نعم المولیٰ ونعم النصیر

للہ الحمد والمنۃ کہ حاشیہ سید شریف نور اللہ مضجعہ بر قطبی



بحواشی معتبرہ وتصحیح کامل باہتمام محمد نصیر الدین دہلوی در محلہ محمود نگر متصل چاہ سرخ

در مطبع مرتضوی حلیۂ انطباع پوشید

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله وترتيبه على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة **اقول** هكذا وجد عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائدة وقعت سهوا من قلم الناسخين يدل على ذلك قول المص فيما بعد واما المقالات فثلث

قوله فاوليها في المفردات **اقول** قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد ا ليس بمضاف وقد يطلق على ما يقابل المركب وسياتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهو بهذا المعنى الاخير يتناول المركبات التقييدية ايض والمراد بالمفردات ههنا هو هذا المعنى الاخير فيندرج فيها الكليات الخمس والتعريفات ايض لانها مركبات تقييدية والدليل على ذلك انه قد جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث

1840

قال المقالة الثانية في القضايا **قوله** او عن المركبات **اقول** اراد بها المركبات
التامة بناء على ما ذكرناه فلا اشكال في كلام الشارح ايضا **قوله** لان ما يجب ان
يعلم في المنطق **اقول** قيل عليه ان ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان
ما هو خارج عنه لا يعلم فيه قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو
بط لاتفاقهم على ان مقدمة الشروع في العلم خارجة عنه وايضا اذا كانت
المقدمة جزءا منه كان الشروع فيها شروعا في المنطق اذ لا معنى الشروع فيه
الا الشروع في جزء من اجزاءه والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف
على المقدمة فيكون الشروع في المنطق موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا فهو
الشروع في المقدمة شروع في المنطق والشروع في المنطق موقوف على الشروع
في المقدمة فيلزم ان الشروع في المقدمة موقوف على الشروع في المقدمة
وذلك محال والجواب ان في الكلام مضافا محذوفا اي ما يجب ان يعلم في
كتب المنطق فيلزم ح ان يكون المقدمة جزءا من كتب المنطق لا جزءا منه فاندفع
المحذوران معا والدليل على تقدير هذا المضاف ان المقصود بيان انحصار
الرسالة في الاشياء الخمسة لا بيان انحصار العلم فحاصل الكلام ان هذه الرسالة
كتاب في هذا الفن وكل كتاب في هذا الفن يليق به ان يترتب على هذه الاشياء
الخمس فهذه الرسالة يليق بها ان تترتب عليها اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان
ما يجب ان يعلم في كتب هذا الفن الخ **قوله** او من حيث المادة وهي الخاتمة **اقول**
اورد عليه ان الخاتمة كما ذكرتا والاشتملة على المادة واجزاء العلوم معا وما ذكرته في
الحصر يدل على اشتمالها على المادة فقط واجيب بان المقصود من الخاتمة هو المادة وحدها واما اجزاء العلوم فاما

ذكرت فيها تبعا اذ لا مدخل لها في الايصال الذي هو المقصد فلا يخدش في خروجها

عن هذا الحصر **قوله** والمراد بالمقدمة ههنا **اقول** انما قال ههنا لان المقدمة

في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وقد تطلق ويراد بها

ما يتوقف صحة الدليل عليه فتتناول مقدمات الادلة وشرائطها كايجاب

الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى في الشكل الاول مثلا **قوله** فلا بد من التقرير

اقول هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وبعبارة اخرى تطبيق الدليل على

المدعا **قوله** رسم العلم في مفتتح الكلام **اقول** اراد به رسم المنطق حيث قال

ورسمه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصد على الفن

فكانه قال اذ المقصد بيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة واجاب عن هذا

النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه

ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف التصور برسمه

لاستلزامه لما هو الواجب اعني التصور بوجه ما لا لخصوصيته وكون غيره مستلزما لذلك

الواجب لا يقدح في اختياره كمن اتيح له طريقان موصلان الى مطلوبه فانه يختار احدهما

بعينه وان كان الآخر موصلا اليه ايضا وكان في عبارة الشرح اشارة الى ذلك حيث قال

فالاولى ولم يقل فالصواب **قوله** فالاولى ان يقال **اقول** الوجه السابق يدل

على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه

يدل على انه لا بد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه ولا يدل على

انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا **قوله** وقف على جميع مسائله اجمالا

اقول اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم

من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهي ان كل مسئلة من
مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فاذا اورد عليه مسئلة معينة منها يتمكن
بذلك من ان يعلم انها من النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب
الكلمة وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو فهذه المسئلة منه وكذا اذا تصور المنطق
بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن من الخطاء في الفكر حصل عنده مقدمة
كلية وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة وتمكن بذلك من ان
يعلم مسائله ويميزها عن غيرها تمكنا تاما وبالجملة اذا تصور علما برسمه فقد عرف
خاصة وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا
اورد عليه مسئلة منه على ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك
ولم يرد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتميز مسائله
من غيرها حتى يرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور علم المنطق بما
ذكرنا حصل له العلم بالفعل بكل مسئلة منه تورد عليه انها منه **قوله** لكان طلبه
عبثا **اقول** يعني ان الشروع في العلم فعل اختياري فلا بد من ان يعلم اولا ان
لذلك العلم فائدة ما والا لامتنع الشروع فيه كما بين في موضعه ولا بد من ان
يكون تلك الفائدة معتدا بها نظرا الى المشقة التي تكون للمشتغلين في تحصيل ذلك العلم
والا لكان شروعه فيه وطلبه له مما يعد عبثا عرفا وبذلك يفتر جده فيه قطعا ولا بد ان يكون
تلك الفائدة هي الفائدة التي تترتب على ذلك العلم اذ لو لم تكن اياها لربما زال
اعتقاده بعد الشروع فيه لعدم المناسبة بينهما فيصير سعيه في طلبه عبثا في نظره
واما اذا علم الفائدة المعتدة بها المرتبة عليه فانه يكمل رغبته فيه ويبالغ

تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله لتلك الفائدة قوله فلان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات

اقول وذلك لان المقصود من العلوم بيان احوال الاشياء ومعرفة احكامها فاذا كان طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشئ واحد او باشياء متناسبة وطائفة اخرى منها متعلقة بشئ اخر او اشياء متناسبة اخرى كان كل واحدة منهما علما برأسها ممتازة عن صاحبها ولو كانتا متعلقين بشئ واحد من جهة واحدة او باشياء متناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا ولم يستحسن عد كل واحد منهما علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه واما تصوره برسمه فانما يجب ليكون شروعه فيه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة مخصوصة تترتب عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما او غير جازم مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب لئلا يكون سعيه في تحصيله مما يعد عبثا على ما مر وليزداد سعيه في تحصيله اذا كانت تلك الفائدة مهمة له واما معرفته بان موضوع العلم اي شئ هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة في الشروع فقوله لم يتميز العلم المطلوب عنده ولم يكن له بصيرة في طلبه اراد به انه لم يتميز زيادة تميز ولم يكن له زيادة بصيرة لان التميز و البصيرة قد حصلا له بتصوره برسمه وقد تحقق بما تقرر ان مقدمة العلم المذكورة ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق بفائدته وثالثها التصديق بموضوعية موضوعه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ من المقدمة

لتوقف استفادة العلوم وافادته على معرفة احوال الالفاظ الا ان المصنف اوردها
في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان مرتبة العلم فيما
بين العلوم وبيان شرفه وبيان واضعه وبيان وجه تسمية باسمه والاشارة
الى مسائله اجمالا فهذه امور تسعة ثمانية منها متعلقة بالعلم المطلوب وموجبة
لمزيد تميزه عند الطالب وزيادة بصيرة في طلبه وواحد منها متعلق
بطريق افادته واستفادته اعني مباحث الالفاظ الاحسن في التعليم ان
يذكر كلها اولا وقد يكتفى ببعضها ولا حجر في شيء من ذلك اذ لا ضرورة
هناك الا في التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما كما بيناه ولذلك قال بعض الاولى
ان يفسر المقدمة بما يعين في تحصيل الفن المطلوب **قوله** ولما كانت
بيان الحاجة الى المنطق **اقول** وذلك لان بيان الحاجة الى المنطق
هو ان يبين ان الناس في اي شيء محتاجون اليه فذلك الشيء
يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي تصوره برسمه
واما بيان ماهية العلم فلا يستلزم بيان الحاجة لجواز ان يكون رسمه بشيء
آخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا لبيان الماهية برسمها فلذلك
اوردهما المصنف في بحث واحد وابتداء ببيان الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى
اعني التصور والتصديق لتوقفه عليه فان قلت لا حاجة فيه الى هذا التقسيم
بل يكفي ان يقال العلم ينقسم الى ضروري ونظري الى آخر المقدمات قلت المقصود بيان
الحاجة الى علم المنطق بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق
فلو لم يقسم العلم اولا الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل واحد منهما



ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه من الضروري لجاز ان يكون التصديقات مثلا باسرها ضرورية
فلا حاجة اذن الى الموصل الى التصديق فلا يثبت الاحتياج الى جزء المنطق معا
وقد عرفت ان المقصود ذلك **قوله** العلم اما تصور فقط **اقول** هذا التصور
قد يكون تصورا واحدا كتصور الانسان وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور
الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية كالحيوان الناطق وغلام
زيد واما تامة غير خبرية كقولك اضرب واما خبرية يشك فيها فان كل ذلك
من التصورات لخلوها عن الحكم واما اجزاء الشرطية فليس فيها حكم ايضا اذ
ادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة كما سيجيئ **قوله** واما تصور
معه حكم **اقول** هذا التصور لابد ان يكون متعددا اذ لابد فيه من تصور
المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية حتى يمكن اقتران الحكم بها كما سياتي
قوله واما التصديق **اقول** القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور
والثاني كونه بلا حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين التصور وكونه
مع الحكم فاحتيج الى بيان التصور الذي هو المشترك بين القسمين والى
بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف بالمقايسة اليه وح يتضح القسمان بجزئيهما
معا **قوله** فذلك الضمير اما ان يعود **اقول** فان قيل لم لا يجوز ان يعود الى العلم
قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه بل ينبغي ان يقدم عليهما فان قلت مطلق التصور
مرادف للعلم كما سيصرح به فما الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بتعريف المرادف الذي
هو تعريفه في الحقيقة قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحاجة دون
تعريفه لانه معلوم بوجه ما وذلك كاف في تقسيمه او التنبيه على ان تفسير العلم بذ

مشهور ففسر مطلق التصور به ليعلم انه مرادفه كما صرح بذلك في قوله تنبيها على
ان التصور كما يطلق الخ فان قلت تقسيم العلم الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل
على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين يتقيد تارة باقتران الحكم وتارة
بعدم الحكم فقد علم بذلك ان التصور يطلق على ما يرادف العلم ويعم التصديق
فلا حاجة في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور على
ما يقابل التصديق فذلك معلوم من التعارف المشهور ولا مدخل فيه للتعريف و
هو ظاهر ولا للتقسيم اذ لم يعلم منه الا اطلاقه على المعنى المشترك دون اطلاقه
على خصوصية القسم الاول قلت الحاصل ما ذكرت لكن في التعريف تنبيه على
ما يدل عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة ستظهر
عنقريب **قوله** اسناد امر الخ **اقول** هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي والانفصالي
ايجابا او سلبا **قوله** ثم مفهوم الكاتب **اقول** تأخر ادراك مفهوم الكاتب
عن ادراك الانسان كما تقتضيه لفظة ثم ليس امرا واجبا بل هو امر استحساني
فان الاولى ان يلاحظ الذات اولا ثم مفهوم الصفات واما ادراك نسبة ثبوت
الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتأخر عن ادراكهما معا **قوله** معنى ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة **اقول** يريد به انا
لا نعني بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او اللاوقوع
مضافا الى النسبة فان ادراكهما بهذا المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي
من قبيل الاضافة بل نعني بادراك الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك
حكما ايجابيا وبادراك عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا

الادراك حكما سلبيا ولا شك ان ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها يجب ان يتاخر
عن ادراك النسبة الحكمية كما يجب تاخر ادراكها عن ادراك طرفيها **قوله**
وربما يحصل اقول لا خفاء فى تمائز ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب
وادراك النسبة بينهما وانما الالتباس بين ادراك النسبة الحكمية وبين
الادراك الذى سميناه حكما فلذلك اشار الى تمائزهما فقال ربما يحصل
ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم فان المتشكك فى النسبة الحكمية متردد
بين وقوعها ولا وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له
الادراك المسمى بالحكم فهما متغائران جزما وكذلك من ظن وقوع النسبة وتوهم
عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا
مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبى فادراك النسبة الحكمية مغائر للحكم السلبى
واذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز
جانب الايجاب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم الايجابى فادراك النسبة مغائر
للحكم الايجابى ايضا **قوله** وعند متاخرى المنطقيين **اقول** قد توهموا ان الحكم
فعل من افعال النفس الصادرة عنها بناء على ان الالفاظ التى يعبر بها عن الحكم تدل على
ذلك كالاسناد والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لا فعل
لانا اذا رجعنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراكنا النسبة الحملية او الاتصالية او
الانفصالية لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اى مطابقة لما فى نفس
الامر او ادراك انها ليست بواقعة اى غير مطابقة لما فى نفس الامر **قوله** لان
الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا **اقول** وذلك لان الفعل هو التاثير

وايجاد الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه
الاخر بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يصح اذا فسر الادراك بانتقاش النفس
بالصورة الحاصلة من الشيء واما اذا فسر بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة
الكيف فلا يكون فعلا ايضا **قوله** واما على راي الحكماء فالتصديق هو الحكم
فقط **اقول** هذا هو الحق لان تقسيم العلم الى هذين القسمين انما هو لامتياز
كل واحد منهما عن الاخر بطريق خاص يستحصل به ثم ان الادراك المسمى بالحكم
ينفرد بطريق خاص يوصل اليه وهو الحجة المنقسمة الى اقسامها وما عدا
هذا الادراك له طريق واحد يوصل اليه وهو القول الشارح فتصور المحكوم
عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية يشارك سائر التصورات
في الاستحصال بالقول الشارح فلا فائدة في ضمها الى الحكم وجعل المجموع قسما
واحدا من العلم المسمى بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن لاحظ
مقصود الفن اعني بيان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواجب
في تقسيمه ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسميه المسمى بالتصديق
لكنه مشروط في وجوده الى ضم امور متعددة من افراد القسم الاخر
واذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت
العلم اي الادراك مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك فالاول يسمى تصديقا والثاني تصورا
واذا اردت تقسيمه على مذهب الامام قلت العلم اما ان يكون ادراكا
لامور اربعة هي المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الحكمية وكون تلك

النسبة واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا هو غير ذلك الادراك المذكور
فالاول هو التصديق والثاني هو التصور واما تقسيم المصنف فلا يصح على مذهب
الحكماء قطعا لان التصديق عندهم هو الحكم وحده لا التصور الذي معه الحكم
ولا على مذهب الامام ايضا وبيان ذلك ان حاصل ما ذكره المص ان احد قسمي العلم
هو ادراك غير مجامع للحكم والقسم الثاني هو ادراك مجامع للحكم ويرد عليه ان
تصور المحكوم عليه وحده ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج عن القسم الاول
ويدخل في الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذا يكون تصور
المحكوم به وحده تصديقا آخر ويكون تصور النسبة المقارن للحكم تصديقا
ثالثا ويكون مجموع هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل
اثنين من هذه التصورات تصديقا آخر فيرتقي عدد التصديقات في
مثل قولك الانسان كاتب على مقتضى تقسيمه الى سبعة ويكون الحكم في كل واحد
منها خارجا عن التصديق مجامعا له فلا يكون تقسيمه منطبقا على شيء من المذهبين
بل لا يكون صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا
من القول الشارح ويكون ما يجامعه ويقترن به اعني الحكم مستفادا من الحجة وهذا
باطل ومنهم من قال معنى هذا التقسيم ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم فهو القسم
الاول وان كان معروضا له فهو التصديق وح لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده
او تصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما معا ولا احدهما مع النسبة الحكمية تصديقا
لكن يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلاث تصديقا لانه ادراك معروض
للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة وحدها تصديقا لان الحكم عارض حقيقة

ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح المصنف بان المجموع المركب من الادراك والحكم يسمى بالتصديق وذلك مذهب الامام بعينه قلت ذلك لا يجديه نفعا لان القسم الثانى الخارج عن التقسيم هو الادراك المجامع للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان التصديق عبارة عن القسم الثانى فالحال على ما عرفت من عدم انطباقه على شئ من المذهبين وفساده فى نفسه وان كان عبارة عن المجموع المركب منهما كما صرح به حيث قال يقال للمجموع تصديق لم يكن التصديق قسما من العلم بل مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن له اعنى الحكم وذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا آخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم تصديقا ثالثا وكذا المجموع المركب من هذه التصورات الثلث والحكم تصديقا رابعا ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة اخرى فيرتقى عدد التصديقات الى سبعة ايضا الا ان احد هذه السبعة هو مذهب الامام بخلاف السبعة السابقة **قوله** اما ان يكون الخ **اقول** قسم الشئ هو ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسيم الشئ هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت شئ آخر مثلا اذا قسمت الحيوان الى حيوان ناطق وحيوان غير ناطق كان كل واحد منهما قسما من الحيوان وقسيما للآخر ومعنى كون قسم الشئ قسيما له ان يكون ذلك الشئ قسما منه فى الواقع وقد جعله قسيما له ومعنى كون قسيم الشئ قسما منه عكس ذلك **قوله** وذلك لان التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم **اقول** هذا بناء على ان التصديق عبارة عن الادراك المجامع للحكم

او المعروض للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمصنف وغيره
في تقسيم العلم كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام
اعني المجموع المركب من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر منه ان التصديق
بهذا المعنى قسم من التصور اذ لا يلزم منه ان يكون المجموع المركب من شيء
واخر بحيث يصدق عليه ذلك الشيء حتى يكون قسما منه ومندرجا تحته
الا ترى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون سقفا ولا جدارا بل يحتاج الى
ان يتمسك بما ذكره في التصديق بمعنى الحكم فيقال التصديق بمعنى المجموع
المركب قسيم للتصور كما انه بمعنى الحكم قسيم له ايضا وقد جعلته في التقسيم قسما
من العلم الذي هو نفس التصور فيكون قسيم الشيء قسما منه **قوله** وهذا
الاعتراض انما يرد لو قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور
اقول من قسم العلم الى مطلق التصور والتصديق لم يرد بالتصور معنى
عاما شاملا للتصديق بل اراد بالتصديق ادراك ان النسبة واقعة او ليست
بواقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين القسمين
متباينان لان ليس احدهما متناولا للاخر اصلا حتى يلزم ان يكون قسم الشيء
قسيما له وقسيم الشيء قسما منه واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف
للعلم فهو معنى اخر ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذا المعنى اعني الادراك
مطلقا وعلى المعنى الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم فلا يلزم شيء
من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ادراك
ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور

بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد القوم اصلا نعم ظاهر عباراتهم يوهم التباساً يزول
بتفسيرهم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه **قوله** فلا ورد له لانا
نختار الخ اقول هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم المص ايض لكنه
مندفع بالجواب الذى قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع
عنه وقد عرفت اندفاعه عنه ايضاً بما قررناه الا ان اندفاعه عن تقسيم المص
اظهر من اندفاعه عن التقسيم المشهور كما لا يخفى **قوله** والثانى ان المراد الخ **اقول**
قيل يتجه هذا على كلام المصنف ايض بان يقال ان اراد بالتصور فقط الحضور الذهنى
مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره كما ذكره ولزم ايضا ان يكون قوله
فقط لغواً لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم لزم امتناع اعتبار
التصور فقط فى التصديق بعين ما ذكره ثم فان قلت قوله وجوابه اشارة الى
جواب الاعتراض الثانى اذا اورد على تقسيم المص فحاصل كلامه على قياس ما تقدم
فى الاعتراض الاول ان الاعتراض الثانى ايض متوجه على عبارة المص الا انه مندفع
بهذا الجواب واما على عبارة القوم فهو وارد غير مندفع قلت هذا الجواب كما يدفع
الاعتراض الثانى عن كلام المص يدفعه عن كلام القوم ايضا بل هو بكلامهم انسب
لان كون لفظ التصور مشتركا بين ما اعتبر فيه عدم الحكم وبين الحضور الذهنى
مطلقا انما يظهر من كلامهم دون كلامه حيث ذكروا التصور فى مقابلة
التصديق وارادوا به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور على ما كان
مرادفا للعلم اعنى الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان واما كلام المص فلا يقتضى
الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط والتصور مع الحكم

واما ان التصور يطلق على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس داخلا في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك مطلقا وقد ضم اليه قيد زائد وقد جعل المقيد قسيما للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فانفتح بما ذكرناه ان الاشتراك في لفظ التصور انما يظهر في كلامهم دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الاعتراضان معا عن التقسيم المشهور واما اندفاعهما عن تقسيم المص فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به هو التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل هو قسم من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول فلا يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وكذا المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا **قوله** وانه محال الخ **اقول** وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء **قوله** والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله والمعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو التصور لا بشرط شيء فلا اشكال الخ **اقول** فيه بحث لان المعتبر في التصديق شرطا او شطرا هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستفاد من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد منها تصورا ساذجا مقابلا للتصديق ومندرجا تحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال ان عدم الحكم معتبر في التصور الساذج على انه صفة له وقيد فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور الساذج لا صفته وقيده فان الموصوف

اذا كان جزء من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءً منه الا ترى ان قطع الخشب
اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع جزءً امنه وكذا الحال في الشرط فان الموصوف
اذا كان شرطا للشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب ففي
هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موصوف
بعدم الحكم لان الحكم لم يعرض له بل انما عرض بمجموع الادراكات الثلث لكن
هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها وهي ذات ذلك التصور
داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف
بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض
الاخر وكذا موصوفها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه
بل بالموصوف بنقيضه ولا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا
موصوف بانه ليس بصلوة هذا هو التحقيق الذي افاده الشارح قدس سره في شرح
المطالع وانما بني الكلام ههنا على ما هو الحال في التقسيمات من ان المعتبر في
كل قسم هو مورد القسمة تقريبا الى فهم المبتدي فمن شنع عليه في امثال هذه
المواضع فذلك من فرط جهله بعلو حاله او طمعه من الجهلة اعتقاد رفعة شانه
بتزييف مقالته **قوله** اما بديهي وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب
اقول البديهي بهذا المعنى مرادف للضروري المقابل للنظري وقد يطلق
البديهي على المقدمات الاولية **قوله** كتصور الحرارة **اقول** مثل لكل واحد
من البديهي والنظري بالتصور والتصديق تنبيها على ان التصور ينقسم الى
البديهي والنظري وان التصديق ايضا ينقسم اليهما وسياتي تحقيق ذلك

بالدليل ولا اشكال في تعريفي البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه ما لا يتوقف على نظر وكسب اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريفي قسميه اشكال وذلك لان الحكم قد يكون غير محتاج الى نظر ويكون تصور المحكوم عليه او المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف البديهي فيبطل التعريفان طردا وعكسا والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان مستغنيا في ذاته عن النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر وهذا هو المراد مما ذكر في تعريفه واما توقفه على النظر في اطرافه فذلك توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع المركب كما هو مذهب الامام قوي هذا الاشكال

قوله فنقول ليس كل واحد **اقول** يريد انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعضها بديهي وبعضها نظري لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك في الدليل والمراد ما ذكرناه فكانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شيء من التصورات وهو باطل قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات بديهيا والا لما احتجنا في تحصيل شيء من التصديقات الى نظر وهو ايضا باطل قطعا **قوله** وفيه نظر **اقول** هذا النظر وارد على ظاهر هذه العبارة وان كان المصنف قد فسرها في شرح الكشف بعدم الاحتياج

الی الکفر قال بعض الافاضل فی توجیه هذا التفسیر یعنی لما کان شیء من الاشیاء
مجهولا لنا جهلا محوجا الی نظر فکان ما لا یحتاج الی نظر معلوم لنا فتأمل **قوله**
ولا نظریا **اقول** عطف علی قوله بدیهیا وقد جمع ههنا ایضا بین المتصورات و
التصدیقات والمقصود بیان حال کل واحد منهما علی حدة ای لیس کل واحد
من التصورات نظریا اذ لو کان کل واحد منها نظریا لکان تحصیل التصورات
بطریق الدور او التسلسل وکذلک لیس کل واحد من التصدیقات نظریا اذ لو کان
کل واحد منها نظریا لکان تحصیل التصدیقات بطریق الدور او التسلسل وانما
جمع بینهما للاشتراک فی الدلیل والاختصار علی امر فان قلت جاز ان
یکون جمیع التصورات نظریا وینتهی سلسلة الاکتساب الی تصدیق بدیهی
فلا یلزم الدور ولا التسلسل وجاز ایضا ان یکون جمیع التصدیقات نظریا
وینتهی سلسلة الاکتساب الی تصور بدیهی فلا یلزم الدور ولا التسلسل
ایضا قلت هذا البرهان موقوف علی امتناع اکتساب التصورات من التصدیقات
وبالعکس فان تم تم الکلام والا فلا علی ان البیان فی التصورات یتم بدون
ذلک ایضا لان التصدیق البدیهی الذی ینتهی الیه اکتساب التصورات موقوف
علی تصور المحکوم علیه والمحکوم به والنسبة الحکمیة وکذلک
نظری علی ذلک التقدیر فیلزم الدور او التسلسل فان قلت علی تقدیر
ان یکون جمیع التصورات والتصدیقات نظریا یکون قولک لو کان کلها
نظریا یلزم الدور او التسلسل تصدیقا نظریا ویکون کل واحد من التصورات
المذکورة فیه ایضا نظریا ویکون ایضا قولک واللازم باطل فالملزوم مثله تصدیقا

نظريا والتصورات المذكورة فيه ايض نظرية فيحتاج في تحصيل هذه التصديقات
والتصورات الى الدور والتسلسل المحالين فيكون الاستدلال بهذه المقدمات
مح قلت هذه المقدمات وتصوراتها امور معلومة لنا بلا شبهة في ذلك فتم
الاستدلال بها قطعا نعم يلزم ايضا من كونها معلومة لنا ان لا يكون جميع التصورات
والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مؤيد لمطلوبنا **قوله** فلانه يفضي **اقول**
اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف أ على ب و ب على أ يلزم ان يكون
أ مقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب مقدما على
نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان أ سابق على سابقه ولو
كان في مرتبة سابقة لكان مقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق على
سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب **قوله** ان عينتم
اقول حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في
ازمنة متناهية مح واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس بمح فاذا فرض
ان تحصل الادراكات بطريق التسلسل فان ادعى انه يلزم مح استحضار ما لا نهاية له
اما دفعة واحدة او في زمان متناه منعنا الملازمة وان ادعى انه يلزم مح
استحضار ما لا نهاية له في ازمنة غير متناهية سلمنا الملازمة ومنعنا بطلان اللازم
لجواز ان يكون النفس قديمة موجودة في ازمنة غير متناهية ماضية وتحصل
لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الان الادراك المط
الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى **قوله** فان الامور الغير المتناهية
معدات لحصول المط **اقول** قيل عليه ان الامور الغير المتناهية ههنا هي العلوم

والادراكات التي تقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الواقعة فيها عند
ترتيبها فانك اذا اردت تحصيل المط بالنظر فلا بد هناك من علوم سابقة عليه
من ترتيبها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة ليست معدات للمط
لانها تجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع
العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة معدات للمط لما امكن مجامعتها اياه لان
المعد يوجب الاستعداد للشئ واستعداد الشئ هو كونه بالقوة القريبة من الفعل
او البعيدة فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في تلك
العلوم عند ترتيبها معدات للمط لا تجامعه بل انما يحصل المط عند انقطاعها
فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمط او شروط لحصوله فلا بد ان تكون حاصلة
مجتمعة معا عند حصول المط فيلزم ح احاطة الذهن بامور غير متناهية دفعة
واحدة وهو مح فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك ان الحركات
الفكرية معدات لحصول المط ممتنعة الاجتماع معه واما ما يقع فيه تلك المعدات
اعني العلوم والادراكات وان لم يمتنع اجتماعها مع المط لكنها ليست مما يجب اجتماعها
باسرها معه دفعة فانا نجد من انفسنا في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات و
النتائج التي يتوصل بها الى المط انا نذهل عند حصول المط عن كثير من تلك
المقدمات السابقة مع الجزم بالمط بل ربما نغفل بعد ما حصل لنا المط عن المقدمات
القريبة التي بها حصل لنا المط ابتداء مع ملاحظة المط وحصوله بالفعل وذلك
ظ في المسائل الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من زاولها علم انه عند
حصول التصديق المط بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ذهولا تاما

بلا ارتياب في ذلك التصديق وغايته انه يلزم حفظ تلك المسائل بعد حصولها
ويجزم بها جزما يقينيا مع الغفلة عن المقدمات القريبة ايضا فضلا عن البعيدة الا ان
هناك معدات يقينية توجب اليقين بهذا التصديق فظهر ان العلوم
والادراكات السابقة لا تجب اجتماعها مع المط دفعة بل يكفي حصولها
متعاقبة وح كان الاعتراض غير ساقط متجها ومحتاجا الى الجواب الذي ذكره
الشرح واما حكمه على تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لانها اشكال
المعدات وفي حكمها في عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات
في جواز الاجتماع في الجملة فان قلت العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها
مع المط مفصلة اي بالفعل لكنها يجب ان تجامعه مجملة اي بالقوة القريبة كما
ذكرت في المسائل الهندسية وان ادراك النفس دفعة لامور غير متناهية
مجملة غير محال وانما المحال ادراكها اياه دفعة مفصلة فيجوز ان يحصل
للنفس امور غير متناهية مفصلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور
حاصلة لها الآن اي عند حصول المط المتوقف عليها مجملة على انا نقول كما
جاز ان لا يكون تلك الامور حاصلة بالفعل عند حصول المط جاز ايضا ان
لا تكون حاصلة بالقوة القريبة فلا بد لنفي هذا الجواز من دليل **قوله** هذا
الدليل مبني على حدوث النفس **اقول** قد يتوهم عدم ابتنائه عليه لان
الناظر لتحصيل المط اذا توجه اليه فلا بد ان يحصل عنده بعد ما قصد
اليه وقبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه من العلوم والادراكات و
ذلك زمان متناه فيمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية و فساده ظ لان

حصول المط بطريق التسلسل يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له في نفسه
ولو كانت متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل المط بالنظر
فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مباد قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة
المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي البعيدة
والافكار الواقعة فيها ليتصور حصول المبادي القريبة له هذا والاولى ان
يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض التصورات كتصور
الحرارة والبرودة وامثالهما وبعض التصديقات كالتصديق بان النفي و
الاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة لنا
بلا نظر واكتساب **قوله** اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات **اقول**
يعني ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا او كلها نظريا او يكون بعضها
نظريا وبعضها بديهيا وقد بطل القسمان الاولان فتعين القسم الثالث وكذلك
حال التصديق لا يخلو عن هذه الاقسام الثلث فاندفع ما يقال من ان الاقسام
تسعة حاصلة من ضرب اقسام التصورات في اقسام التصديقات ولما كان التصورات
والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال جاز ان لا يكون شيء من التصورات
والتصديقات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللابديهي وجاز ان لا يكون
شيء من التصورات والتصديقات بديهيا ولا لابديهيا كزيد المعدوم فانه ليس
كاتبا ولا لا كاتبا **قوله** لان من علم لزوم امر لامر **اقول** اورد الدليل على اكتساب
التصديق ايضا فانه امر محقق لا ينبغي لاحد ان يشك فيه بخلاف التصورات فان
اكتسابها لم يخل عن وصمة الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان

التصورات كلها بديهية لا يجري فيها الاكتساب وفي التمثيل ورد مثالا للتصور ومثالا
للتصديق توضيحا **قوله** بحيث يطلق عليها اسم الواحد **اقول** اي الاسم الذي
هو الواحد فالاضافة بيانية **قوله** ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم
والتاخر **اقول** هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى
اللغوي واما التاليف فهو جعل الاشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ولم يعتبر في مفهومه النسبة بالتقدم والتاخر والتركيب يرادف التاليف
قوله وانما اعتبر الجهل في المطلوب **اقول** مبادي المطلوب لا بد ان تكون
معلومة اي حاصلة لتحصيل الترتيب فيها فلذلك قال ترتيب امور معلومة واما المطلوب
فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب
ان يكون معلوما بوجه آخر حتى يمكن طلبه بالاختيار **قوله** اما المجهول
التصوري فاكتسابه من الامور التصورية **اقول** يعني ان طريق اكتساب التصورات
من التصورات وطريق اكتساب التصديق من التصديقات معلومان واما طريق
اكتساب التصور من التصديقات وبالعكس فهما لم يتحقق وجوده وان لم يقم
برهان ايضا على امتناعه **قوله** على العلل الاربع **اقول** كل مركب صادر
عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه ومن علة
فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يعرف الشيء بالقياس الى علة واحدة
او علتين او ثلث واذا عرف بالاربع كان ذلك اكمل من باقي الاقسام وليس
المراد من التعريف بالعلل ان يكون هي بنفسها معرفة لانها مباينة للمعلول بل المراد
انه يؤخذ للمعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيعرف بها وما ذكره

من ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وان غايته هو التادى الى مجهول فهو قول
تحقيقى واما ان الامور المعلومة مادية وان الهيئة العارضة لتلك الامور صورة
فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والمادة والصورة
انما تكونان للاجسام **قوله** فالترتيب اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة
اقول اعترض عليه بان صورة الفكر كما اعترفت به هى الهيئة
الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس الترتيب بل هى معلولة له فيكون دلالة
الترتيب عليها التزامية كدلالته على المرتب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب
على الهيئة التى هى المعلولة له اظهر من دلالته على المرتب الذى هو فاعله لان دلالة
العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علتها لان العلة المعينة
تدل على معلول معين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما فاراد التنبيه على ذلك
فعبر بالمطابقة على معنى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة فى الظهور **قوله**
لان بعض العقلاء يناقض بعضها **اقول** دل هذا على ان الفكر قد يكون
خطاء وان بداهة العقل لا يكفى بتمييز الخطاء عن الصواب والا لما وقع الخطاء
عن العقلاء الطالبين للصواب والهاربين عن الخطاء وانما قال بل الانسان
الواحد يناقض نفسه فى وقتين لانه اظهر فان العاقل المتفكر اذا افتش عن احواله
وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات مختلفة اى يفكر فى وقت ويعتقد حكما
ثم يفكر فى وقت آخر ويعتقد حكما آخر متناقضا للحكم الاول فالوقتان انما هما للفكرين واما التناقض
فيشتملها الوقتان على اتحاد الزمان المعتبر فى التناقض وما اقتصر على بيان الخطاء فى الافكار الكاسبة
للتصديقات لعدم ظهور ذلك فى التصورات **قوله** فمست الحاجة الى قانون

اقول يريد ان المقصود وان كان معرفة تفاصيل احوال الانظار الجزئية لكنها
متعذرة فلا بد من قانون يرجع اليه في معرفة احوال اي نظر اريد من الانظار المخصوصة

قوله من ضروريا تهما اقول لم يرد ان اكتساب النظريات انما يكون من الضروريات
ابتداء بل اراد ان اكتسابها يستند الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة لجواز ان
يكتسب نظري من نظري آخر ويكتسب ذلك النظري الآخر من نظري ثالث
وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل

قوله واي فكر صحيح واي فكر فاسد اقول قد عرفت ان للفكر مادة هي الامور المعلومة
وصورة هي الهيئة الاجتماعية اللازمة للترتيب فاذا صحتا كان الفكر صحيحا واذا
فسدتا معا او فسدت احديهما كان فاسدا فاذا اريد اكتساب تصور لم يمكن
ذلك من اي تصور كان بل لا بد له من تصورات لها مناسبة مخصوصة الى
ذلك التصور المط وكذا الحال في التصديقات فلكل مط من المطالب التصورية و
التصديقية مباد معينة يكتسب منها ثم ان اكتسابه من تلك المبادي لا يمكن
ان يكون باي طريق كان بل لا بد هنالك من طريق مخصوص له شرائط مخصوصة
فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تميز مباديه عن غيرها والثاني معرفة
الطريق المخصوص الواقع في تلك المبادي مع شرائطه فاذا حصل مباديه و
سلك فيها ذلك الطريق اصيب الى المط فان وقع خطاء اما في المبادي او في الطريق
لم يصب والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن

قوله لان ظهور القوة النطقية اقول النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق
الباطني وهو ادراك المعقولات وهذا الفن يقوي الاول ويسلك

بالثاني مسلك السداد فبهذا الفن يتقوى ويظهر كمال معنى النطق للنفس الانسانية
المسماة بالناطقة فاشتق له اسم من النطق **قوله** لان اثر العلة البعيدة
لا يصل الى المعلول **اقول** قيل عليه فعلى هذا لا يكون المعلول منفعلا
عن العلة البعيدة فلا يكون العلة المتوسطة واسطة بين الفاعل ومنفعل
ذلك الفاعل بل تكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا وح
لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الآلة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله و
منفعله اي منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان آ مثلا اوجد ب
وب اوجد ج فلا شك ان آ له مدخل ما في وجود ج وليس ذلك الا لكونه فاعلا
له اذ لا يمكن وجود ج الا بان يصير آ فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لم يصل اثره الى
ج فيكون ج ايضا منفعلا له بعيدا فيصدق على ب انه واسطة بين الفاعل
ومنفعله في الجملة فيحتاج الى اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكرناه مفصلا
اشار اجمالا بقوله اذ علة علة الشيء علة له بالواسطة فتامل **قوله**
والقانون اما كلي **اقول** اذا قلنا مثلا كل فاعل مرفوع فالفاعل امر كلي اي مفهوم
لا يمتنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل هو
عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اي قضية كلية قد حكم فيها على جميع
جزئيات موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك
الجزئيات كقولك زيد في قال زيد مرفوع وعمرو في ضرب عمرو مرفوع الى
غير ذلك وهذه الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة
عليها بالقوة القريبة من الفعل والقانون والاصل والقاعدة

والضابطة اسماء لهذه القضية الكلية بالقياس الى تلك الفروع المندرجة فيها
واستخراجها منها الى الفعل يسمى تفريعا وذلك بان يحمل موضوعها اعنى الفاعل
على زيد مثلا فيحصل قضية وتجعل صغرى القياس وتلك القضية الكلية
كبرى هكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فينتج ان زيدا مرفوع فقد خرج بهذا
العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك فقوله امر كلي اى قضية
كلية وقوله منطبق اى مشتمل بالقوة على جزئياته اى على جميع احكام جزئيات
موضوعه وقوله ليتعرف احكامها منه اى بالفعل على الوجه الذي قررناه **قوله**
لانه واسطة بين القوة العاقلة **اقول** قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب
الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التصديقات
وان كان ادراكا فكونه آلة اما بناء على الظاهر المتبادر الى افهام المبتدئين من
كون العاقلة فاعلة لادراكاتها كما ذكره واما بناء على انه آلة بين العاقلة وبين
المعلومات التي ترتيبها لاكتساب المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة
اياها على وجه الصواب انما هو بواسطة هذا الفن **قوله** ان حقيقة كل علم مسائل
ذلك العلم **اقول** اسماء العلوم المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها
تطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المسائل
المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وهو ظاهر فعلى الاول حقيقة كل علم مسائله
كما ذكره اولا وعلى الثاني حقيقة كل علم التصديقات بمسائله كما صرح به ثانيا واعترض
عليه بان اجزاء العلوم كما سيذكره في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادي والمسائل
واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع فانما

احتیج الیه لیرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا یحسن معه جعل تلك المسائل الکثیرة علما واحدا وکذا المبادی انما احتیج الیها لتوقف تلك المسائل علیها فالانسب والاولی ان یعتبر تلك المسائل علی حدة وتسمی باسم فمن جعل الموضوع والمبادی من اجزاء العلم نزل ذلك منه تسامح بناء علی شدة احتیاج العلم الیهما فنزلا منزلة الاجزاء مع انه ینبغی ان یعتبر المقصود بالذات اعنی المسائل مع ما یحتاج الیه اعنی الموضوع والمبادی معا ویسمی باسم فیکونان من اجزاء العلوم لکن الاول اولی کما لا یخفی **قوله** لانه قد حصلت تلك المسائل اولا ثم وضع اسم العلم بازائها **قیل** علیه ان مسائل العلوم تتزاید یوما فیوما فان العلوم والصناعات انما تتکامل بتلاحق الافکار فکیف یقال ان المسائل قد حصلت ولا ثم وضع الاسم بازائها واجیب بان وضع الاسم لمعنی لا یتوقف علی تحصیله فی الخارج بل فی الذهن فلم یرد بتحصیل المسائل اولا انها استخرجت ودونت بتمامها ثم سمیت باسم العلوم بل اراد ان تلك المسائل لوحظت اجمالا وسمیت بذلك الاسم وان کان بعضها مستخرجة بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشکال **قوله** دون ان یقول وحده **اقول** لانه لو قال ذلك لم یکن صحیحا ولو قال وهو ای ذلك القانون وقال وعرفه لکان صحیحا لکنه عار عن التنبیه المذکور **قوله** العلم هو التصدیقات بالمسائل هذا هو المعنی الثانی الذی ذکرناه لانه صرح به ثانیا **قوله** لکن تصور العلم بحده یتوقف **اقول** لما کان حقیقة العلم هی التصدیقات بالمسائل وارید تصوره بحده احتیج الی ان یتصور تلك التصدیقات التی هی اجزاءه فاذا تصورت تلك التصدیقات باسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده اذ لا معنی لتصور الشیء بحده

التام لا تصور بجميع اجزاءه والتصور امر لا حجر فيه بان يتعلق بكل شيء حتى
انه يجوز ان يتصور التصور وان يتصور التصديق بل يجوز ان يتصور علم التصو
ولما كان تصور جميع تلك التصديقات امرا متعذرا لم يكن تصور العلم بحده
مقدمة للشروع فيه **قوله** اشارة الى جواب معارضة **اقول** استدل على
مط بدليل فالخصم ان منع مقدمة معينة من مقدماته او كل واحد منهما
على التعيين فذلك يسمى منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا ولا يحتاج في ذلك الى
شاهد فاذا ذكر شيء يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة
بان يقول ليس دليلكم بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا
اجماليا ولا بد هناك من شاهد على الاختلال وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة
ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا لدليل المستدل دالا على نقيض مدعاه
فذلك يسمى معارضة **قوله** المنطق مجموع قوانين الاكتساب **اقول** وذلك
لان الاكتساب اما للتصور واما للتصديق والاول انما هو بالقول الشارح والثاني
بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين متعلقة باحدهما وهي القوانين المنطقية
المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات فليس هناك قانون متعلق بالاكتساب
خارج عن المنطق **قوله** بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول **اقول** فان نتاجه لنا
بين لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور الموجبتين الكليتين على هيئة الضرب الاول من
الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتهما جزم بديهة باستلزامهما اياها
وهكذا حال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود
الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على

اللازمة والمقدمة الدالة على وجود الملزوم تستلزمان تلك النتيجة وهكذا الحال اذا استثنى نقيض التالى وكذا الاستثناء فى المنفصل بديهى الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتناقض بديهى ايضا فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوينها فى الكتب قلت فى تدوينها فى الكتب فائدتان احديهما ازالة ما عسى ان يكون فى بعضها من خفاء محوج الى التبينة وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخر الكسبية **قوله** انما يستفاد من البعض البديهى **اقول** فان قيل استفادة البعض الكسبي من البعض البديهى انما يكون بطريق النظر فيحتاج فى معرفة ذلك النظر الى قانون اخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهى فالكسبي من المنطق مستفاد من البديهى منه بطريق بديهى فلا حاجة الى قانون آخر اصلا **قوله** فالمذكور فى معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة **اقول** قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المعارض على ما وجهه به ولنا ان نقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان اما الاول فلانه يستلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثانى فللزوم الدور او التسلسل فى تحصيله وعلى هذا فقد دلت المعارضة على نفى الاحتياج الى المنطق نفسه ولم يجاب بذلك الجواب ورد بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على انتفائه فى نفسه ولا تعلق له بكونه محتاجا اليه اذ يصح ان يقال ليس المنطق مما لا يحتاج اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وكلاهما باطلان فوجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه شبهة يتمسك بها فى نفى هذا العلم سواء احتيج اليه او لم يحتج ولنا ايضا ان [illegible] المنطق كسبي فلا

يحتاج اليه فى اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه لو لم يكن كسبيا
لكان بديهيا وهو ظ والا لاستغنى عن تعلمه واما الثانى فلانه لو احتيج اليه مع كونه
كسبيا لزم الدور والتسلسل ولم يلتفت الشارح الى هذا التقرير اذ كان المناسب ح
ان يقدم المص ذكر الطرفين وان يشير الى لزوم الدور والتسلسل فى اكتساب النظريات
المحتاجة الى المنطق لا ان يقتصر على لزومهما فى تحصيله فى نفسه ويمكن ان
يقال لما بين المص الاحتياج الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ماذا هل
هو بديهى بجميع اجزائه حتى يستغنى عن تدوينه فى الكتب او هو كسبى بجميع
اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبين فساد القسمين فظهر
ان المنطق ليس مما يستغنى عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله وتدوينه مع كونه
محتاجا اليه فوجب ان يدون فى الكتب ولم يلتفت الشارح ايضا الى هذا التوجيه
لان المشهور فى كتب الفن ايراد المعارضة فى هذا الموضع لنفى الاحتياج اليه
قوله لانها المقابلة على سبيل الممانعة **اقول** يعنى ان المعارضة مقابلة
الدليل بدليل آخر مانع للاول فى ثبوت مقتضاه وما ذكر تعريف لها كذلك
قوله لا يتميز عند العقل الا بعد العلم اى لا يتميز عند العقل تميزا تاما ولا
يحصل له زيادة بصيرة فى الشروع فى العلم الا بعد العلم بان موضوعه ماذا اعنى
التصديق بان الشئ الفلانى مثلا موضوع لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا **قوله**
ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع **اقول** هذا كلام القوم وبيانه
منه الى الفهوم ان المقصود تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه بان العلم بالخاص
مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون العلم بالخاص علما بالكنه و

ثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان فى صورة النزاع واجيب عن ذلك

بان الخاص ههنا اعنى موضوع المنطق مقيد والعام اعنى موضوع العلم مطلق و

يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به ورد هذا الجواب

بان المط ههنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يصح توقفه على معرفة

مفهوم الموضوع بل المط معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق

كالمعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فسقط ما ذكرتم بل

الحق انه لما كان المقصود التصديق بان الشئ الفلانى موضوع للمنطق وذلك

لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم الموضوع لانه وقع محمولا فى هذا التصديق

فقدم اولا والحاصل ان المط فى هذا المقام لو كان تصور ما صدق عليه

مفهوم موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه

عارض له لا ذاتى له واما اذا كان المط التصديق بالموضوعية احتيج الى

بيان مفهومه سواء جعل فى التصديق موضوعا وقيل موضوع المنطق هو ذا او

جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق **قوله** تلحق الشئ لما هو **اقول**

لفظة ما موصولة واحد الضميرين راجع اليها والآخر الى الشئ اى تلحق الشئ للامر الذى

هو اى ذلك الامر هو اى ذلك الشئ وحاصله تلحق الشئ لذاته **قوله** كالتعجب

اللاحق لذات الانسان **اقول** فان قلت العارض للشئ ما يكون محمولا عليه وخارجا عنه والتعجب

ليس محمولا على الانسان واجيب بانهم يتسامحون فى العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ

المحمول كالتعجب والنطق والضحك والكتابة وغيرها ويريدون بها المحمولات

المشتقة منها واعلم ان العوارض التى تلحق للاشياء لذواتها لا يكون بينها وبين تلك

الاشياء واسطة في ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم بثبوتها لها فربما يحتاج
الى برهان **قوله** كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان
اقول طريقة المتاخرين انهم يجعلون اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض
الذاتية التي يبحث عنها في العلوم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية
ما يلحق الشيء لذاته او لما يساويه سواء كان جزأ له او خارجا عنه **قوله** لما فيها
من الغرابة بالقياس الى المعروض **اقول** يعني ان الثلثة الاول من الاعراض لما استندت
الى الذات في الجملة نسبت الى الذات وتسمى ذاتية واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت
عارضة لذات المعروض لانها ليست مستندة اليها وفيها غرابة بالقياس الى ذات المعروض
فلم تنسب اليها بل سميت اعراضا غريبة **قوله** والعلوم لا يبحث فيها الا عن
الاعراض الذاتية لموضوعاتها **اقول** وذلك لان المقصود في العلوم بيان احوال
موضوعها والاعراض الذاتية لشيء احوال له في الحقيقة والاعراض الغريبة فهي في
الحقيقة احوال لاشياء اخر فهي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في
العلوم الباحثة عن احوال تلك الاشياء مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب
وبالقياس الى الجسم عرض ذاتي فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليها
ما عداها **قوله** فنقول موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية **اقول**
ليس المراد انها مطلقا موضوع المنطق بل هي مقيدة بصحة الايصال موضوع له وذلك
لان المنطقي لا يبحث عن جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية مطلقا بل عن
احوالها باعتبار صحة ايصالها الى مجهول وتلك الاحوال هي الايصال او ما يتوقف عليه الايصال
واما احوال المعلومات لا من هذه الحيثية اعني صحة الايصال لكونها موجودة في

الذهن او غيره موجودة وكونها مطابقة لماهيات الاشياء فى انفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها فلا بحث للمنطقى عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها فموضوع المنطق مقيد بصحة الايصال لا بنفس الايصال والا لم يصح البحث عن نفس الايصال لانه ليس من الاعراض الذاتية بل قيد للموضوع بل الايصال وما يتوقف عليه اعراض ذاتية له يبحث عنها فى هذا العلم **قوله** لانه يبحث عنها من حيث انها توصل الى مجهول تصورى او مجهول تصديقى **اقول** احوال المعلومات التصورية التى يبحث عنها فى المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول تصورى اما بالكنه كما فى الحد التام واما بالوجه اما ذاتى او عرضى كما فى الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وذلك فى باب التعريفات وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصورى توقفا قريبا ككون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان الموصل الى التصور يتركب من هذه الامور فالايصال يتوقف على هذه الاحوال بلا واسطة وذكر الجزئية ههنا على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه الاحوال فى باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا بعيدا اى بواسطة ككون المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها فى ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التى يبحث عنها فى المنطق فثلثة ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقى يقينيا كان او غير يقينى جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التى هى انواع الحجة وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى توقفا قريبا وذلك فى مباحث القضايا وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقى

توقفا بعيدا اى بواسطة كون المعلومات التصديقية مقدمات وتوالى فان المقدم والتالى قضيتان بالقوة القريبة من الفعل فهما معد ودان فى المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات **قوله** وهذه الاحوال **اقول** اشارة الى الايصال والاحوال التى يتوقف عليها الايصال معا **قوله** والمجهول اما تصورى واما تصديقى **اقول** لما انحصر العلم فى التصور والتصديق انحصر المعلوم فى المتصور والمصدق به قطعا ولنحصر المجهول ايضا فى المتصورى والتصديقى لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقا **قوله** فلانه فى الاغلب مركب **اقول** وذلك لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال فى تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المصنف قد تسامح فاعتبر فى النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها **قوله** لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات **اقول** وذلك لان الموصل القريب الى التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييديين الموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهى ايضا

من

من قبيل التصورات والموصل القريب الى التصديقات هو انواع الحجة اعنى القياس والاستقراء والتمثيل وهى مركبة من قضايا وكلها من قبيل التصديقات **قوله** ولا يكون علة له **اقول** اى لا يكون علة مؤثرة فيه كافية فى حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه تقدما بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعنى التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعنى التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة فى الوضع على المباحث المتعلقة بالثانى **قوله** احديهما ان استدعاء التصديق **اقول** كما ان التصديق لا يستدعى تصور المحكوم عليه بكنه حقيقته بل يستدعى تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق كذلك لا يستدعى تصور المحكوم به بكنه الحقيقة بل يستدعى تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه آخر وكذلك لا يستدعى تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها اولا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية نظرية او بديهية كما مثل وتنسب الاشياء الى اخر ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا النسبة التى بينهما على ما لا يخفى **قوله** ولا **اقول** اى ان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثانى ايقاع النسبة وانتزاعها فاما ان يريد بالحكم فى الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى وذلك لان قوله والحكم ان كان معطوفا على قوله المحكوم عليه كان لا بد فى التصديق من تصور الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع

بدون تصورهما وهذا باطل وان كان معطوفا على تصور المحكوم عليه كان المعنى و لابد
فى التصديق من الحكم اى النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية فى الواقع بلا تصور النسبة
الحكمية وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم فى الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها
فيكون المعنى ولابد فى التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع
بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع
وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد بالاول الايقاع وبالثانى
النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى ولابد فى التصديق من تصور الايقاع لامتناع
النسبة الحكمية من جهل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان المقصود وهو ان الحكم
يطلق على النسبة الحكمية وعلى ايقاعها حاصل على هذا الوجه ايضا **قوله** قال الامام
فى الملخص **اقول** المقصود من هذا الكلام ايراد اعتراض على ما تقدم من قوله فتصور
قوله لان كل تصديق لابد فيه الخ ودفع ذلك الاعتراض اما تقرير الاعتراض فهو ان
يقال ان المصنف لم يقل لان كل تصديق لابد فيه من تصور الحكم حتى يصح ما فرعتم عليه من
ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا فى ماهية التصديق ولزاد جزء
على اربعة بل قال لان كل تصديق لابد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذه
العبارة تحتمل وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه فيكون المعنى ولابد فيه
من تصور الحكم وحينئذ يتم ما ذكرته والثانى ان يجعل قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه
فيكون المعنى ولابد فيه من نفس الحكم فلو جعل الحكم بمعنى الايقاع والانتزاع لم يلزم محذور اصلا
بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته يتم فى عبارة الملخص حيث صرح فيها بان
المعتبر فى التصديق تصور الحكم فلو كان بمعنى الايقاع لزاد اجزاء التصديق على اربعة لا يقال

الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع ادراكا كما هو مذهب الاوائل وسمّاه تصديقا فادعى ان كل تصديق لابد فيه من ثلث تصورات تصور المحكوم عليه وبه والتصور الذى هو الحكم وح فلا يتم ماذكره الشارح فى عبارة الملخص ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل لا ادراك فعلى هذا وجب ان يراد بالحكم فى تلك العبارة النسبة الحكمية لا الايقاع والانتزاع والالزاد اجزاء التصديق عنده على اربعة واما تقرير الدفع فان يقال لا يصح ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لامتناع الحكم ممن جهل احد هذين الامرين المحكوم عليه وبه ولو حمل الاول على معنى الامرين كما فى تعريفات هذا الفن لظهر الفساد من وجه آخر وهو عدم انطباق الدليل على المدعى لان الدليل لا يثبت الا امرين والمدعى مركب من امور ثلثة وايضا يلزم ان يكون ذكر الحكم فى المدعى لغوا لا مدخل له فيما هو المقصود ههنا من تقدم التصور على التصديق طبعا **قوله** لا شغل للمنطقى من حيث هو منطقى **اقول** انما اعتبر هذه الحيثية لان المنطقى اذا كان نحويا ايضا فله شغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقى بل من حيث انه نحوى **قوله** ولكن لما توقف افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ **اقول** فالمنطقى اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا او تصديقيا بالقول الشارح والحجة فلابد له هنالك من الالفاظ ليمكنه ذلك واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هنالك امرا ضروريا اذ يمكنه تعقل المعانى مجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس قد تعودت بملاحظة المعانى من الالفاظ بحيث اذا اردت ان تتعقل المعانى وتلاحظها تتخيل الالفاظ وتنتقل منها الى المعانى ولو اردت تعقل المعانى صرفة صعب عليها ذلك صعوبة تامة

كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول من اراد استفادة المنطق من غيره او
افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت
مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه ثم ان المنطقي يبحث عن الالفاظ
على الوجه الكلي المتناول لجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث
المنطقية فانها امور قانونية متناولة لجميع المفهومات وربما يورد على الندرة احوال
مخصوصة باللغة التي دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها **قوله** من العلم
به العلم يريد بالعلم الادراك اعم من ان يكون تصورا او تصديقا يقينيا او غير
قوله كدلالة الخط والعقد **اقول** وكذلك دلالة النصب والاشارة
وهذه الدلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون دلالة غير اللفظية عقلية
كدلالة الاثر على المؤثر **قوله** والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى **اقول** هذا تعريف وضع
اللفظ واما تعريف الوضع للمطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شئ بازاء شئ آخر بحيث
اذا فهم الاول فهم الثاني **قوله** كدلالة اخ **اقول** هو بفتح الهمزة والخاء
المعجمة واما اح بفتح الهمزة او ضمها والحاء المهملة فدالة على وجع الصدر يقال
اح الرجل احا اذا سعل **قوله** فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ به عند عروض المعنى له
اقول ولهذا الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة
منسوبة الى الطبع كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا **قوله** من وراء الجدار **اقول**
انما اعتبر هذا القيد ليظهر دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان المسموع من المشاهد
يعلم وجود لافظه بالمشاهدة لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما المسموع من وراء الجدار
فلا يعلم وجود لافظه الا بدلالة اللفظ عليه عقلا فانحصار الدلالة في اللفظية

وغيرها امر محقق لا شبهة فيه واما انحصار الدلالة اللفظية فى الوضعية والطبعية

والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلى الدائر بين النفى والاثبات فان دلالة اللفظ اذا لم

تكن مستندة الى الوضع ولا الى الطبع لا يلزم ان تكون مستندة الى العقل قطعا لكنا استقرينا

فلم نجد الا هذه الاقسام الثلثة **قوله** متى اطلق **اقول** اى كلما اطلق فان الدلالة

المعتبرة فى هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ معنى فى بعض الاوقات بواسطة

قرينة فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان ذلك اللفظ دال على ذلك المعنى بخلاف اصحاب العربية

والاصول **قوله** للعلم بوضعه **اقول** احتراز عن الدلالة الطبعية والعقلية وانما

قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه له اى لمعناه لئلا يختص

بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية فى اقسامها الثلثة المذكورة

بالحصر العقلى لان دلالة اللفظ بالوضع اما ان تكون على نفس المعنى الموضوع له او على جزئه

او على خارجه **قوله** وعلى الامكان العام تضمنا **اقول** يريد ان لفظ الامكان حين

يطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية وذلك لا ينافى دلالته

على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع فى الامكان العام شيئان

احدهما كونه جزءا للمعنى الموضوع له اعنى الامكان الخاص والثانى كونه موضوعا له فلا بد ان

يدل لفظ الامكان عليه دلالتين من تينك الجهتين فاذا اعتبرنا دلالته بالتضمنية صدق

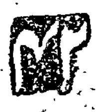
عليها انها دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيد تعريف المطابقة بقيد التوسط

خرجت تلك الدلالة التضمنية عن حد المطابقة **قوله** لتحققها **اقول** اى لتحقق تلك الدلالة

التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ للامكان الخاص ولا مدخل فيها

بوضعه للامكان العام بل الوضع للامكان العام سبب دلالة اخرى عليه

مطابقة **قوله** وعلى الضوء التزاما **اقول** لما كان الضوء مشتملا على جهتين احديهما
كونه لازما للمعنى الموضوع له اعنى الجرم والثانية كونه موضوعا له فلفظ الشمس
يدل عليه بدلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزام ويصدق على هذه الدلالة
الالتزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام
فاذا اعتبر فيها قيد التوسط لم ينتقض **قوله** كان دلالته عليه مطابقة **اقول**
يعنى ان هناك دلالة مطابقية وان كان هناك دلالة تضمنية لما عرفت فتلك
المطابقية تدخل فى حد التضمن ان لم يقيد بذلك القيد واذا قيد فلا انتقاض
قوله وعنى به الضوء كان دلالته عليه مطابقة **اقول** وهناك ايضا دلالة
التزامية لما عرفت فتامل **قوله** ولا خفاء فى ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه
اقول اى عن المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان
غير متناهية وهو ظاهر البطلان **قوله** فلابد للدلالة على الخارج من شرط
اقول واما الدلالة على المعنى الموضوع له اعنى المطابقة فيكفى فيها العلم بالوضع
فان السامع اذا علم ان اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلابد ان ينتقل ذهنه
من سماع اللفظ الى ملاحظة ذلك المعنى وهذا هو الدلالة المطابقية و
كذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان متعددة فانه عند سماعه ينتقل
ذهنه الى ملاحظة تلك المعانى باسرها فيكون دالا على كل واحد منها مطابقة
وان لم يعلم ان مراد المتكلم ماذا من تلك المعانى فان كون المعنى مرادا للمتكلم ليس
معتبرا فى دلالة اللفظ عليه اذ هى اعنى دلالة اللفظ على المعنى عبارة عن كونه
مفهوما من اللفظ سواء كان مرادا للمتكلم اولا واما الدلالة التضمنية فلا تحتاج



ايضا الى اشتراط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه

دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا

لخصوصية معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ الواحد على

امور غير متناهية دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد بازاء كل

واحد من معان غير متناهية باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة

على ما لا يتناهى **قوله** اولاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه **اقول**

الدلالة التضمنية داخلة فى هذا القسم لان المعنى التضمنى وان لم يوضع له اللفظ

لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه قطعا **قوله** والعدم المضاف الى البصر

بكون البصر خارجا عنه **اقول** المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة

داخلة فيه والمضاف اليه خارجا عنه واذا اخذ من حيث ذاته كانت الاضافة ايضا

خارجة عنه ومفهوم العمى هو العدم المضاف الى البصر من حيث هو مضاف فيكون

الاضافة الى البصر داخلة فى مفهوم العمى ويكون البصر خارجا عنه **قوله** لجواز

ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى بسيط **اقول** بهذا الدليل ايضا يعرف ان الالتزام

لا يستلزم التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهنى كان هناك التزام بلا

تضمن **قوله** فغير متيقن **اقول** قد يقال عدم استلزام المطابقة للالتزام متيقن و

يستدل عليه بانه لا يجوز ان يكون لكل معنى لازم ذهنى والا لزم من تصور معنى واحد تصور

لازمه ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى

واحد ادراك امور غير متناهية دفعة واحدة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى

لا يكون له لازم ذهنى فاذا وضع اللفظ بازاء ذلك المعنى دل عليه مطابقة ولا التزام

ومرد ذلك تجويز ان يكون بين المعنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازمًا ذهنيًا للاخر ولا استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم بين الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورًا ومنهم من استدل على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعًا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه فيتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا **قوله** وزعم الامام **اقول** مبنا على ان سلب الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني يلزم من حصوله في الذهن حصوله فيه وليس بصحيح فانا نتصور كثيرًا من المعاني مع الغفلة عن سلب غيرها عنها ولو لا استلزم كل تصور تصديقًا وهو باطل قطعًا نعم سلب الغير لازم بين بالمعنى الاعم وهو ان يكون تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيًا في الجزم باللزوم والمعتبر في الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزمًا لتصور اللازم **قوله** لو لم يعلم ايضًا وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة **اقول** قد يتوهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل معنى مركب فيكون التضمن مستلزمًا للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبًا مع الذهول عن كونه مركبًا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازمًا ذهنيًا يلزم من تصور الملزوم تصوره وقد يدعى ههنا ايضًا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركبة مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجية على قياس ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزمًا للالتزام **قوله** لان التابع في الصغرى ان قيد بالحيثية منعناها **اقول** وذلك لانك اذا قلت التضمن

تابع من حيث هو تابع فان اردت ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم من هذه العبارة
كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهومه وان اردت معنى
آخر فلا بد من تصويره حتى يتكلم عليه **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان الحيثية
في الكبرى ليست قيد الاوسط بل للحكم فيها **اقول** يعني ان قولنا من حيث
هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق
بالمحكوم به اعني لا يوجد لا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم
تكرر الاوسط فيصير الكلام ح هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون متبوعه
من حيث هو تابع ينتج ان التضمن لا يوجد بدون متبوعه الذي هو المطابقة من
حيث هو تابع ولا يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون تتمة
للمحكوم عليه لانك اذا قلت التابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون متبوعه و
جعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع فان اردت بالتابع من حيث هو تابع
مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد بدون المتبوع فلا يكون القضية
كلية بل طبعية فلا يصح كبرى للشكل الاول بل لا يكون لها معنى محصل وان اردت
به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده بها
كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة
بالمحكوم به فيكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون متبوع موصوفا بالتبعية
لذلك المتبوع فلا يرد التابع الاعم فانه لا يوجد بدون متبوع موصوفا
بالتبعية له لكن يتجه ح ما ذكره الشارح ان اللازم من الدليل ح ان التضمن
والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة التبعية

للطابقة والمقصود انهما لا يوجدان بدونها مطلقا ومنهم من قال صفة
التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم
يوجدا مطلقا فهذه القضية المقيدة ملزومة للقضية المطلقة والاولى في
بيان استلزامهما للمطابقة ان يقال هما يستلزمان الوضع المستلزم للمطابقة
فيستلزمانها قطعا قوله ومجموع المعنيين معنى رامي الحجارة اقول يعني ان هذا
المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة وذلك لان المطابقة
دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى كرامي
الحجارة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى آخر فاذا اخذ
مجموع المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع عين اللفظ
لعين المعنى بل وضع اجزائه لاجزائه والمطابقة تعم القبيلتين معا قوله وهي
العبودية لكنها ليست جزء المعنى المقصود اي الذات المشخصة اقول وذلك لان العبودية
صفة للذات المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظ الله
يدل على معنى لكن ليس ذلك المعنى ايضا جزءا للذات المشخصة وهو ظاهر واما قال
كعبد الله علما لانه اذا لم يكن علما كان مركبا اضافيا كرامي الحجارة وكذا الحيوان الناطق
اذا لم يكن علما كان مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قوله وهي جزء معنى اللفظ
المقصود اقول اي الماهية الانسانية جزء المعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا
جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء قوله وانما اعتبر في المقسم اقول اي
اعتبر في المقسم المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا بحيث يندرج فيها التضمن

والالتزام ايضا وأما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فمما لا يذهب اليه وهم ثم اذا اعتبر مطلق الدلالة فاما ان يشترط في التركيب دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي جميعا حتى اذا قصد بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيه الثلاثة كان مركبا واذا انتفى الدلالة بالقياس الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالقياس الى بعضها كان مفردا و اما ان يكتفى في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب بالنظر الى المطابقة وحدها و بالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر كل واحدة من الدلالات الثلث لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول مستبعد جدا فلذلك لم يتعرض له وبين ان الثاني يستلزم كون اللفظ مفردا ومركبا معا نظرا الى دلالتين واعترض عليه بانه لا محذور في ذلك بل هذا اولى بالجواز مما جوزه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيين مطابقيين وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين وبحسب وضعين مختلفين فليس هناك زيادة التباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة وبحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام زيادة التباس **قوله** والاولى ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى آخره **اقول** ذكر الافراد ههنا على ما في بعض النسخ استطراد والصحيح تركه اذ المقصود ان التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي واما الافراد فبالعكس فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار

٧٨

المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس لجواز تحقق الافراد نظرا الى التضمن والالتزام لا الى
المطابقة كما في المثالين المذكورين لكن التركيب هو المفهوم الوجودي واعتباره بحسب المعنى
المطابقي يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولم يلتفت
الى ما يقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة قوله واما في الالتزام فلانه اذا
دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي آه **اقول** واعترض عليه بان المقدمة
الالتزامية وان استلزمت المطابقة الا ان تركيب اللفظ بحسب الالتزام لا يستلزم
تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي مركبا يدل جزء اللفظ على جزءه ولا
يكون المعنى المطابقي كذلك ولا محذور في ذلك اذ لم يلزم حينئذ دلالة الالتزام بلا مطابقة
بل لزم تركيب المدلول الالتزامي دون المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك
ورد هذا الاعتراض بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام
فلا بد ان يكون لهذا الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة
والجزء الآخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى
مستعمل واذا لم يكن مهملا بل موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي
للجزء الاول والا لكانا لفظين مترادفين يدل كل منهما على ما يدل عليه الآخر
فلا تركيب هناك ايضا بل يكون معنى مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزئي اللفظ
مدلولان مطابقيان قطعا ولزم التركيب باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا
دل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان يكون تلك الدلالة بالالتزام
لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه لا يلزم ان يكون اجزاء
الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من الداخل والخارج خارج قلت

دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان تكون التزامية او تضمنية او مطابقية وعلى
التقادير الثلث يثبت لذلك الجزء من اللفظ مدلول مطابقي ولا بد ايضا ان يكون للجزء
الآخر من اللفظ مدلول مطابقي آخر كما بيناه فيلزم التركيب بحسب المطابقة قطعا

قوله فان لم يصلح لان يخبر به وحده فهو اداة **اقول** يشكل هذا بمثل الضمائر
المتصلة كالالف في ضربا والواو في ضربوا والكاف في ضربك والياء في غلامي فان شيئا
من هذه الضمائر لا يصلح لان يخبر به وحده وربما يجاب عنه بان المراد من عدم
صلاحية الاداة لان يخبر بها وحدها انها لا تصلح لذلك لا بنفسها ولا بما يرادفها
وتلك الضمائر تصلح لان يخبر بما يرادفها فان الالف في ضربا بمعنى هما والواو في ضربوا
بمعنى هم والكاف في ضربك بمعنى انت والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المراد فانه
تصلح لان يخبر بها وحدها وليس لفظة في مرادفة للظرفية حتى يرد انها لا تكون اداة
ايضا وذلك لان لفظة الظرفية معناها مطلق الظرفية ولفظة في معناها ظرفية
مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية المخصوصة المعتبرة
في هذا الوجه لا تصلح لان يخبر بها او عنها بخلاف معنى الظرفية المطلقة فانه
صالح لهما وقس على ذلك معنى لفظة من ومعنى لفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما
لا يصلح لان يخبر بها ويخبر عنها لورد الضمائر التي وقعت مخبرا عنها كالالف والواو
والتاء في ضربت نعم يحتاج في ضربك وغلامي الى التاويل المذكور ولو قيل اللفظ
المفرد اما ان لا يصلح معناه لان يخبر به وعنه وحده فهو الاداة لم يحتج الى تاويل
فان الضمائر المتصلة المذكورة مما يصلح معناه لان يخبر به وحده وان لم يصلح نفسها
للاخبارية **قوله** ولا دخل لنفي الاخبارية **اقول** قيل عليه ليس المقصود من نفي الاخبار عنها الحصر

مطلقا بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون لفظة في جزء من المخبر في المعنى كما ان

في زيد لا حجر جزء من اجزاء المخبر به فلا فرق وهذا الكلام حق لكن الشارح نظر الى

جانب اللفظ فوجد الرفع الذي هو حق المخبر به في هذا التركيب حاصلا في الجزء الآخر

المقدم قبل كلمة في فحكم بان المخبر به قد تم قبلها ووجد الرفع في لا حجر حاصلا

بعد لا فجعله جزءا من المخبر به **قوله** حتى انهم قسموا الادوات الى زمانية

وغير زمانية **اقول** يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابطة

بين الموضوع والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي ما لا يدل على

زمان اصلا كهو في قولك زيد هو قائم والى زمانية تدل عليه ككان

في زيد كان قائما فدل ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات **قوله**

ونظر النحاة فيها **اقول** لان مقصودهم تصحيح الالفاظ فلما وجدوا الافعال الناقصة

انها تشارك ما عداها من الافعال المسماة بالتامة لتمامها مع فاعلها كلاما في

كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها افعالا واما القوم فقد وجدوا

ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية الاخبار بها وحدها فادرجوها

في الادوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات بالدلالة على الزمان ولذلك سماها

بعضهم كلمات وجودية لانها تدل على الثبوت ومن ثم قيل الاولى ان يربع القسمة

ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناه غير تام اي لا يصلح لان يخبر به وحده ولا عنه واما

ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لهما معا والاول اعني الغير التام اما ان لا يدل على زمان

اصلا فهو الاداة واما ان يدل عليه وهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل على زمان

فهو الاسم وان دل عليه فهو الكلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموصولة لا تصلح لان يخبر بها

وحدها بل تحتاج الى الصلة فى ذاتها فيجب ان تكون ادواة ويجاب بانها صالحة
لذالك لكنها لابهامها تحتاج الى صلة تبينها فالمحكوم به وعليه هو الموصول والصلة
خارجة عنه مبينة له **قوله** وان صلح لان يخبر به وحده الخ **اقول** هذا القسم
لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقدم من القسم الذى قدم لكون مفهومه عدميا
لكن هذا القسم الوجودى ينقسم الى قسمين فلو قدم فاما ان يقسم الى قسميه
او لا ثم يذكر ما هو قسيمه فيلزم تباعد القسمين وذلك يوجب الانتشار فى الفهم
واما ان يذكر ما هو قسيمه فى عقبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك يوجب تكرارا
فى ذكر القسم الوجودى كما فى عبارة الكافية فى تقسيم الكلمة الى اقسامها فاختير
ههنا تقديم العدمى احترازا عن المحذورين واما فى تقسيم القسم الثانى اعنى تقسيم
ما لا يصلح لان يخبر به وحده الى قسميه فقد روعى تقديم الوجودى اعنى الكلمة
على العدمى اعنى الاسم اذ لا محذور ههنا **قوله** كضرب ويضرب **اقول** الاول
مثال لما يدل بهيئته على الزمان الماضى والثانى لما يدل بهيئته على الحاضر وعلى
الزمان المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما **قوله** بل بحسب جوهره ومادته كالزمان الخ
اقول لم يرد بذلك ان الجوهر وحده دال على ثلاث الازمنة حتى يرد انه يلزم من ذلك
ان يكون تقاليب الزمان باسرها دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو باطل قطعا بل
المراد ان الجوهر له مدخل ما فى الدلالة على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة
بالدلالة على الزمان كما سيذكره واعترض عليه بان دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة
ان صحت فانما تصح فى لغة العرب دون لغة العجم فان قولك آمد وآيد متحدان فى
الصيغة ومختلفان بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن فى الالفاظ على وجه

٥٢

كلى غير مخصوص بلغة دون آخر واجيب بان الاهتمام باللغة العربية التى دوّن بها الفن غالبا فى زماننا اكثر فلا بعد فى اختصاص بعض الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة **قوله** بشهادة اختلاف الزمان عنه اختلاف الهيئة و ان اتحدت المادة كضرب ويضرب **اقول** رد عليه بان صيغ الماضى فى التكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف فى الزمان بل نقول صيغة المجهول من الماضى مخالفة لصيغة المعلوم وصيغته من الثلاثى المجرد والمزيد والرباعى المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف زمان فليس اختلاف الصيغة مستلزما لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على ان الدال على الزمان هو الصيغة **قوله** واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة **اقول** رد عليه ايضا بان صيغة المضارع تدل على الحال والاستقبال على الاصح وليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصلح لان يخبر به وحده اما ان يصلح لان يخبر عنه ايضا او لا والاول الاسم والثانى الكلمة فان قلت يلزم من ذلك ان يكون اسماء الافعال كلمات قلت لا بعد فى ذلك لان هيهات اذا كان بمعنى بعد ينبغى ان يكون كلمة مثله واما عد النحاة اياها اسماء فلامور لفظية وبالجملة كل ما لا يصلح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند الفن اداة سواء كان عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها وكل ما يصلح لان يخبر به وحده ولا يصلح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كان عند النحاة من الاسماء فعلى هذا يكون امتياز الاداة عن اخويها بقيد عدمى وامتياز الكلمة عنها بقيد وجودى وعن الاسم بقيد عدمى وامتياز الاسم عنهما بقيد

وجود بين **قوله** مسموعة **اقول** اى مرتبة فى السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها
بعد **قوله** هى الفاظ او حروف **اقول** اراد بالالفاظ ما تركب من الحروف وكذا
قابلو بالحروف وما يقابلها كقولك بك فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما
حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ لكفاه لتناولها للحروف ايض **قوله** ليست
بهذه المثابة **اقول** وذلك لان المادة والهيئة مسموعتان معا **قوله**
اشارة الى تقسيم الاسم بالقياس الى معناه **اقول** جعل هذه القسمة مخصوصة
بالاسم لان انقسام اللفظ الى الجزئى والكلى انما هو بحسب اتصاف معناه بالجزئية
والكلية ومعنى الاسم من حيث هو معناه معنى مستقل صالح للاتصاف بهما
فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية ويحكم
بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه بالكلية واما الحرف فان
معناه من حيث هو معناه ليس معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه
اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ بين السير والبصرة
مثلا على وجه يكون هو آلة لملاحظتهما ومرآة لتعرف حالهما فلا يكون بهذا
الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون
محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة
مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما
على قياس معنى الحرف وهذا المجموع اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار معنى غير مستقل
بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه بشىء ثم جزؤه اعنى الحدث وحده ماخوذ فى مفهوم
الفعل على انه مسند الى شىء آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به

وأما باعتبار مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به اصلا فالفعل انما
امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف
اذ ليس له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا به او مسندا اليه
ان شئت انضاح هذه المعاني عندك فعبّر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل
تقدر ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك وكذا عبّر عن
معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجد انك جعلت الضرب مسندا الى الشيء
وربما صحت به او اومأت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة
بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبّر عن مفهوم الانسان
بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان
معنى الاسم من حيث هو معناه يصلح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بهما
عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما فلا يصلح لشيء من ذلك
اصلا لكن اذا عبّر عن معناهما بالاسم بان يقال معنى من ومعنى ضرب صلح ان
يحكم عليهما بالكلية او الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون ما معنى الكلمة والاداة بل
معنى الاسم فاتضح بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الجزئي والكلي المنقسم الى المتواطي
والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام الى المشترك والمنقول باقسامه والى
الحقيقة والمجاز فليس مما يختص بالاسم وحده فان الفعل قد يكون مشتركا
كخاق بمعنى اوجد وافترى وعسعس بمعنى اقبل وادبر وقد يكون منقولا كصلى و
قد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا كقتل بمعنى ضرب ضربا
شديدا وكذا الحرف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض

وقد يكون حقيقة كفى اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كفى بمعنى على والسرّ
فى جريان هذه الانقسامات فى الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة
والمجاز كلها صفات للالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية
الاقدام فى صحة الحكم عليها وبها واما الكلية والجزئية المعتبرتان فى التقسيم الاول
فهما بالحقيقة من صفات معانى الالفاظ كما سياتى وقد عرفت ان معنى الاداة و
الكلمة لا يصلحان ان يوصفا بشئ فان قلت المشترك ونظائره وان كانت من صفات
الالفاظ حقيقة لكنها تتضمن صفات اخرى للمعانى فان اللفظ اذا كان مشتركا بين
المعانى كانت تلك المعانى مشتركة فيه قطعا فيلزم من جريان هذه الاقسام
فى الكلمة والاداة اتصاف معنيهما بتلك الصفات الضمنية وقد تبين بطلان ذلك
قلت التقسيم يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار الحكم بها على موصوفاتها
واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها حال التقسيم واذا اريد الالتفات اليها
والحكم بها على معنى الكلمة والاداة عبر عنهما لا بلفظهما بل بلفظ آخر كما اشرنا اليه فلا
محذور **قوله** من غير نظر فى المعنى الاول **اقول** يعنى ان المعتبر فى الاشتراك
ان لا يلاحظ فى احد الوضعين الوضع الاخر سواء كانا فى زمان واحد اولا وسواء
كان بينهما مناسبة اولا **قوله** الى ذات القوائم الاربع **اقول** وقيل الى الفرس خاصة
واعلم ان الجزئى يقابل الكلى فلا يجامع شيئا من اقسامه وان المتواطى والمشكك متقابلان
فلا يجتمعان فى شئ واما المشترك فقد يكون جزئيا بحسب كلا معنييه كزيد اذا سمى به
شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا
بحسب الاخر كلفظ الانسان اذا جعل علما لشخص ايضا اذا اعتبر معناه الكلى فاما

ان يكون متواطيًا او مشككًا وقس على ذلك حال المنقول فانه يجوز جريان
هذه الاقسام فيه فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه والمنقول اليه جزئيين
او كليين او احدهما جزئيا والاخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان فلا يجتمعان
وكذا الحال بين الحقيقة والمجاز **قوله** فانه اسم للحركة في السكك **اقول**
والاولى ان يقال للحركة كحصول الشيء **قوله** الى ترتب الاثر على ماله صلوح العلية
اقول كترتب الاسهال على شرب السقمونيا وترتب الحرمة على الاسكار **قوله**
واما الحقيقة فلانها الخ **اقول** جعل لفظ الحقيقة فعيلة بمعنى المفعول ماخوذا من حق
المتعدي باحد المعنيين وصحح مجيء التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في
الذبيحة ونظائرها او يجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور
كما في قولك مررت بقبيلة بني فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابت فلا
اشكال في التاء **قوله** فهو شيء مثبت في مقامه **اقول** هذا اشارة الى المعنى الاول **قوله**
معلوم الدلالة اشارة الى المعنى الثاني **قوله** فقد جاز مكانه **اقول** فعلى هذا يكون
المجاز مصدرا ميميا استعمل بمعنى اسم الفاعل ثم نقل الى اللفظ المذكور وقد يوجه بان
المتكلم جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى آخر فهو محل الجواز **قوله** ومن الناس
اقول فيه تحقير لهم بناء على ظهور فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصيح والفصاحة
صفة المنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق
على ذات اخرى بدون الفصيح وكذا السيف فان السيف موصوف بالصارم بمعنى القاطع صفة له
مع ان السيف اعم منه فيبعد ظن الترادف في هذين المثالين وابعد منهما ظن الترادف
فيما بين شيئين بينهما عموم من وجه كالحيوان والابيض واما ظن الترادف بين

الموصوف والصفة المساوية له كالانسان والكاتب بالامكان فهو في لكان باطلا ايضا الا انه ليس بذلك البعد بالكلية وكان منشاء الظن في المتساويين توهم انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلما وجدوا ان كل مترادفين متحدان في الذات تخيلوا ان كل متحدين في الذات مترادفان واذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في غيره اظهر **قوله** لانه اما ان يصح السكوت عليه اي يفيد المخاطب فائدة تامة **اقول** لا اظهر ان يقال لانه اما ان يفيد المخاطب فائدة تامة اي يصح السكوت عليه فيجعل صحة السكوت تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان المراد بالفائدة التامة الفائدة الجديدة التي تحصل للمخاطب من المركب التام فيلزم ان لا يكون مثل السماء فوقنا وغيره من الاخبار المعلومة للمخاطب مركبا تاما اذ لا يحصل منه للمخاطب فائدة جديدة **قوله** ولا يكون مستتبعا **اقول** هذا تفسير ايضا لصحة السكوت اذ فيه نوع ابهام ايضا كانه قال المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب ان لا يكون ذلك المركب مستدعيا للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكوم به وبالعكس فلا يكون المخاطب ح منتظرا للفظ آخر كانتظاره للمحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اي الاستدعاء وبالانتظار المنفيين ما ذكرناه بقوله كما اذا قيل زيد الخروج لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا تاما لان المخاطب منتظر الى ان يبين المضروب بان يقال عمرا الى غير ذلك من القيود كالزمان والمكان **قوله** بمجرد النظر الى مفهوم اللفظ **اقول** يعني بمجرد النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم بل عن خصوصية ذلك

المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل محتملا للصدق
والكذب فلا يرد ان خبر الله تعالى وكذا خبر رسوله ع لا يحتمل الكذب لانا اذا
قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدنا اما
ثبوت شئ بشئ اوسلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل
وكذا لا يرد ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم
العقل بها عند تصور طرفيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب بل هو جازم بصدقه
وحاكم بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية مفهوم تلك
البديهيات ونظرنا الى محصول مفهوماتها وماهياتها وجدنا اما ثبوت شئ
بشئ اوسلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه
والحاصل ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل نظرا الى ماهية
مفهومه مع قطع النظر عما عداها حتى عن خصوصية مفهوم ذلك الخبر وح فلا
اشكال في ان الاخبار باسرها محتملة للصدق والكذب وههنا سوال مشهور
وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقة الخبر للواقع والجواب ان الدور
انما يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرتم واما اذا فسر الصدق بمطابقة
النسبة الايقاعية والانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتهما للواقع
فلا دور له اصلا **قوله** احترازا عن الاخبار الدالة على طلب الفعل اقول
اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون تلك الاخبار داخلة في مورد
القسمة فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز

عن

عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق الانشاء على سبيل المجاز فتكون
داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية فلا تعد امرا لان
الفاظها في الاصل اخبار وان كان معانيها في هذا الاستعمال طلبا **قوله**
لكن المصادر ج الاستفهام تحت التنبيه **اقول** قيل عليه كيف يصح ادراجه
في التنبيه مع ان الاستفهام دال على طلب الفعل دلالة وضعية والتنبيه لا يدل على
طلب الفعل دلالة وضعية واجيب بان الاستفهام وان دل بالوضع على طلب
الفهم لكنه لا يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في القسم الاول الذي
هو الدال بالوضع على طلب الفعل بل يندرج في التنبيه الذي هو لا يدل
على طلب الفعل دلالة وضعية وللقائل ان يقول الفهم وان لم يكن فعلا بحسب الحقيقة
بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب
والمتبادر من الالفاظ معانيها المفهومة عنها بحسب اللغة فيصدق على الاستفهام
انه يدل بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه وايضا المطلوب بالاستفهام
من المخاطب هو تفهيم المخاطب للمتكلم لا الفهم الذي هو فعل المتكلم وتفهيم فعل لا اشتباه فيه
فيلزم مما ذكرنا فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل اذا
اطلق هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولك فهمني
وعلمني وما اشبههما امرا وهو باطل قطعا **قوله** ولم يعتبر المناسبة اللغوية **اقول** وقد يقال
الاستفهام تنبيه للمخاطب على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية
مرعية ورد بان المقصد الاصلي من الاستفهام فهم المتكلم ما في ضمير المخاطب لا تنبيه
على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فاذا لوحظ المقصد الاصلي لم يكن تلك المناسبة مرعية

ولا امر في ذلك سهل **قوله** والنهي تحت الا ما بناء على ان الترك هو كف النفس

اقول ذهب جماعة من المتكلمين الى ان المطلوب بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم لان عدمه مستمر من الازل الى الابد فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل المطلوب هو كف النفس عن الفعل وح يشارك النهي الامر في ان المطلوب بهما هو الفعل الا ان المطلوب بالنهي فعل مخصوص هو الكف عن فعل آخر وح يمكن ادراجه في الامر كما ذكره ويمكن اخراجه عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم وذهب جماعة اخرى منهم الى ان المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فيزول استمرار عدمه وله ان لا يفعله فيستمر **قوله** ولو اردنا **اقول** جعل الشرح طلب شيء اعم من طلب الفعل لانه جعله متناولا لطلب الفهم وطلب غيره اعني طلب الفعل وطلب تركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يدل على طلب الفعل وكيف لا والمطلوب من الغير اما فعله فقط على راي واما فعله مع عدمه على راي آخر وليس المطلوب بالاستفهام هو العدم فتعين ان يكون هو الفعل اذ لا مقدور غيرهما اتفاقا فالاولى ان يقال الانشاء اذا دل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام واما ان يكون المقصود حصول شيء في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع الاستعلاء امر الخ والثاني مع الاستعلاء نهي الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يعترض بنحو علمني وفهمني فان المقصود ههنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن خصوصية الفعل اقتضت حصول اثره في الذهن وهذا الفرق

دقيق يحتاج الى تامل صادق مع توفيق الهى والله الموفق **قوله** المعانى هى الصور الذهنية من حيث وضع بازائها الالفاظ **اقول** المعنى اما مفعل كما هو الظاهر من عنى يعنى اذا قصد اى المقصد واما مخفف معنىّ بالتشديد اسم مفعول منه اى المقصود واياما كان فهو لا يطلق على الصورة الذهنية من حيث هى هى بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية والطبيعية ليست معتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها الالفاظ وقد يكتفى فى اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد صلاحيتها لان تقصد باللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان للمعنى باعتباره يتصف بالافراد والتركيب بالفعل والثانى بصلاحية الافراد والتركيب **قوله** فان عبّر عنها الخ **اقول** يعنى ليس المراد ههنا من المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعنى المركب ما يكون مركبا وله جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب ما يكون لفظه مركبا فالافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف المعانى بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى المعنى المركب ما يستفاد جزء ه من جزء لفظه والمعنى المفرد ما لا يستفاد جزء ه من جزء لفظه سواء كان هناك للمعنى واللفظ جزء اولا يكون جزء لشئ منهما او يكون لاحدهما جزء دون الاخر **قوله** كل مفهوم الخ **اقول** ملخص الكلام ان ما حصل فى العقل فهو بمجرد حصوله فيه ان متنع فى العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئى كذات زيد فانه اذا حصل عند العقل استحال ان يفرض صدقه على كثيرين ولا اى وان لم يمتنع بمجرد حصوله فيه فرض صدقه على كثيرين فهو الكلى فالكلية امكان فرض الاشتراك والجزئية استحالته **قوله**

٦١

اى من حيث انه متصور **اقول** لما كان ظاهر العبارة يدل على ان المانع من الشركة
هو نفس تصوره نبه على ان المراد منع ذلك المفهوم من حيث انه متصور **قوله**
وقد وقع فى بعض النسخ الخ **اقول** منشاء هذا السهو ان القوم قد يصفون
اللفظ بالكلى والجزئى وان كان بالعرض فيقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور
معناه من وقوع الشركة فيه فهو الجزئى اولا يمنع فهو الكلى **قوله** اما قيد بنفس
التصور **اقول** يريد انه لو قيل كل مفهوم اما ان يمنع من الشركة لفهم ان المقصود
منعه من اشتراكه بين كثيرين فى نفس الامر اى امتناع اشتراكه بين كثيرين فى
نفس الامر فيلزم ان يكون مفهوم واجب الوجود داخلا فى حد الجزئى فلما قيد بالتصور
علم ان المراد منعه فى العقل من الاشتراك اى يمنع العقل من ان يجعله مشتركا
ويمتنع منه ذلك فلا يمكن للعقل فرض اشتراكه ولا يلزم دخول مفهوم
واجب الوجود فى حد الجزئى واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول مفهوم واجب
الوجود فيه اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل ح
لا يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله فى العقل
بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله فيمكن للعقل فرض
اشتراكه **قوله** والكليات الفرضية هى التى لا يمكن صدقها فى نفس الامر على
شئ من الاشياء الخارجية والذهنية كاللاشئ فان كل ما يفرض فى الخارج فهو شئ
فى الخارج ضرورة وكل ما يفرض فى الذهن فهو شئ فى الذهن ضرورة فلا يصدق
فى نفس الامر على شئ منهما انه لا شئ وكاللاممكن بالامكان العام فان كل
مفهوم يصدق عليه فى نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه فى

اى ما يفرض اتصافه بالمفهومية ع
سواء كان فى الخارج او فى الذهن ١٢

نفس الامر على مفهوم من المفهومات وكاللاموجود فان كل ما هو في الخارج يصدق
عليه انه موجود فيه وكل ما يفرض في الذهن يصدق عليه انه موجود في الذهن
فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات الفرضية مع امتناع
صدقها على شئ لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه عن فرض الاشتراك بل
يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول نقائضها
لجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقسيم الى الكلي والجزئي حال المفهومات في
العقل اعني امتناعها عن فرض العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا
امثال مفهوم واجب الوجود ونقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية
والخارجية المحققة والمقدرة داخلةً في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا احوال
المفهومات في انفسها اعني امتناعها عن الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها عنه
فيها ولم يجعلوا تلك المذكورات داخلة في الجزئيات بناءً على ان مقصودهم هو التوصل
ببعض المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها
الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم **قوله** ومن ههنا يعلم **اقول** اي ومن اجل
ان مفهوم الواجب الوجود ومفهومات اللاشئ واللاممكن واللاموجود كليات
يعلم ان افراد الكلي التي يتحقق بها كلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر
بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه
في نفس الامر على اكثر من واحد والكليات الفرضية يمتنع صدقها في نفس الامر
على شئ واحد فضلاً عما هو اكثر عنه فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه
عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كلية وكون تلك الافراد افراداً له متحققة في نفس الامر

غير لازم لكليته نعم ما كان فرداً للكلي في نفس الامر فلا بد ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الامر وامكن صدقه عليه فيها وستطلع على فائدة هذه النكتة التي علقناها في مباحث تحقيق مفهومات القضايا المحصورة **قوله** فلو لم يعتبر نفس التصور **اقول** متعلق بقوله لان من الكليات ما يمنع للشركة الخ **قوله** غالباً **اقول** اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزء لجزئياته كالخاصة والعرض العام واما الثلاثة الباقية فهي اجزاء لجزئياتها فان الجنس والفصل جزءان لماهية النوع والنوع جزء للشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته **قوله** وكلية الشيء انما يكون الخ **اقول** لا يخفى ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل واحد منهما متضايف للآخر اذ معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء يكون متناولاً له ولغيره فالكلية والجزئية الاضافية مفهومان متضايفان لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية تقابل الملكة والعدم فان الجزئية منع الاشتراك بان يصدق على كثيرين والكلية عدم المنع فالاولى ان يذكر وجهاً لتسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال وانما سمي الحقيقي ايضاً جزئياً لانه اخص من الجزئي الاضافي فاطلق اسم العام على الخاص وقيد بالحقيقي لما سيذكر **قوله** وهي لا تقتنص الجزئيات **اقول** وذلك لان الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس آخر بان يحس محسوسات متعددة وتترتب على وجه يؤدي الى الاحساس بمحسوس آخر بل لا بد لذلك المحسوس الآخر من احساس آخر ابتداء وذلك ظاهر لمن يرجع الى وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤدياً الى ادراك الكلي وذلك اظهر فالجزئيات مما لا يقع فيها نظر ولا فكر اصلا

ولا هي مما يحصل بفكر و نظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق
بالجزئيات فلا بحث له عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا
وذلك لان المقصود من تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية يبقى ببقائها والجزئيات
متغيرة متبدلة فلا يحصل لها من ادراكها كمال يبقى ببقاء النفس وايضا الجزئيات
غير منضبطة لكثرتها وعدم انحصارها في عدد تفي قوة الانسان بتفاصيلها فلا بحث
الا عن الكليات فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة
بينهما وذلك بحث عن الجزئي الحقيقي قلت ما ذكره ههنا فتحقيق مفهوم الحقيقي ليتضح
به مفهوم الكلي واما بيان النسبة بين المفهومين فمن تتمة التحقيق اذ بمعرفة
النسبة بين المفهومين يكتسبان زيادة انكشاف واما الجزئي الاضافي فان
كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا حقيقيا فلا بحث عنه واما
تصوير مفهومه الشامل لقسميه فليس عنه بحثا لان البحث بيان احوال الشيء
واحكامه لا بيان مفهومه **قوله** وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج **اقول**
اي من الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية لانها ليست خارجة عن نفسها
ويتناول اجزاءها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول اي الداخل
في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي على المعنى الاول
اشهر **قوله** الا بعوارض مشخصة خارجة عنها الخ **اقول** يعني ان افراد الانسان لا تشتمل
الا على الانسانية وعوارض مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست تلك
العوارض معتبرة في ماهية تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازا بعضها
عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد **قوله** وقولنا

منفقين الى اخره **اقول** هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما ذكره ويخرج العرض العام ايضا
مطلقا ويخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ويخرج ايضا خواص
الاجناس كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة
بالقياس الى الحيوان واما القيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا
قريبة كانت او بعيدة ويخرج الخواص ايضا مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس
فكان اسناد اخراج الفصول والخواص الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد
قيل اسناده الى الاول اولى وانما اسنده الى الثاني رعاية لادراجه مع الخاصة
المشتركة اياه في العرضية في سلك الاخراج بقيد واحد **قوله** لانها لا يقال الخ
اقول اما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو لانه ليس تمام ماهية لما هو عرض
عام له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما هو عرض عام له واما الفصل و
الخاصة فلا يقالان في جواب ما هو لانهما ليسا ماهيتين لما كانا فصلا وخاصة له
ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما مميزان له فالفصل يقال في جواب اي شيء
هو في جوهره والخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما النوع والجنس فيقالان في
جواب ما هو اما النوع فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المتفقة الحقيقة و
اما الجنس فلانه تمام الماهية المشتركة بين الافراد المختلفة الحقيقة وسيرد عليك تفاصيل
هذه المعاني **قوله** بل لفظ الكلي ايضا فان المقول على كثيرين يغني عنه **اقول**
وذلك لان مفهوم الكلي هو مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكلي
يدل عليه اجمالا ولفظ المقول على كثيرين تفصيلا لا يقال مفهوم الكلي هو الصالح
لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا بالفعل فلا يغني

لان دلالة المقول على الصالح لان يقال على كثيرين التزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات لانا نقول لم يرد بالمقول على كثيرين في تعريفات الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين اذ لو اريد به المقول بالفعل لخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها افراد موجودة في الخارج ولا في الذهن فانها لا تكون مقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه قوله فالتخصيص بالنوع الخارجي الخ

اقول فان قلت ما هو سؤال عن الحقيقة ولا حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارجي قطعا قلت ما هو سؤال عن الماهية وهي اعم من ان تكون موجودة في الخارج ام لا وكيف يجوز التخصيص بالنوع الخارجي مع وجوب انحصار الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لم يوجد شيء من افرادها كالعنقاء مثلا لا يندرج في غير النوع قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في الاقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي يتناول الموجود والمعدوم والممكن والممتنع وسيأتي تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى هذه الاقسام نعم المقصود الاصلي معرفة احوال الموجودات اذ لا كمال يعتد به في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات معدومة كانت او موجودة ممكنة كانت او ممتنعة والمقصود الاصلي من هذا الفن ان تستعمل في معرفة احوال الموجودات الحقيقية وقد تستعمل في معرفة المفهومات الاعتبارية وبيان احوالها فان هذه المعرفة يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطلت الحكمة قوله وبين نوع آخر اقول وهذا القدر اعني كون الجزء تمام المشترك

بين الماهية وبين نوع آخر كافٍ في كونه جنسا فانه اذا كان الجزء مشتركا بين الماهية
وبين نوع آخر فقط وكان تمام المشترك بينهما كان جنسا قريبا لهما واذا كان
الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوعين آخرين وانواع آخر وكان تمام المشترك
بين الماهية وبين النوعين الآخرين والانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا
وان كان تمام المشترك بينها وبين احد النوعين والانواع الاخر كان جنسا
بعيدا لها فالمعتبر في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع آخر سواء كان تمام المشترك بالقياس الى كل ما يشارك الماهية في
ذلك الجنس اولا وستطلع عن قريب على هذا المعنى فقوله ولا يكون معناه ان الجزء
لا يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما من الانواع اصلا **قوله** اي
جزء مشترك **اقول** تفسير لقوله الجزء المشترك الذي لا يكون واي جزء مشترك
بينهما **قوله** وهذا الكلام وقع في البين **اقول** يعني قوله ربما يقال
واما تفسير تمام المشترك بما ذكره اولا فمما لابد منه قطعا **قوله** لانه
مقول على واحد فيقال هذا زيد **اقول** كون الجزئي الحقيقي مقولا على واحد انما هو
بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فالجزئي الحقيقي لا يكون مقولا ومحمولا على شيء اصلا بل يقال
ويحمل عليه المفهومات الكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على نفسه لا
يتصور قطعا اذ لابد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين وحمله على غيره
ايجابا ممتنع ايض واما قولك هذا زيد فلابد فيه من التاويل لان هذا اشارة
الى الشخص المعين فلا يراد بزيد ذلك الشخص والا فلا حمل من حيث المعنى
كما عرفت بل يراد به مفهوم مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم

كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول على المقول على غيره لا يكون
الا كليا **قوله** وبقولنا مختلفين يخرج النوع **اقول** ويخرج به ايضا فصول الانواع
وخواصها لكن القيد الاخير اعني في جواب ما هو يخرج الفصول والخواص مطلقا
فلذلك اسند اخراجهما اليه واما العرض العام فلا يخرج الا بالقيد الاخير **قوله**
القوم رتبوا الكليات **اقول** لا يخفى عليك ان القواعد الكلية لا تتضح عند المبتدي
الا بالامثلة الجزئية فلذلك ترى كتب القوم مشحونة بالامثلة تسهيلا
على المتعلم المبتدي فاصحاب هذا الفن ذكروا في مباحثه امثلة جزئية
تسهيلا فاوردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المخصوصة وفي
ترتيب الانواع والاجناس كليات مخصوصة مرتبة كما بينه **قوله** فنقول
الجنس اما قريب او بعيد **اقول** قد عرفت ان الجنس يجب ان يكون تمام
المشترك بين الماهية وبين غيرها فاما ان يكون تمام المشترك بالقياس
الى كل ما يشارك الماهية فيه اولا والاول لا بد ان يكون جوابا عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها فيه فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها
فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا
والثاني اعني ما لا يكون تمام المشترك الا بالقياس الى بعض ما يشاركها فيه
يقع جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض اخر
فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن
البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابطة في معرفة مراتب البعد
ان يعتبر عدد الاجوبة الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه واحد فما بقي

فهو مرتبة البعد واعلم ان الجسم النامى جنس بعيد للانسان بمرتبة واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافى مركب من الجنس القريب الذى هو الجسم النامى ومن فصل الذى هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم المطلق جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامى وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلث مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامى بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم كل ذلك ظ بالتامل الصادق وعلم ايض ان ترتيب الاجناس مما لا يجب لجواز ان يتركب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تحته جنس كما سياتى عن قريب هذه المعانى مفصلة قوله ولا اخص اقول اى لا اخص مطلقا ولا من وجه ولا لجاز وجود تمام المشترك الذى هو الكل بدون جزءه الذى هو اخص منه مطلقا او من وجه واذا لم يكن اخص من وجه لم يكن اعم من وجه ايضا ولك ان تقول ولا اخص اى مطلقا وتجعل الاعم فى قوله ولا اعم متناولا للاعم مطلقا ومن وجه ايضا والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار فان شئت لاحظت خصوصه وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء وان شئت اعتبرت عمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون تمام المشترك قوله لكان موجودا فى نوع آخر الخ اقول قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف على ان لا يكون تمام المشترك موجودا فى النوع الآخر الذى هو ن بان لا يجوز ان يكون تمام المشترك موجودا ايض فى هذا النوع ويكون بعض تمام المشترك اعم منه لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع

فيكون له فردان واما تمام المشترك فلا يصدق على نفسه اذ لا يكون الشيء فردا
لنفسه بل يصدق على هذا النوع فيكون له فرد واحد فيكون حصل جوابا
نقض الكلام هكذا اجزاء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع تمام من
الانواع المباينة لها اولا والاول هو الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا
بينها وبين نوع آخر مباين لها فيكون فصلا للماهية مميزا لها عن جميع المباينات
اما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع آخر مباين لها ح لا يجوز ان يكون تمام
المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما
فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزؤه فهذا البعض اما ان يكون مشتركا بين تمام
المشترك وبين نوع مباين له او لا يكون مشتركا فالاول يكون مميزا لتمام المشترك
عن جميع الماهيات المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام المشترك
فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك
وبين نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
المباين لتمام المشترك والا لكان جنسا داخلا في القسم الاول لان ذلك النوع
مباين للماهية ايضا فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك بينهما فههنا تمام
مشترك آخر ولا يجوز ان يكون هو تمام المشترك الاول لان هذا النوع الذي
هو بازاء تمام المشترك مباين له فلو وجد فيه لكان محمولا عليه لان
الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك
الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول لكن اذا قيل ان بعض تمام المشترك
الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك الثاني وبين نوع

مباين له او لا فالثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك الثاني والاول
اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع الذي هو بازاء تمام
المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام
المشترك فهناك تمام مشترك ثالث لجنه ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث
بعينه هو الاول بان يكون بازاء الماهية نوعان متباينان ومباينان للماهية يشاركها
كل منهما في تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع لا يوجد ذلك اي تمام المشترك
المذكور في النوع الآخر ويكون الجزء الذي هو بعض تمام المشترك موجودا في
كل من النوعين اعم من كل واحد من تمامي المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا
الاعتراض مما لا مدفع له الا اذا ثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية الواحدة جنسان
لا يكون احدهما جزءا للآخر مترتبين فلابد من ترك هذا الدليل والتمسك
بدليل آخر وهو ان يقال جزء الماهية اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع
ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا بينها وبين نوع مباين فكان
مميزا لها عن جميع المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين غيرها لكن لا يكون
تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون مشتركا بين الماهية وبين جميع ما عداها
اذ من جملة الماهيات ما هو بسيط لا جزء لها فيكون هذا الجزء مميزا للماهية عن الماهيات
التي لا اشتراكها في هذا الجزء فيكون فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر اجزاء
الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية لا يجوز ان يكون جزءا لجميع ما عداها
كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما يشاركها فيه فيكون فصلا لها قلت لا يكفي في
كون الجزء فصلا للماهية مجرد تميزه لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون تمام

المشترك بينها وبين نوع آخر **قوله** او ينتهى الى بعض تمام المشترك

مساوله **اقول** الظاهر فى العبارة ان يقال او ينتهى الى تمام المشترك بينها وبين

بعض تمام المشترك **قوله** وان لم يكن لها جنس **اقول** و ذلك بان

تتركب الماهية مثلا من امرين متساويين للماهية فيكون كل واحد منهما

فصلا لها فانحصار اجزاء الماهية فى الجنس والفصل بان يكون بعضها جنسا

وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وسياتى ذكر هذه الماهية **قوله** الكلام

فى الاجزاء المفردة **اقول** قد بينا فى شرحه انه كيف يعد الجسم النامى من

الاجزاء المفردة مع كونه مركبا **قوله** لان السؤال باى شئ هو انما يطلب

ما يميز الشئ فى الجملة **اقول** اذا سئل عن الانسان باى شئ هو كان المطلوب

ما يميزه فى الجملة سواء ميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه وسواء ميزه تميزا ذاتيا

او عرضيا فصح ان يجاب باى فصل اريد قريبا كان او بعيدا كالناطق والحساس والنامى

وقابل الابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا واذا قيل اى شئ هو فى جوهره لم يصح الجواب بالخاصة

ويصح بالفصول المذكورة كلها وكذا اذا قيل اى جوهر هو فى ذاته صح الجواب بجميع تلك الفصول

واما اذا قيل اى جسم هو فى ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل للابعاد الثلاثة واذا قيل اى

جسم نام هو فى ذاته لم يصح الجواب بالقابل للابعاد والنامى ايضا واذا قيل اى حيوان هو فى ذاته تعين الناطق

للجواب **قوله** كماهية الجنس العالى والفصل الاخير **اقول** انما مثل بهما لامتناع تركبهما من

الجنس والفصل معا ولا يمكن ان يكون الجنس العالى جنسا عاليا والفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا

فرض تركبهما من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء متساوية **قوله** وانما اعتبر القرب والبعد

اعترض عليه بان قوله القريب تمام الماهية المشتركة بينها سواء كانت محققة الوجود او فلا يلزم

تحقق الوجود مقتضيا للتخصيص لحيثية فالاصوب ان يقال الانقسام الى القريب
والبعيد لا يتصور في الفصول المميزة عن المشاركات الوجودية فان الماهية اذا
تركبت من امور متساوية كان تميز كل واحد منها للماهية كتميز الآخر لها فلا يمكن
عد بعضها قريبا وبعضها بعيدا والا يلزم الترجيح بلا مرجح ولذلك خص اعتبار
الانقسام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة عن المشاركات الجنسية ويرد عليه
ان الانقسام اليهما يتصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من
جنس وفصل وفرضنا ذلك الجنس مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من
الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع المشاركات الوجودية مميز
لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد احوال الفصول المميزة
عن المشاركات الوجودية مختلفة في التميز فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية
عما يشاركها في الوجود ان ميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان
ميزها عن بعضها فهو فصل بعيد لها فالاولى الاقتصار على ما ذكره الشارح فان
تحقق الوجود يقتضي زيادة الاعتبار فربما يقتصر في بعض المباحث على ذكره ويحال
معرفة ما عداه على المقايسة به ولما التعريفات فالاولى بها شمولها للكل **قوله** فانه
من مطارح الاذكياء **اقول** يعني ان الاستدلال على امتناع وجود الماهية المركبة
من امرين متساويين مما يلقيه الاذكياء فيما بينهم ويطرحون عليه افكارهم اي
هو من المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها
او يعني انه مما يطرح فيه الاذكياء ويوقع في الغلط كأنه مزلقة تزل فيها
اقدام اذهانهم والمقصود الاشارة الى ما في الدليلين من الانظار اما في الاول

فبان يقال لانسلم وجوب احتياج لبعض اجزاء الماهية الحقيقية الى البعض مطلقا بل

انما يجب ذلك فى الاجزاء الخارجية المتمائزة فى الوجود العينى واما فى الاجزاء المحمولة

فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمائز بينها فى الوجود الخارجى قطعًا وان يقال جاز

احتياج كل منهما الى الآخر من جهتين مختلفين فلا يلزم الدور وجاز ان يحتاج

احدهما الى الآخر من دون العكس لا محذور واذا لا يلزم من التساوى فى الصدق

التساوى فى الحقيقة فجاز ان يكونا متخالفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من

احد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجح واما فى الدليل الثانى فبان

يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق عليه الجوهر وان الجوهر خارج عنه

اما قولك فلا يكون العارض بتمامه عارضا وانه محال قلنا استحالته ممنوع فان العارض

للشئ بمعنى الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان

اذا قيس الى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا

عنه نعم العارض للشئ بمعنى القائم لا يجوز اذ لا يكون بتمامه عارضا له

وبين المعنيين بون بعيد **قوله** كالفردية للثلثة الخ قوله كالكتابة بالفعل

للانسان وقوله كالسواد للزنجى هذه المسامحات المشهورة فى عباراتهم و

الامثلة المطابقة هى الفرد والكاتب والاسود لان الكلام فى الكلى الخارج

عن ماهية افراده فلابد ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها لكنهم

تسامحوا فذكروا مبدأ المحمول بدله اعتمادا على فهم المتعلم من سياق الكلام

ما هو المقصود منه وقس على ما ذكرنا سائر ما تسامحوا فيها من امثلة الكليات

قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الخ **اقول** قيل عليه ان قوله وفى الجملة ان كان متعلقا

بقوله يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح يدخل
في اللازم كل عرض مفارق اذ لا بد لثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك
العلة كان ذلك العرض ممتنع الانفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا
بالماهية على ما توهم لم يكن له معنى اصلا الا ان يقال المراد به الماهية
من غير تقييد بشيء فيراد الماهية من غير تقييد بشيء هي الماهية من حيث
هي هي فكيف التقسيم الى الماهية الموجودة والى الماهية من حيث هي هي فالاولى
ان يقال المراد بالماهية في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي
هي او لا فالاول لازم الماهية وهو الذي يلزمها مطلقا اي في الذهن والخارج
معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة اي في الخارج او في الذهن
محققا او مقدرا **قوله** ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الخ **قوله**
انما لم يقل المص ذلك لانه قسم الكلي بالقياس الى ماهية افراده ثلثة اقسام لانها
ان يكون الكلي نفس تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءها وثالثها ما يكون خارجا عنها فاقسم جزء الماهية
بالنسبة اليها الى جنس وفصل واراد ان يقسم الكلي الخارج عنها بالقياس اليها الى لازم
وغير لازم لان ذلك هو مقتضى سوق الكلام **قوله** فهو الذي يكفي تصوره مع تصور
ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما **قوله** لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا
فاما ان يقال المراد ان تصوره مع تصور ملزومه وتصور النسبة بينهما كاف
في الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا **قوله** كتساوي
الزوايا **قوله** اذا وقع خط مستقيم على مثله بحيث يحدث من جنبيه زاويتان متساويتان

فكل واحدة منهما تسمى قائمة هما قائمتا هكذا ١ و اذا وقع بحث لحدث

هناك زاويتان مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى حادة والكبرى منفرجة

هكذا واما المثلث فهو الذي يحيط به ثلث خطوط مستقيمة هكذا

وقد دل البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلث التي في المثلث مساوية

لزاويتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث في المثلث للقائمتين لازم لماهية

المثلث سواء وجد في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل باللزوم بينهما لا

يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين بل لابد هناك من

برهان هندسي **قوله** وههنا نظر **اقول** حاصله ان التقسيم الى البين و

غير البين على ما ذكره ليس بحاصر مع ان المتبادر من كلامهم ان لازم الماهية

منحصر فيهما ومن زعم ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لم يات بما

يعتد به لفوات الانضباط **قوله** لجواز توقفه على شيء آخر **اقول** يعني ان

لازم الماهية اذا لم يكن تصورهما كافيا في الجزم باللزوم بينهما وجب ان يتوقف

الجزم به على امر مغاير لتصوريهما ولا يجب ان يكون ذلك الامر الموقوف عليه هو

الوسط لجواز ان يكون شيئا آخر كالحدس واخواته وتوضيحه ان المحتاج الى الوسط بالمعنى

المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية

فكانه قال اللزوم الذي بين الماهية ولازمها اما بديهي اولي واما كسبي نظري

فيجوز ان لا يكون نظريا ولا اوليا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدسي

والتجربي والحسي فمن اراد حصر لازم الماهية في البين وغيره وجب ان لا يعتبر

في مفهوم غير البين الاحتياج الى الوسط بل يكتفي بعدم كون

حصول اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم باللزوم وح يظهر الانحصار ويكون على
البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر آخر سوى تصور
الطرفين والوسط **قوله** وقد يقال البين على اللازم **اقول** هذا هو اللازم
الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب
الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود الشيء الثاني في الخارج منفكا
عن الشيء الاول كالحدوث للجسم فان وجود الجسم يمتنع بدون الحدوث
فالحدوث لازم خارجي للجسم ويسمى لزوما خارجيا واما ان يكون بحسب
الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا
عن حصول الشيء الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك
الاول ويسمى لزوما ذهنيا واما ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على
معنى انها يمتنع ان توجد باحد الوجودين منفكة عن ذلك اللازم بل ايما وجدت
كانت معه موصوفة به ويسمى هذا اللازم لازم الماهية فان قلت لازم الماهية
من حيث هي هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن
وجب ان يوجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون
بينا بالمعنى الاخص فلا يجوز انقسامه الى اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين
قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت
متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا مشعورا به فان ماهية
المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زوايا الثلث مساوية
للقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون للذهن شعور بمفهوم المساواة المذكورة

فضلاً عن الجزم بثبوتها للماهية المثلث فليس كلما يكون حاصلاً للماهية المدركة

في الذهن يجب ان يكون مدركاً فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة

لها هناك مع انه لا يجب الشعور به والا لزم من ادراك امر واحد ادراك امور غير

متناهية بل الحق ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم

بينهما وان لا يكون كذلك فصح الانقسام الى البين بالمعنى الاعم وغير البين ويجوز

ان يكون بحيث يلزم من تصور الملزوم اى الماهية تصوره فيكون بيناً بالمعنى

الاخص وان لا يكون بهذه الحيثية **قوله** والمعنى الاول اعم **اقول** اعترض

عليه بان المعتبر في الاول هو كون تصورهما كافيين في الجزم باللزوم و

المعتبر في الثاني هو كون تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم وبهذا القدر لا يتبين

كون الاول اعم اذ ربما كان تصور الملزوم كافياً في تصور اللازم ولا يكون التصوران معاً كافيين

في الجزم باللزوم فلا بد لنفي ذلك من دليل نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني بما يكون تصور

الملزوم كافياً في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان المعنى الثاني اخص من الاول بلا شبهة لكن لم يثبت هذا

التفسير في كلامهم **قوله** فقولنا فقط يخرج الجنس والعرض العام **اقول** وكذا يخرج فصول الاجناس

كالحساس وما فوقه لكن القيد الاخير يخرج الفصول مطلقاً اعنى فصول الانواع

والاجناس فلذلك اسند اخراج الفصول اليه **قوله** وغيرها يخرج النوع

الخ **اقول** خروج النوع بهذا القيد مما لا شبهة فيه وكذا خروج فصول النوع

كالناطق واما فصول الاجناس اعنى الفصول البعيدة للانواع فيخرج بالقيد الاخير **قوله**

وانما كانت هذه التعريفات رسوماً للكليات **اقول** الماهيات اما حقيقية اى موجودة

في الاعيان واما اعتبارية اى موجودة في الذهن اما الحقيقيات فالتميز بين ذاتياتها

كالانسان ...

وعرضياتها في غاية الاشكال لالتباس الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز
بين حدودها ورسومها المسمات بالحدود والرسوم الحقيقية واما الاعتباريات فلا
اشكال فيها لان كل ما هو داخل في مفهومها فهو ذاتي لها اما الجنس ان كان مشتركا واما فصل
ان كان مميزا ولم يكن مشتركا وكل ما ليس داخلا في مفهومها فهو عرضي لها فلا اشتباه
بين حدودها ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية **قوله** حصلت
مفهوماتها اولا ووضعت اسمائها بازاءها **قوله** كما صرح بذلك الشيخ الرئيس
في مباحث الجنس في كتاب الشفاء **قوله** فتكون هي حدودا **قوله** اي هذه التعريفات التي
هي تفاصيل لتلك المفهومات التي وضعت الاسماء بازائها حدود اسمية للكليات
لا رسوم اسمية لها نعم لو كانت تلك الاسماء موضوعة لمفهومات أخر ملزومات
متساوية لهذه المفهومات المذكورة في هذه التعريفات لكانت رسوما اسمية لها
قوله وفي تمثيل الكليات **قوله** قد يتسامحون فيذكرون النطق مثلا ويريدون
به الناطق والمصرح ترك المسامحة تنبيها على تلك الفائدة **قوله** لا يصدق على افراد الانسان
بالمواطاة **قوله** بل النطق يصدق على افراده اعني نطق زيد ونطق عمرو ونطق خالد بالمواطاة فيكون
كليا بالقياس اليها واما بالقياس الى افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او ركب معه ذو كان ذلك
المشتق او المركب كليا بالقياس الى افراد الانسان محمولا عليها بالمواطاة وقس عليه الضاحك والماشي ونظائرها
وبعضهم جعل الحمل ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التركيب ولما كان مؤدى الاخيرين واحدا
كان جعلهما قسما واحدا اولى **قوله** فيكون اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه الى خمسة **قوله**
هذا في غاية الظهور لان المقسم يجب ان يكون معتبرا في كل واحد من اقسامه فالكلي اذا قسم
الى خاصة وعرض عام فالقسمان هما اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام

والمفارق اذا قيسا اليهما كان القسمان المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو
عرض عام فالخاصة والعرض العام اللذان وقعا قسمين للازم غير الخاصة والعرض
العام اللذين وقعا قسمين للمفارق واقسام الكلي الخارج عن الماهية اربعة على مقتضى
تقسيمه ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه ان يقسمه اولا الى الخاصة والعرض العام
ثم تقسيم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر انحصار الكلي في خمسة اقسام
وقد يعتذر للمصنف بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص
بماهية واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق انقسم اليهما بهذا الاعتبار ايضا
فعلم ان مفهوم الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم
العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فقد رجع محصول الاقسام
الاربعة الى معنيين مطلقين يوجد كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي
الخارج عن الماهية منحصرا فيهما فان لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان
لوحظ محصل تلك الاقسام رجعت الى اثنين فالشارح نظر في الظاهر فحكم بعدم صحة
التفريع والمصنف كانه نظر الى زيادة الاقسام في المال فلذلك فرع عليه تقسيمه الانحصار
في الخمسة **قوله** في مباحث الكلي والجزئي **اقول** ذكر الجزئي ههنا على سبيل التبعية
اذ قد سبق ان ليس لصاحب هذا الفن غرض متعلق بالجزئيات فلا يبحث عن احوال الجزئي لكنه
حقق مفهومه اعني الحقيقي الذي مضى والاضافي الذي سنذكره وبين النسبة بين مفهوميه تتميما
للتصور وربما بين النسبتين في الاضافي والكلي ليفيد توضيحا لتصوره **قوله** واما ان يمكن وجوده
في الخارج او ممكن الوجود فيه **اقول** هذا الامكان هو الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيقابل
الممتنع كما ذكره ويتناول الواجب كما سيذكره اعني قوله والاول كالباري فلا يتجه ان

يقال ان اراد بالامكان الامكان العام كان متناولاً للممتنع لا مقابلاً له وان اراد
بالامكان الامكان الخاص فلا يندرج تحته الواجب والحاصل ان الكلي اما معدوم
في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود فيه وممكن الوجود فيه واما موجود في الخارج
غير متعدد الافراد وهو ايضاً قسمان واما موجود متعدد الافراد وهو ايضاً قسمان
فانحصر اقسام الكلي في ستة **قوله** كالكواكب السيارة وقوله كالنفس الناطقة

اقول هذا انما مثال للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي الافراد وما وقع في
المتن من الكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة مثال لافراد الكليين
المذكورين **قوله** على مذهب بعض **اقول** يعني على مذهب من قال بقدم العالم
فان النفوس المجردة عن الابدان غير متناهية العدد **قوله** فانه لو كان المفهوم
من احدهما **اقول** اي الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر
التغاير بين كل منهما وبين المجموع المركب منهما ايضاً والحاصل ان مفهوم الحيوان
اعني الجوهر القابل للابعاد النامي الحساس المتحرك بالارادة امر يعرضه في العقل
حالة اعتبارية هي كونه غير مانع من الشركة فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية
الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق
من البياض الابيض المحمول بالمواطات على الثوب كان هناك معروض هو الثوب وعارض
مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض والعارض كذلك اذا اشتق من الكلية الكلي
المحمول بالمواطات على الحيوان كان هناك ايضاً معروض هو مفهوم الحيوان وعارض
هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس
عين مفهوم الثوب ولا جزءاً له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره

كذالك مفهوم الكلى ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزء له بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الحيوان وعلى غيره من المفهومات التى تعرضها الكلية فى العقل **قوله** فالاول الخ **اقول** يعنى مفهوم الحيوان من حيث هو هو قيل عليه اذا كان مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبعيا فعلى هذا القياس ان اقلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا طبعيا فلا فرق اذن بين مفهوم الكلى الطبعى ومفهوم الجنس الطبعى فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلى او صالح لكونه معروضا له كلى طبعى ومن حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنس طبعى فقد اعتبر فى الطبعى صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال واذا اعتبر العارض معه بطريق القيدية دون الجزئية كما فى العقلى فلا يلزم اتحاد الطبعى والعقلى ايضا **قوله** لان المنطقى انما يبحث عنه **اقول** يعنى انه ياخذ مفهوم الكلى من حيث هو بلا اشارة الى مادة مخصوصة ويورد عليه احكاما فيكون تلك الاحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلى **قوله** اذ الكلية انما هى مبداءه **اقول** اى مبداء الكلى واراد بالمبداء المشتق منه فان نسبة الكلية الى الكلى كنسبة الضرب والضاربية الى الضارب **قوله** والكلى الطبعى موجود فى الخارج **اقول** اى قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلى طبعى موجود فى الخارج اذ من الكليات الطبيعية ما هو ممتنع الوجود كشريك البارى وما هو معدوم ممكن كالعنقاء **قوله** وهذا مشترك **اقول** يريد به ان البحث عن وجود الكلى الطبعى ايضا خارج عن الفن وهو من مسائل الحكمة الالهية **قوله** فلا وجه **اقول** قيل الوجه ان بيان وجود الكلى الطبعى بكيفيته والى اشارة مع ان معرفة وجوده نافعة فى الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف

الباقين اذ هناك تطويل الكلام ولا ينفع فلذلك استحسن ايراد الاول وترك
الاخيرين **قوله** فان لم يصدقا على شئ اصلا فهما متباينان **اقول** اعترض عليه
بان اللاشئ واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان على شئ اصلا لا في الخارج
ولا في الذهن فان جعلا متباينين وجب ان يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما
سياتي وهو باطل لان الشئ والممكن العام متساويان وان لم يجعلا من المتباينين
فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب بتخصيص الدعوى بالكليات الصادقة
في نفس الامر على شئ او اشياء او الكليات التي يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات
الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شئ من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل
الكليان اللذان يصدق كل منهما على شئ بحسب نفس الامر ينحصران في الاقسام
الاربعة وتعليم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية وبحسب الاغراض المطلوبة من
الفن ولا غرض لهم في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او
الصادقة في نفس الامر على شئ تبعا ولا يمكن ايضا ادراجها في هذه الاقسام مع
رعاية تلك الاحكام **قوله** فان صدقا فهما متساويان **اقول** المعتبر فيهما صدق كل
منهما على جميع افراد الاخر ولا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان
النائم والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وربما يقال
التساوي انما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه
يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في
حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فان
يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر في زمان صدق الاخر عليه فقس على ذلك الصادق

في العموم مطلقا والعموم من وجه **قوله** وانما اعتبر النسب بين الكليين **اقول**
يعني ان الكليين يتحقق بينهما النسب الاربع على معنى انه يوجد كليان مخصوصان
بينهما تباين وكليان اخران بينهما تساو وعلى هذا فقد تحقق في الكليين مطلقا
الاقسام الاربعة واما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقط وفي
الجزئيين الا قسم واحد فلو قال المفهومان متساويان الى اخر التقسيم لربما
يوهم جريان جميع الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلث فلما قال
الكليان علم ان ليس حال القسمين الاخيرين كذلك والا لكان التخصيص لغوا
فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع فيهما لكن لم يعلم ماذا
فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة بادنى التفات على ان
المقصود الاصلي معرفة احوال نسب الكليات بعضها الى بعض **قوله**
فانهما لا يكونان الا متباينين **اقول** فان قلت هذا الضاحك وهذا
الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان متباينين قلت ان كان المشار
اليه بهذا الضاحك زيدا مثلا وبهذا الكاتب عمرا فهناك جزئيان متباينان
وان كان المشار اليه بهما زيدا مثلا فليس هناك الا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد
لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك لم يتعدد
الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار
والكلام في الجزئيين المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر من العبارة لا في جزئي واحد
له اعتبارات متعددة ولو عد جزئي واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة
لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا اذا اشرنا الى زيد بهذا الكاتب وهذا الضاحك

وهذا الطويل وهذا القاعد كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق
كل واحد منها على ما عداها من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض اشتراكه
بين كثيرين فلا يكون الا كليا قطعا وامثال هذه الاسولة تخيلات يتعظم بها عند
العامة ويفتضح بها عند الخاصة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا

قوله والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق فيكون بعض اللاانسان ناطقا

اقول اورد عليه ان صدق بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا يستلزم صدق
بعض اللاانسان ناطق لما سيأتي من ان السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة
المحصلة المحمول الا ترى ان صدق قولك ليس زيد بلا كاتب لا يستلزم صدق
قولك زيد كاتب لجواز ان يكون زيد معدوما فلا يكون كاتبا ولا لا كاتبا والسر في
ذلك ان الايجاب يستلزم وجود المحكوم عليه ضرورة ان ثبوت مفهوم وجودي
او عدمي لشئ يستلزم وجود ذلك الشئ فان قلت اذا كان الموضوع موجودا فالسالبة
المعدولة والموجبة المحصلة متلازمان كما سيأتي والحال فيما نحن فيه كذلك لان
اللاانسان صادق على موجودات محققة كالفرس وغيره قلت ذلك لا يجديك نفعا
اذ ليس الكلام في خصوص هذا المثال بل في نقيضي المتساويين مطلقا فاذا لم يصدق
نقيضاهما على شئ اصلا فهناك لا يتم البرهان قطعا كنقيضي الشئ والممكن العام فان
الشئ والممكن العام لما وجب صدقهما على مفهوم بحسب نفس الامر امتنع صدق اللاشئ و
اللاممكن بحسبها على مفهوم من المفهومات فاذا قلت لو لم يصدق كل لا شئ لا ممكن يصدق
نقيضه وهو بعض اللاشئ ليس بلا ممكن فيكون بعض اللاشئ ممكنا انتج المنع المذكور
فان قلت مفهوم الممكن نقيض لمفهوم اللاممكن فاذا لم يصدق احدهما على شئ وجب

يصدق عليه الآخر والا لارتفع النقيضان معا وهو محال بديهية فان اورد عليه المنع
كان مكابرة غير مسموعة قلت هذان المفهومان متناقضان اذا اعتبر في انفسهما
هكذا مفردين من غير اعتبار صدقهما على شيء واما اذا اعتبر صدقهما على شيء حصل
هنالك قضيتان موجبتان احديهما معدولة والاخرى محصلة كقولك زيد ممكن وزيد
لا ممكن ولا تناقض بينهما لان نقيض صدق الممكن على شيء سلب صدقه عليه لا صدق
سلبه عليه ولا شك ان المتساويين اعتبر صدقهما على شيء اذ مرجع التساوي الى موجبتين
كليتين واطراف القضايا اعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل لا
انسان لا ناطق فقد اعتبرت صدق اللاناطق على ذات اللاانسان فاذا اخذت
نقيضه بهذا الاعتبار كان هو سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا صدق
بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض للاناطق
في حالة الافراد من غير اعتبار الصدق على شيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه
فقد اشتبه عليك نقيضه باعتبار الصدق بنقيضه لا باعتبار الصدق فوضعت
احدهما مكان الآخر فالمنع متجه بلا مكابرة والمخلص ان يقال انا ناخذ نقيضي المتساويين
باعتبار الصدق على شيء فيكون نقيضاهما سالبتين هكذا كل ما ليس بانسان فهو
ليس بناطق وكل ما ليس بناطق فهو ليس بانسان فيحصل قضيتان موجبتان
سالبتا الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي وجود الموضوع بخلاف المعدولة
الطرفين وقد حققنا ذلك في موضعه ولنا ايضا ان نخص البحث بما اذا لم يكن المتساويان
شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا فان نقيضهما حينئذ يصدقان على موجود اما

خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا اشتباه لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا
نقول تعميمها انما هو بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة احوال نقائض
الامور العامة اذ ليس في العلوم الحكمية قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور
الشاملة وهذا الفن آلة لتلك العلوم فلا باس باخراجها عن قواعده بل
اعتبارها يوجب اختلالا في حصر النسب كما مر وفي تساوي نقيض المتساويين
كما ذكرنا آنفا وفي كون نقيض الاخص اعم من نقيض الاعم الى غير ذلك واصلاح
هذا الاختلال يحوج الى تكلفات بعيدة **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق
نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم لصدق عين الاخص على
بعض ما يصدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص بدون الاعم **قوله** يرد
عليه الاعتراض المورد على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فاذا قلت لو لم
يصدق كل لا شيء لا انسان يصدق بعض اللاشيء ليس بلا انسان فيلزم
صدق بعض اللاشيء انسان اتجه ان يقال السالبة المعدولة المحمول
اعم من الموجبة المحصلة فلا تستلزمها كما مر وان تمسكت بان الانسان مثلا
نقيض اللاانسان فاذا لم يصدق احدهما على شيء صدق الآخر عليه والا ارتفع
النقيضان رد بما عرفته من ان نقيض مفهوم في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه
والحاصل ما مر فتامل **قوله** فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس النقيض **قوله**
يعني على طريقة القدماء وهي ان يجعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع
محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال
المذكور متوجه عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام موجبة

كلية ولا يصدق عكسها موجبة لا كلية ولا جزئية لعدم الموضوع ويرد في دفعه
تأمل فان قلت عكس النقيض على هذا الطريق مما لم يقل به المص كما سيأتي فكيف
يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الاستدلال به بيان بما لم يبين بعد قلنا اجيب
بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك الطريقة ولم يكتف اينما بعكس النقيض في
الاستدلال بل استدل بما يصح التمسك به عند المص ايضا واما قولك هذا بيان
بما لم يبين فجوابه ان العكس المذكور قريب من الطبع يكفيه ادنى تنبيه **قوله**
تسامح **اقول** اجيب بان المدعى كون نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من
نقيض الاخص وما جعله جزءا من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا عينه
فهو بالحقيقة استدلال بثبوت المحدود على ثبوت الحد وما بعده استدلال على الحد
ولا يخفى عليك ان المقصود تفصيل المدعى الى جزئين ليستدل على كل واحد
منهما على حدة فالاولى ان يجعل تفسيرا له ويقال اي يصدق نقيض الاخص
ما صدق عليه نقيض الاعم من غير عكس ففي الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة
جزء الدليل صورة **قوله** وانما قيد التباين بالكلي **اقول** حاصله انه لو اطلق
التباين ولم يقيد بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه
ثبوت المدعى وهو ان ليس بين النقيضين عموم اصلا لا مطلقا ولا من وجه لاحتمال
ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما تباينا جزئيا وانه يجامع العموم من وجه
لانه احد فرديه **قوله** فيندفع الاشكال **اقول** لان المدعى انتفاء لزوم العموم
وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محل آخر فلا يكون العموم
لازما للنقيضين المذكورين مطلقا **قوله** او نفيه **اقول** يعني ان دعوى نسبة العموم من

٨٩

نقيضهما دعوى موجبة كلية فاذا اورد السلب ههنا كان رفعا للايجاب الكلي فيكون سالبة جزئية وصدقها لاينافي صدق الموجبة الجزئية **قوله** فاعلم ان النسبة بينهما المباينة **اقول** لا يقال يلزم من ذلك ان لا ينحصر النسبة بين الكليات في الاربع لانا نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل ان النسبة هناك هي المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي بعضها عموم من وجه فلم يوجد كليان بينهما نسبة خارجة عن الاربع **قوله** فلان قيد فقط الخ **اقول** اجيب عنه بان معنى كلام المصنف ان احد المتباينين يصدق مع نقيض الاخر فقط اي لا يصدق مع عين الاخر فبصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ظهر صدق احد النقيضين بدون نقيض الاخر وبعدم صدق احد المتباينين مع عين الاخر ظهر صدق نقيضه مع عين الاخر فمن مجموع كلام المصنف ظهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الاخر فقيد فقط لابد منه وليس معناه ان المباين الاخر لا يصدق مع نقيض الاول والا لكان فاسدا لا خاليا عن الفائدة ولا يخفى عليك ان هذا التوجيه وان كان دقيقا مصححا للمطلوب اذ حاصله ان قيد فقط منضما الى ما تقدم يفيد معنى صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان ترك لفظ كل مع كونه مفيدا للمعنى المقصود افادة ظاهرة الى هذا القيد المحتاج الى تدقيق النظر وحمل اللفظ على خلاف المتبادر تكلف ظاهر لكن الخلاف متعلق بالعبارة دون المعنى **قوله** وانت تعلم ان الدعوى الخ **اقول** اجيب عن ذلك بان معنى قولهم نقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل واحد من فرديه اعني التباين الكلي والعموم

من وجه

من وجه اذ لو كان التباين الجزئي بينهما في جميع الصدق في ضمن احدى الخصوصيتين
كالتباين الكلي مثلا لكان النسبة بينهما هي تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة
بين الفرس والانسان او بين الحيوان واللابيض هو التباين الجزئي مع ثبوته هناك
قطعا بل يقال ان النسبة بين الاولين هو التباين الكلي وبين الاخيرين هو العموم
من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي في الموضعين ولا شك ان
المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان يبين ان نقيضي المتباينين قد لا يتصادقان
اصلا وقد يتصادقان فلا يكون التباين الجزئي بينهما مقيدا بخصوص التباين
الكلي في جميع الصدق ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها
في ضمن المباينة الكلية وفي بعضها في ضمن العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي
المتباينين هي التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا
الكلام لا شبهة فيه قيل ان المص بين ان نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه
قد يتباينان في بعض الصدق تباينا كليا قطعا فظاهر ان بينهما قد يكون عموم من وجه
كاللاحيوان واللاابيض فاذا ضم ذلك الى ما ذكره في نقيضي المتباينين من صدق
عين كل واحد منهما مع نقيض الآخر فانه جار فيهما ايضا ظهر ان النسبة بينهما
التباين الجزئي مجردا عن خصوصية كل من فرديه او نقول نفى اولا ان يكون النسبة
بينهما هي العموم من وجه لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من
وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما
هناك لانها تعلم مما ذكره في نقيضي المتباينين بعينه لان نقيضهما ان لم يصدقا على شيء اصلا
كنقيض الاعم وعين الاخص كان بينهما مباينة كلية وان صدقا كان بينهما عموم من وجه وقد صدق كل

واحد من العينين مع نقيض الآخر وثانيًا ما كان كان التباين الجزئي فلا يلزم ان المص
اهمل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها **قوله** وبازائه الكلي الحقيقي وقوله بازائه
الكلي الاضافي الخ **اقول** فان قلت المتبادر مما ذكره ان الكلي ايضا له معنيان مختلفان
احدهما حقيقي والآخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الامتياز بين معنى الجزئيين
وكون احدهما حقيقيا والآخر اضافيا امر مكشوف على ما بيّنه واما الكلي فليس يظهر له معنيان
متمايزان كذلك فان معناه المتقدم الذي سماه ههنا كليا حقيقيا هو الصالح
لفرض الاشتراك بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل للشيء الا بالقياس الى
كثيرين فان اراد بالكلي الاضافي هذا المعنى فليس للكلي اذن معنيان وان اراد معنى
آخر فلم يبيّنه قلت اراد به معنى آخر وقد بيّنه بقوله وهو الاعم من شيء ومعناه انه
الذي يندرج تحته شيء آخر ولا نعني بالاندراج ما يكون متحققا بمجرد الفرض حتى يرجع
الى المعنى الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكلي الحقيقي ما صلح لان يندرج تحته
شيء آخر بحسب فرض العقل سواء امكن الاندراج في نفس الامر اولا والكلي الاضافي ما اندرج تحته
شيء آخر في نفس الامر فيكون اخص من الكلي الحقيقي قطعا بل رجحنا الاولى ان الكلي الحقيقي قد
لا يكون اندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي ولنا ثانيا
ان الكلي الحقيقي ربما امكن اندراج شيء تحته وان لم يندرج بالفعل لا ذهنا ولا خارجا
ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل وانما خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة
فيه اظهر من الاضافة في المعنى الاول وسمي الاول بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي
على ان صلاحية فرض الاشتراك بين كثيرين قد يناقش في كونها اضافية وان
كان تعقلها موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل المنع من فرض الاشتراك بين كثيرين

موقوف على تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير وح يكون تسمية بالحقيقي ظاهرة وعلى هذا فالجزئي الاضافي ما اندرج بالفعل تحت غيره ولو قلنا الجزئي الاضافي ما امكن اندراجه تحت شيء كان الكلي الاضافي ما امكن اندراج شيء تحته فيكون ايضا اخص من الكلي الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصلح ان يقال الجزئي الاضافي ما امكن فرض اندراجه تحت شيء اخر حتى يلزم ان الكلي الاضافي ما امكن فرض اندراج شيء تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وانما لم يصح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع امكان فرض الاندراج فتامل ليتضح لك ان الحيوان الكلي الاضافي له مفهومان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم للملكة وليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي بعينه على ما عرفت وثانيهما اضافي يقابل الجزئي الاضافي تقابل التضائف وان الحال بين الكليين في النسبة عكس ما بين الجزئيين فالكلي الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزئي الاضافي اعم من الحقيقي كما سنبينه **قوله** في تعريف الجزئي الاضافي نظر لان الجزئي الاضافي والكلي الاضافي متضائفان لان معنى الجزئي الاضافي الخاص ومعنى الكلي الاضافي العام **اقول** وذلك لما عرفت من ان معنى الجزئي الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى الكلي الاضافي هو المندرج تحته شيء آخر وهذا هو معنى العام فالخاص والجزئي الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكلي الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص والعام متضائفان مشهوريان كالاب والابن وان الخصوص والعموم متضائفان حقيقيان كالابوة والبنوة والمتضائفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر احدهما في تعريف

الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجزائه مقدم على تعقل المعرف

فان قلت المذكور فى تعريف الجزئى الاضافى هو الاعم لا العام الذى هو بمعنى الكلى الاضافى حتى يلزم ذكر احد المتضايفين فى تعريف الآخر قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذى هو المتضائف مع ان المقصود بالاعم والاخص ههنا هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة فى العموم والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الجزئى الاضافى بالخاص الذى هو بمعناه فيلزم تعريف الشئ بنفسه وبمضايفه معًا وعلى الاول يلزم تعريفه بالاخص الذى يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشئ بما يتوقف معرفته على معرفته وبما يتوقف معرفته على معرفة مضائفه فالخلل فى التعريف من وجهين احدهما تعريف الشئ بنفسه او بما يتوقف على معرفته والثانى تعريفه بما يضائفه او بما يتوقف على معرفة مضائفه ولا شك ان الخلل الاول اقوى من الثانى فالاولى ان لا يقتصر على الثانى وحده وايضا يلزم ان لا يكون تعريفه بالاخص من شئ كما ذكره الشارح صحيحا لاشتماله على الخلل الاول قطعا هذا وقد قيل فى جواب النظر ان المصنف ذكر المتضائفين معًا اعنى الاخص والاعم فى تعريف شئ واحد وهو الجزئى الاضافى ولا محذور فى ذلك وليس بشئ لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزئى الاضافى هو الخاص ومعنى الكلى الاضافى هو العام كما ذكر الشئ فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان لم يسلم فالجواب هو ذلك ومنهم من قال لم يرد المص بما ذكره تعريف الجزئى الاضافى بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه له تعريف وح يندفع الاشكال ان معًا الا ان المقام يدل على قصد التعريف ظاهرا **قوله** وهذا منقوض بواجب الوجود

اقول ای بذاته المخصوصة المقدسة لا بمفهومه فانه کلی کما مر واجیب عن هذا النقض بان مناط الکلیة والجزئیة هو الوجود الذهنی کما صرح به ولیس من شان الموجود المعین الذی هو الواجب لوجوده لذاته ان یحصل فی الذهن حتی یتصف بالجزئیة بل لا یعقل الا بوجوه کلیة منحصرة فی شخص ورد بان معنی الجزئی ما کان بحیث لو حصل فی الذهن لمنع وهذا معنی قولهم کل مفهوم اما ان یمنع الخ اذ لم یرید وابه کونه مفهوما بالفعل وذلک لا یتوقف علی الحصول بالفعل فی الذهن ولا علی امکان حصوله والجزئی الحقیقی بهذا المعنی یصدق علی الواجب کما لا یخفی وایضا الممتنع الحصول فی الذهن هو کنه ذاته لا ذاته علی وجه مخصوص تعرض له الجزئیة

قوله یمتنع ان یکون کلیا **اقول** قد ظهر بما ذکره النسبة بین الجزئیین وبما ذکر النسبة بین الکلیین واما النسبة بین الجزئی الحقیقی وبین کل واحد من الکلیین فالمباینة لان الجزئی یمنع والکلی لا یمنع واما النسبة بین الجزئی الاضافی وبین کل واحد منهما فالعموم من وجه لصدق الجزئی الاضافی علی الجزئی الحقیقی بدونهما وصدقهما بدونه فی المفهومات الشاملة وتصادق الکلی علی الکلیات المتوسطة

قوله لان نوعیته انما هی بالنظر الی حقیقة واحدة **اقول** ای نوعیة هذا النوع نسبة واضافة بینه وبین افراده فلیس یعتبر فیها الا حقیقة افراده ومنشاءها اتحاد الحقیقة فی تلک الافراد فلذلک سمی بالحقیقی واما النوع الاخر ای الاضافی فلا بد فی نوعیته من اندراجه مع نوع آخر تحت جنس فیکون مضائفا له وبیان ذلک ان الجنس لما کان تمام الماهیة المشترکة بین ماهیتین مختلفتین فی الحقیقة ومقولا علیهما فی جواب ما هو فلا شک ان کل

واحدة من تينك الماهيتين المندرجتين تحته موصوفة بان يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو وهذه الصفة ثابتة لهما بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة الجنسية ثابتة للجنس بالقياس الى ما اندرج تحته من الماهيات التي هي انواعه فالجنس والنوع المندرج تحته متضائفان كالاب والابن **قوله** لانه جنس الكليات فلا يتم حدودها الا بذكره **اقول** هذا اشارة الى ما سبق من ان المذكور في تعريفات الكليات حدود اسمية لها لا رسوم كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظ فلا بد من ذكر الجنس اعني الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريف الكليات واذا اعتبر الكلي في مفهوم النوع الاضافي كان فيه اضافتان احديهما بالقياس الى ما تحته من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بينا والنوع الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت **قوله** فان الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو **اقول** الجنس كالحيوان مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك وعلى العرض العام كالماشي لكن لا في جواب ما هو اذ ليس الحيوان تمام المشترك ولا ذاتيا لهذه الثلثة فكل واحد منها وان كان ماهية وكليا يقال عليه وعلى غيره الجنس لكن لا في جواب ما هو فيخرج عن حد النوع الاضافي بهذا القيد **قوله** وهو النوع المفيد بالشخص **اقول** اي الشخص هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع عن وقوع الشركة فيه ففي زيد مثلا الماهية الانسانية وامر اخر به صار زيد مانعا عن وقوع الشركة فيه وذلك الامر يسمى تعينا وتشخصا **قوله** يكون حمل العالي عليه

بواسطة حمل الانسان عليه فان الحيوان انما يصدق على زيد او على
التركي بواسطة حمل الانسان عليهما **اقول** وذلك لان الحيوان ما لم يصدق انسانا لم يكن
محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا **قوله** فباعتبار
الاولية في القول يخرج الصنف من الحد **اقول** هذا القيد وان اخرج الصنف
عن الحد لخرج النوع عنه ايضا بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا يكون
الانسان نوعا للجسم النامي ولا للجسم ولا للجوهر مع انه انما سمي نوع الانواع لكونه نوعا
لكل واحد من الانواع التي فوق وايضا النوع لما كان مضائفا للجنس فاذا اعتبر في
النوع القول الاولي فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضائفا له فيلزم
ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها
فالاولى ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد آخر ويقال النوع الاضافي
كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو **قوله**
والا لكان النوع الحقيقي جنسا **اقول** وذلك لان النوع الحقيقي لما كان تمام
الماهية لجميع افراده فلو فرضنا ان فوقه كليا آخر هو ايضا تمام ماهية جميع افراده
لم يمكن ان يكون تمام الماهية بالقياس الى كل فرد من افراده والا لكان الكلي الذي
تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على امر زائد على حقيقة افراده فلا يكون
نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فتعين ان يكون الفوقاني تمام الماهية اما
المشتركة لا المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا وانه محال ونقول
ان الانسان لما كان تمام ماهية فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان مثلا
كذلك لو جب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم

ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك

محال لان تمام ماهية شئ واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احديهما جزءا

للاخرى لم يكن شئ منهما تمام ماهيته بل جزءً منها وان كان احديهما جزءا

للاخرى لم يكن الجزء تمام الماهية وح ان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان

الانسان المشتمل على الحيوان وزيادة صنفا لاشتماله على امر كلي زائد على تمام ماهية

افراده وان كان الانسان وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام

الماهية المشتركة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا

يكون فوق نوع حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز

ان يكون تحته كالانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع

حقيقي واما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شئ منهما لما مر ويجوز ايضا

ان لا يكون النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كالعقل على ما سياتي فالنوع الحقيقي

مقيسا الى النوع الحقيقي لا يكون الا مفردا ومقيسا الى النوع الاضافي اما مفرد واما

سافل والاضافي مقيسا الى الحقيقي اما مفرد ان لم يكن تحته نوع حقيقي ايضا كالانسان

واما عال كالحيوان واما الاضافي مقيسا الى الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد

من المراتب وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتب ففيه

ملاحظة الترتيب على ما كان في غيره ملاحظة الترتيب وجودا **قوله** ان قلنا

ان الجوهر جنس **اقول** هذا المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقول العشرة متفقة

بالحقيقة وثانيهما ان الجوهر جنس لها **قوله** كذلك الاجناس قد تترتب متصاعدة

اقول اشار بلفظة قد الى ان الترتب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا

فكما يكون نوع اضافي لا نوع اضافي فوقه ولا نوع تحته فيكون نوعا مفردا غير واقع في سلسلة
الترتيب كذلك يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون جنسا مفردا وليس واقعا في سلسلة الترتيب
فمثل هذا ينبغي ان لا يعد من المراتب ويجعل المراتب منحصرة في ثلثة كما فعله بعضهم
الا انهم تسامحوا فعدوه من المراتب نظرا الى ما ذكرنا من ان اعتبار افراده بجوز
الى ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في الانواع متنازلة وفي الاجناس
متصاعدة لان ترتب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع النوع ولا شك ان
نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشئ انما يكون بالقياس الى ما فوقه فالشئ انما يكون
نوع النوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الترتيب على سبيل التنازل من
عام الى خاص وترتب الاجناس هو ان يثبت جنس وجنس الجنس وجنس جنس الجنس ولا شك
ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشئ انما هو بالقياس الى ما تحته فالشئ انما
يكون جنس الجنس اذا كان فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الترتب على سبيل التصاعد
من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من مراتب الانواع يباين جميع مراتب الاجناس
فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيستحيل ان يكون جنسا وان الجنس العالي يباين جميع
مراتب الانواع لانه لا يكون فوقه جنس فيستحيل ان يكون نوعا وبين كل واحد من
النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط والسافل عموم من وجه
وعليك باستخراج الامثلة **قوله** لا يقال **اقول** قد عرفت ان التمثيل الاول مبنى على
اتفاق العقول العشرة في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لها والتمثيل الثاني موقوف على
اختلافها في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لها فيستحيل صحتهما معا والجواب ان المقصود
من التمثيل هو التفهيم فان طابق الواقع فذلك والا لم يضر اذ يكفيه الفرض خصوصا

فيما لو يوجد له مثال في الوجود ظاهراً **قوله** لما نبه على ان النوع معينين

اقول حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين المعنيين هي العموم من وجه

لكن لما كان القدماء توهموا ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي رد اولا قولهم في صورة

دعوى اعم من قولهم ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه فههنا ثلثة اشياء

احدها بيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو المقصود الاصلي وثانيها

رد قولهم صريحا وذلك للاهتمام بهذا الرد وللمبالغة فيه حتى لا يتوهم كون

قولهم صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم منه ذلك الرد

قولهم لكن ضمنا لا صريحا وثالثها رد قولهم في صورة دعوى اعم من قولهم

وذلك لانهم زعموا ان الاضافي اعم مطلقا فرد هذا القول هو انه يقال ليس الاضافي

اعم مطلقا الوجود الحقيقي بدونه كما في الحقائق البسيطة والمصنف رد ما هو اعم من قولهم

وهو ان النسبة بينهما العموم مطلقا فقال ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا واذا بطل

ما هو اعم من قولهم بطل قولهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم

لبطلان الملزوم وانما اختار المصنف في رد قولهم هذه الطريقة مبالغة في الرد كانه

قال ليس شيء منهما اعم من الاخر فضلا عن ان يكون الاضافي اعم فقوله ورد ذلك

اي مذهب القدماء وقوله اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى التي هي اعم من مذهبهم وقوله

وهي اي تلك الصورة بل الدعوى التي هي اعم وقوله ان ليس هذا المنفي لا النفي فانه رد

لتلك الدعوى لا عينها **قوله** كما في الحقائق البسيطة **اقول** يعني الحقائق البسيطة التي

هي تمام ماهية افرادها **قوله** كالعقل والنفس **اقول** هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا

حتى يتصور كونهما بسيطين ومع ذلك فلابد ان يكون كل منهما تمام ماهية افراده حتى يكونا

نوعاً حقيقياً غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعاً اضافياً وقد يناقش في
كلام الكلاميين بكون الجوهر جنساً لما تحته وبكونهما مختلفي الافراد في الحقيقة **قوله**
والوحدة والنقطة **اقول** هذا ايضاً انما يصح اذا كان كل منهما تمام ماهية
افرادهما ولم يندرجا تحت جنس اصلاً وقد يناقش في الموضعين ايضاً **قوله**
المقول في جواب ما هو الدال على الماهية المسئول عنها الخ **اقول** يعني اذا سئل
عن الماهية بما هي يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها
تضمناً فلا يقال الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاماً فلا يقال الكاتب
في جواب ما زيد كل ذلك للاحتياط في الجواب عن السؤال بما هو اذ ربما ينتقل الذهن عن الدال
بالتضمن على الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت المقصود وكذا ربما ينتقل
الذهن من الدال بالالتزام عليها الى لازم آخر له فيفوت المقصود لا يعتمد في فهم المقصود
على القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا القدر كاف باعثاً على الاصطلاح
على ان يذكر الماهية في جواب ما هو الا بلفظ دال عليها مطابقة واما جزء المقول في جواب
ما هو فذلك لا يتصور الا اذا كانت الماهية المسئول عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه مطابقة
وهو ظاهر وان يدل عليه تضمناً كما في محدود فيه لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه
التزاماً لجواز الانتقال من ذلك الدال على الجزء بالالتزام الى لازم آخر له ولا يعتمد على القرينة
لما عرفت فظهر ان المطابقة معتبرة في جواب ما هو كلاً وجزءاً وان التضمن مهجور كلاً ومعتبر جزءاً وان
الالتزام مهجور كلاً وجزءاً هذا في جواب ما هو واما في التعريفات فقد قيل ان الالتزام مهجور فيها
ايضاً كما في جواب ما هو وذلك ايضاً للاحتياط فيها والاوجه جوازه فيها مع ظهور القرينة المعينة للمقصود **قوله**
سمي واقعاً **اقول** تخصيص الواقع في الطريق بالجزء الذي يدل عليه مطابقة وتخصيص الداخل في
باللفظ المقول في جواب ما هو ١٢

18407

لجواب بالجزء المدلول عليه تضمنا اصطلاح وللمناسبة فى التسمية مرعية فان الواقع

انسب بالمدلول مطابقة والداخل انسب بالمدلول تضمنا وان كان لكل منهما مناسبة

مع كل من الجزئين **قوله** فانه مقسم له اى محصل قسم له **اقول** قد يتوهم ان الناطق مثلا

يقسم الحيوان الى قسمين ناطق وغير ناطق والتحقيق انه مقسم له بمعنى انه محصل قسم له

لا محصل قسمين فان غير الناطق قسم من الحيوان حاصل من انضمام عدم النطق اليه

كما ان الناطق قسم منه حاصل بانضمام النطق اليه فاذا قسم الحيوان الى هذين

القسمين كان هناك امران مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له

وكان من قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين فنظر الى ان الحيوان اذا قيس الى

الناطق وجودا وعدما حصل له قسمان كما ان من عد المفرد من الانواع والاجناس

فى المراتب نظر الى مثل ذلك **قوله** والمتوسطات سواء كانت انواعا او اجناسا

اقول لم يذكر النوع العالى لاندراجه فى الجنس المتوسط ولا الجنس السافل لاندراجه

فى النوع المتوسط **قوله** وكل فصل يقوم النوع العالى والجنس العالى **اقول** اراد

بالعالى ههنا الفوقانى وبالسافل التحتانى لا ما مر من ان العالى ما هو فوق الجميع والسافل

ما هو تحت الجميع **قوله** لانه قد ثبت ان جميع مقومات العالى مقومات السافل **قوله**

وذلك لان العالى لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته فصولا كانت او اجناسا

مقومات للسافل قطعا **قوله** فلو كان جميع مقومات السافل **اقول** اى جميع الفصول

المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالى

لجواز ان يكون فى السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالى شىء آخر به

يمتاز عن العالى قلت ليس فى السافل وراء ماهية العالى الا الفصول المقومة للسافل فاذا

مشتركة اتحد السافل والعالي ماهيةً مثلاً ليس في الانسان وراء الجوهر الا
فصول مقومة للانسان ومقسمة للجوهر هي قابل الابعاد الثلثة والنامي والحساس
المتحرك بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم الا فصول مقومة
للانسان ومقسمة للجسم هي الثلثة الاخيرة وليس فيه ايضا وراء الجسم النامي الا
فصلان مقومان له ومقسمان للجسم النامي هما الاخيران وليس فيه ايضا وراء الحيوان
الا فصل واحد هو الناطق فانه اذا ترتب الاجناس كان الذي تحت الجنس العالي مركبا منه ومن
فصل وهكذا فلا يميز السافل عن الذي فوقه الا بما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه
مشتركا لم يبق بينهما فرق اصلا **قوله** فالقول الشارح هو المعرف وهو ما يستلزم
الخ **اقول** اعني ما يكون تصوره بطريق النظر موصلا الى تصور الشيء او امتيازه عن جميع
ما عداه وهذا القيد يفهم اعتباره مما تقدم من ان الموصل بالنظر الى التصور يسمى قولا
شارحا وكيف لا يكون معتبرا والمقصود من الفن بيان طرق اكتساب التصورات
والتصديقات ومع هذا القيد لا نقض بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور معرفه
فينتقض حد المعرف به ولا بان تصور الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة
المعتبرة في دلالة الالتزام اذ ليس شيء من هذين الاستلزامين بطريق النظر و
الاكتساب **قوله** وليس المراد بتصور الشيء الخ **اقول** قد تبين ان تصور الشيء
المكتسب من القول الشارح قد يكون بالكنه كما في الحد التام وقد يكون بغير الكنه كما
في غير الحد التام واما تصور المعرف الكاسب فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه
لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا من تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان
غير الحد التام فجاز ان يكون بالكنه وان لا يكون ومنهم من توهم ان الحد التام قد يحصل

١٠٣

بغير تصورات الاجزاء بالكنه فانه يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلة اما بالكنه او بغيره ولكن
بشيء فانه اذا لم يكن بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا

قوله ولا كان الاعم من الشيء او الاخص منه معرفا **اقول** اعلم ان المتاخرين اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولهذا احكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشيء اما بالكنه او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشيء متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا شك انه كما يكون تصور الشيء بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم واخص اذا كان كسبيا لا يكتسب الا بالاعم والاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة **قوله** او امتيازه عن جميع ما عداه **اقول** قد عرفت ان ذلك غير واجب الا ان المتاخرين لما راوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما واما المتباين فلما كان ابعد من الاعم والاخص كان اولى بان لا يفيد تميزا تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا مرجوحا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة لو بعد منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المتباينين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى الاخر **قوله** ولا الى انه اخص لكونه اخفى لانه اقل وجودا في العقل فان وجوده في العقل مستلزم لوجود العام **اقول** هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص ويكون الخاص معقولا بالكنه و

واما اذا لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه لم يلزم من
وجوده في العقل وجود العام فيه **قوله** وايضا شروط تحقق الخاص **اقول**
هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام
فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا اذ جاز ان يعقل الخاص ولا يعقل
العام كما مر آنفا **قوله** فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف صدق
عليه المعرف صدق كل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف **اقول**
وذلك لان الموجبة الكلية الثانية عكس النقيض للموجبة الكلية الاولى على طريق
المتقدمين **قوله** وبالعكس **اقول** وذلك لان الاولى ايضا عكس نقيض الثانية على
طريقهم فكل واحدة منهما مستلزمة للاخرى وفائدة قوله وبالعكس اثبات
اللزوم من الطرف الآخر ليثبت الملازمة الكلية التي ادعاها بقوله وهو
ملازم للكلية الثانية **قوله** وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول
الاغيار الاجنبية فيه **اقول** وذلك لان في ذاتيات كل شيء ما يخصه
ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة اشتماله على الذاتيات
المميزة مانعا عن دخول اعتبار المحدود فيه وكذا الحد الناقص لذكر فيه الذاتي
المميز فيكون مانعا عن دخول الاغيار فيه والمقصود بيان المناسبة بين المعنى
الاصطلاحي واللغوي فلا يرد ان الرسم ايضا فيه منع عن دخول الاغيار
فيه فينبغي ان يسمى حدا واعلم ان ارباب العربية والاصول يستعملون الحد
بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين
واعلم ايضا ان الحقائق الموجودة يتعسر الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين

عرضياتها تعسراتاماً واصلاً الى حد التعذر فان الجنس يشبه بالعرض العام والفصل بالخاصة فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الاشياء لوما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتياله وما كان خارجا عنه كان عرضياله فتحديد المفهومات في غاية السهولة وحدودها ورسومها يسمى حدوداً ورسوماً بحسب الاسم وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة وحدودها ورسومها يسمى حدوداً ورسوماً بحسب الحقيقة

قوله لان الغرض من التعريف اما التميز او الاطلاع على الذاتيات **اقول** اي المقصود من التعريف اما تميز المعرف عما عداه فالعرض العام لامدخل له في التميز فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض واما الاطلاع عليه بماهو ذاتي له اي معرفة بماهو ذاتي له سواء كان بجميع الذاتيات او بعضها والعرض العام لامدخل له في معرفة الشيء بماهو ذاتي له فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف لهذا الغرض الاخير فيسقط العرض العام عن الاعتبار في باب التعريف وانما ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو وان لم يكن له مدخل في التميز لكن له مدخل في الاطلاع على الماهية بماهو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل والخاصة ههنا بحث وهو ان تميز الشيء قد يكون عن جميع ماعداه وقد يكون عن بعضه والعرض العام قد يفيد تميز الثاني فينبغي ان يعتبر في التعريف فان قلت المعتبر هو التميز الاول بناء على اشتراط المساوات قلت قد عرفت الكلام على ذلك الاشتراط

علي ان اللازم ح ان لا يكون العرض العام معرفا لا ان لا يكون جزءا من المعرف
وايضا قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة
بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم
ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب منه ومن الفصل
حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة
حد ناقص وهو اكمل من المركب من العرض العام والفصل واما قوله فلا حاجة
الى انضمام الخاصة اليه فمدفوع بان التميز الحاصل منهما معا اقوى من
التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد هذا التميز الاقوى احتيج الى ضم الخاصة
الى الفصل قوله كتعريف الحركة بما ليس بسكون فانهما في مرتبة واحدة من
العلم والجهل قوله اي الحركة والسكون في مرتبة واحدة فمن عرف الحركة
عرف السكون وبالعكس وهذا انما يصح اذا لم يجعل السكون عبارة عن عدم
الحركة والا لكان السكون اخفى من الحركة لا مساويا لها فاذا امتنع تعريف الشيء
بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه اولى قوله
ويسمى دورا مصرحا قوله وذلك لظهور [illegible] فيه واذا اتحاد المرتبة على
واحدة استلزم الدور وههنا فلذلك يسمى دورا مضمرا وفساد الدور المضمر اكثر
اذ في الدور المصرح يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان افحش
قوله اسطقسات [illegible] المركبات وانما سمي عناصر
الاربعة اسطقسات لانها اصول المركبات من الجمادات

والنباتات والمعادن واعلم ان استعمال الالفاظ المجازية ارد عند لمبادرة
الذهن منها الى غير المعاني المقصودة لولا القرينة وفي الاشتراك تردد بين المقصود
وبين ما ليس بمقصود لكن يحتمل ان يحمل اللفظ على غير المقصود فيكون ارد من
استعمال الالفاظ الغريبة اذ لا يفهم منها شئ اصلا فالخلل فيه من الاحتياج الى الاستفسار
فيطول المسافة بلا طائل **قوله** وما توقف معرفتها على معرفة القضايا **اقول**
كما ان للقول الشارح مبادي يتوقف عليها ويجب تقديمها عليه وهي مباحث الكليات الخمس التي
تتركب منها كذلك للحجة مبادي تتركب منها وتتوقف معرفتها على معرفة تلك المبادي وهي مباحث
القضايا فلذا قدمها **قوله** اما المقدمة ففي تعريف القضية واقسامها الاولية
اقول اما التعريف فلا بد من تقديمه واما التقسيم الى الاقسام الاولية فكانه من تتمته
اذ بذلك التقسيم ينكشف الشئ زيادة انكشاف ويتعين به اقسامه الاصلية التي يراد بيان
احكامها **قوله** في القضية الملفوظة **اقول** يعني ان القضية تطلق تارة على الملفوظة وتارة
على المعقولة اما بالاشتراك او الحقيقة والمجاز والثاني اولى لان المعتبر هو القضية
المعقولة واما الملفوظة فانما اعتبرت لدلالتها على المعقولة فسميت قضية تسمية الدال باسم
المدلول وكذلك لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول فالقول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة
والقول المعقول جنس للقضية المعقولة ثم القضية المعقولة هي المفهوم العقلي المركب من
المحكوم عليه وبه والحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها فهذه المعلومات من حيث انها حاصلة في
الذهن تسمى قضية معقولة والعلم بها تسمى تصديقا عند الامام واما عند الاوائل فالتصديق هو العلم
بالمعلوم الذي هو وقوع النسبة او لا وقوعها كما عرفت وقد يطلق التصديق بمعنى المصدق به على القضية
لان العلم التصديقي لا يتعلق الا بها اما بجميع اجزائها او بعضها **قوله** اما ان يحتمل **قول** القضية

لابد فيهما من الحكم لانه يحتمل الصدق والكذب والحكم لابد له من المحكوم عليه و
المحكوم به فهما اعنى المحكوم عليه وبه بمنزلة المادة للقضية والحكم الذى به
يرتبط احدهما بالاخر بمنزلة الصورة لها وانحلال القضية هو بطلان صورتها
وانفكاك اجزائها المادية بعضها من بعض **قوله** وليس هو الدال على النسبة
السلبية **اقول** كلمة ليس لرفع النسبة الايجابية التى يدل عليها لفظة هو ومجموعهما
يدل على وضع النسبة السلبية فيكون المجموع رابطا للمحكوم به بالمحكوم عليه
بالنسبة السلبية **قوله** طردا وعكسا الخ **اقول** فتعريف الشرطية غير مطرد
لدخول غير المحدود فيه وتعريف الحملية غير منعكس لخروج بعض المحدود عنه **قوله**
فالاولى ان يحذف قيد الانحلال **اقول** هذا القيد ذكره صاحب الكشف ومن
تابعه والاولى تركه وحمل المفرد على ما يعم المفرد بالفعل وبالقوة كما ذكره ومن
انصف من نفسه عرف ان كل حملية يمكن ان يعبر عن طرفيها مع ملاحظة الارتباط
بمفردين وان الشرطية لا يمكن فيها ذلك **قوله** فلو اورد بعض النقوض المذكورة عليه
اقول وهو قولنا زيد عالم يضادة زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار
موجود **قوله** فلان انحلال القضية انما هو من تركيبها **اقول** لان المركب انما يحلل
اجزائه الموجودة فيه لما عرفت من ان التحليل هو ابطال الصورة فلا يبقى الا الاجزاء المادية
ثم ان اطراف الشرطية ليست قضايا لان القضية لا تتم الا اذا اعتبر فيها الحكم ايقاعا
او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة فانك اذا قلت الشمس طالعة وقطعت
النسبة بين طرفيه لم يتصور ربطه بشئ آخر بان يصير محكوما عليه وبه فما لم يتجرد القضية
عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى فاذا اخذت ادوات الشرط والجزاء

بقي الشمس طالعة النهار موجود بذلك المعنى الذي كان عليه حال الارتباط
فانه بهذا المعنى كان موجودا في الشرطية فلا يكون قضية مالم يضم
اليه الحكم وح لا يكون ذلك تحليلا فقط بل تحليلا الى اجزائه وضم شيء
اليها ومن زعم انه اذا حذف الادوات فقد وجد الحكم في الاطراف فقد
اخطأ وكيف يتوهم ذلك في مثل قولك ان كان زيد حمارا كان ناهقا مع العلم
بكذب الطرفين وصدق الشرطية لا يقال الادوات كانت مانعة عن الحكم
فاذا زالت عاد الحكم لان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل لا بد من وجود
المقتضي وزوال المانع لا يستلزمه كما في المثال المذكور وان اردت تفصيلا
يتضح به عليك الحال فاستمع لما نقول القضية ان لم يوجد في شيء من طرفيها نسبة
فهي حملية كقولك الانسان حيوان وان وجد فان كانت مما لا تصلح ان تكون تامة
بان تكون نسبة تقييدية فهي ايضا حملية كقولنا الحيوان الناطق جسم ضاحك وان كانت
مما يصلح ان يكون تامة فاما ان يوجد في احد طرفيها فيكون القضية ايضا حملية كقولك
زيد ابوه قائم واما ان يوجد فيهما معا فاما ان يكون ملحوظة اجمالا فيكون ايضا
حملية كقولك زيد قائم ينافيه زيد ليس بقائم واما ان يكون ملحوظة تفصيلا فيكون القضية
شرطية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فظهر ان اطراف الحملية اما مفردة بالفعل
او بالقوة فان المشتمل على النسبة التقييدية مطلقا وكذا المشتمل على النسبة الخبرية اذا كانت
ملحوظة اجمالا مما يمكن ان يوضع موضعه مفرد لان دلالته اجمالية وان اطراف الشرطية
لا يمكن ان يوضع المفردات في مواضعها اذ لا يمكن ان يستفاد من المفردات ملاحظة
المحكوم عليه وبه والنسبة على التفصيل فان شئت قلت في تقسيم القضية طرفاها اما

ان يكونا مفردين بالفعل وبالقوة اولا وان شئت قلت كل واحد من طرفيها

اما ان يكون مشتملا على نسبة تامة ملحوظة تفصيلا اولا فكان من قال القضية

ان ينحلت الى قضيتين اراد ان كل واحد من طرفيها قضية بالقوة ملحوظة تفصيلا

فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل فيصلح التقسيم بهذا الوجه ايضا واعلم ان

الشرطية لا يوجد في شيء من طرفيها الحكم بل فرضه هذا في المتصلة فظاهر واما في المنفصلة

فانما يظهر فرض الحكم اذا لوحظ فيها المتصلة اللازمة لها وان قولك هذا العدد اما زوج

واما فرد في قوة قولك ان كان هذا العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم يكن زوجا و

على هذا القياس ما عداه **قوله** فالمتصلة هي التي يحكم فيها بصدق قضية اولا

صدقها **اقول** فالمتصلة الموجبة هي التي يحكم فيها باتصال تحقق قضية بتحقق

قضية اخرى فان اكتفى بمطلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة وان قيد الاتصال

بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية او بكونه اتفاقيا سميت متصلة اتفاقية و

المتصلة السالبة هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال اما مطلقا او لزوميا او اتفاقيا

والمنفصلة الموجبة هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين اما في التحقق والانتفاء معا او في

احدهما فان اكتفى بمطلق التنافي سميت منفصلة مطلقة وان قيد التنافي بكونه ذاتيا

سميت منفصلة عنادية وان قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية والمنفصلة السالبة

هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي اما مطلقا او مقيدا بالعناد او بالاتفاق وسيرد عليك

تفاصيل هذه المعاني المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات **قوله** ومفهوماتها الاصطلاحية كما

تصدق على الموجبات تصدق على السوالب **اقول** لان مفهوم الحملية اصطلاحا هو القضية التي

يكون طرفاها مفردين اما بالفعل او بالقوة وهذا المفهوم كما يصدق على زيد قائم يصدق

علی نهج لیس بقائم بلا تفاوت وکذلك الحال فی مفهومی المتصلة والمنفصلة اصطلاحا بل نقول اطلاق الشرطیة علی المنفصلة ایضا بحسب المفهوم الاصطلاحی کاطلاقها علی المتصلة وان لم یکن معنی الشرطیة بحسب اللغة فی المنفصلة ظاهرا وقد یتوهم من قوله لیس اجراء هذه الاسامی علی السوالب بحسب اللغة ان اجراءها علی الموجبات بحسب اللغة ولیس کذلك بل اجراء هذه الاسامی علیهما معا بحسب المفهوم الاصطلاحی قطعا فالاظهر فی العبارة ان یقال لیس اطلاق هذه الاسامی علی هذه القضایا بحسب مفهوم اللغة **قوله** واما فی السوالب فلمشابهتها ایاها فی الاطراف **اقول** قد یتوهم من هذه العبارة انهم اطلقوا هذه الاسامی علی الموجبات اولا لتحقق المعانی اللغویة فیها ثم نقلوها منها الی السوالب لمشابهتها للموجبات فی الاطراف والظاهر انهم نقلوا هذه الاسامی من المعانی اللغویة الی المفهومات الاصطلاحیة بناء علی وجود المناسبة فی بعض افراد هذه المفهومات اعنی الموجبات فان هذه القدر من المناسبة کاف فی صحة النقل فلا حاجة الی التزام النقل مرتین **قوله** واما ذکر اقسام الشرطیة فیها فما نعرض الخ **اقول** الاقسام الاولیة هی الحملیة والشرطیة وانما ذکر الموجبة والسالبة الحملیة علی سبیل التبعیة لان مفهوم الحملیة انما ینضبط بذکرهما وکذا ذکر المتصلة والمنفصلة ههنا لانهما حقیقتان مختلفتان مندرجتان تحت الشرطیة فلا یتحصل مفهومها الا بهما واعتبر فی المتصلة الایجاب والسلب لما ذکرنا فی الحملیة وذکر فی المنفصلة انواعها المختلفة لینضبط واشیر الی الایجاب والسلب فی جمیعها لما ذکرنا واعلم ان القسام

وبالجملة ... بین هذه العبارة ... فان معناه ... المتحقق للنقل فی السوالب ... النقل الیها والتعلیل ... علی تحقق ... یقال معناه ... الی المعنی العام ... المتحقق للنقل ... الی المعنی الاصطلاحی ... مولوی عبد الحکیم رح ... فلا حاجة الی التزام النقل مرتین ... ان یکون اطلاقها علی الموجبات ...

١١٢

القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلى واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
فليس كذلك لان الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة من الفعل والنسبة
بين القضيتين لا يمكن ان تكون بحمل احدهما على الاخرى بل لا بد ان يكون
هناك نسبة غير الحمل ولا يلزم ان يكون النسبة التى هى غير الحمل منحصرة
فى الاتصال والانفصال لجواز ان تكون بوجه آخر فهذه القسمة استقرائية اذ لم
توجد فى العلوم ومتعارف اللغة نسبة بوجه آخر معتبرة بين اطراف القضايا

قوله وانما قدمها على الشرطيات لبساطتها **اقول** فان الحملية وان كانت
مركبة فى نفسها الا انها تقع جزء للشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها اى تكون
اقل اجزاء منها ولا يعنى ان الحملية بجميع اجزائها تقع جزء للشرطية اذ قد عرفت
ان اطراف الشرطيات لا حكم فيها بل يعنى ان الحملية اذا كانت قضية بالقوة
القريبة من الفعل اى ملحوظة بتفاصيل اجزائها التى هى سوى الحكم تكون جزءا
منها فكانها بتمامها جزء منها فاستحق بذلك تقديم مباحثها على مباحث
الشرطيات **قوله** ويسمى موضوعا **اقول** هذا يتناول المبتدأ والفاعل فان
زيد فى قال زيد موضوع وقال محمول لان محصل معناه زيد قائل او ذو قول
فى الزمان الماضى **قوله** والحاصل ان اجزاء الحملية اربعة **اقول** هى المحكوم عليه
وبه والنسبة بينهما ووقوعها او لا وقوعها وهذه الاربعة معلومات وادراك الثلثة الاول
منها من قبيل التصورات التى من شانها ان تكتسب بالقول الشارح وادراك الاخير اعنى ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها هو المسمى بالتصديق الذى من شانه ان يكتسب بالحجة
ويسمى هذا الادراك حكما وقد يسمى هذا المدرك اعنى وقوع النسبة او لا

وقوعها احكما ايض ولذلك قيل لابد في القضية من الحكم قوله فان اللفظ الدال

على وقوع النسبة دال على النسبة ايضا اقول دلالة واضحة مطردة وانتكا

التزامية قوله وهي غير مستقلة لتوقفها على المحكوم عليه وبه اقول

يعني ان النسبة التي بها يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه معقولة من حيث انها حالة

بينهما وآلة لتعرف حالهما فلا تكون معنى مستقلا يصلح لان يكون محكوما عليه

او به فاللفظ الدال عليها يكون اداة قوله لكنها قد تكون في قالب الاسم كهو

في المثال المذكور اقول وقد يناقش في ذلك بان لفظ هو في زيد هو عالم يدل على

زيد لانه ضمير راجع اليه فلا يكون رابطة ويقال الرابطة في هذه القضية هي

تعقب على ما ناقش به الناقش الشارح في شرح المطالع ١٢

حركة الرفع لانها دالة على الارتباط والاسناد والدليل عليه ان المفردات اذا ذكر

موقوفة الاواخر نحو زيد لم يحصل التركيب ولا يفيد الاسناد وقد تكون في قالب

الكلمة ككان الناقصة وما يتصرف منها وتسمى زمانية لدلالتها على الزمان

بخلاف لفظ هو واخواتها اذ لا دلالة لها على الزمان اصلا وقد نوقش ههنا

ايضا بان مدلول كان زائد على مدلول الرابطة لدلالة كان على الزمان الذي لا مدخل

له في الرابطة قوله اشارة الى ان اللغات مختلفة في استعمال الرابطة اقول قيل

وجه الضبط ان يقال ههنا ثلثة اشياء الوجوب والامتناع والجواز فضربها

اي وجوب استعمال الرابطة او امتناعه او جوازه ١٢

في ثلثة اخرى هي مجموع الرابطتين معا والرابطة الزمانية وحدها وغير

الزمانية وحدها وفيه بعد لا يخفى قوله ولغة العجم لا تستعمل القضية خالية

عنها اقول نقض ذلك بمثل قولهم زيد دبير ست ونجم

فان قولهم ونجم خالية عن الرابطة قوله وهذا لا يستعمل القضايا

الكاذبة قيل انما لا يشملها اذا حمل الصحة على ما هو في نفس الامر واما اذا حملت
على ما هو اعم من الصحة بحسب نفس الامر وما هو بحسب زعم القائل فيشملها قطعا
وانت تعلم ان المتبادر من عبارة المص هو الصحة في نفس الامر والتعريفات يجب
حملها على معانيها المتبادرة منها **قوله** لان البعض غير معين **اقول** هذا
كلام ظاهري والتحقيق فيه انك اذا قلت ليس بعض الحيوان بانسان فان اردت بحرف
السلب سلب المحمول عن الموضوع كان سلبا جزئيا وان اردت به سلب القضية
على معنى انها ليست بمتحققة في نفس الامر كان سلبا كليا لان سلب الايجاب الجزئي
يستلزم السلب الكلي فعلى هذا ليس كل يحتمل ان يكون سلبا كليا بان يقصد بحرف
السلب سلب المحمول عن الموضوع المذكور وهو كل واحد واحد وان يكون سلبا جزئيا
بان يقصد به سلب القضية كما حققه **قوله** كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع
اقول زعم بعضهم ان مثل هذه القضايا تسمى عامة لان الموضوع فيها هو الطبيعة بقيد
العموم فان الحيوان من حيث انه عام موضوع بالجنسية والانسان بقيد عمومه موصوف بالنوعية
وسموا الطبيعية بنحو قولنا الانسان حيوان ناطق فزادوا في القضايا قسما خامسا والحق
ان ثالث القضايا ايضا طبيعية لان المحكوم عليه بالجنسية هو طبيعة الحيوان وحدها
وكيف لا والمحكوم عليه ههنا ما يفهم من لفظ الحيوان وهو الطبيعة وحدها والثبات
الجنسية لها في نفس الامر باعتبار كليتها كما ان المحكوم عليه بالضاحك في قولنا الانسان
ضاحك هو طبيعة الانسان وان كان ثبوت الضاحك لها في نفس الامر باعتبار كونها متحققة فان القيد
في ثبوت المحكوم به للمحكوم عليه في نفس الامر لا يجب ان يلاحظ في الحكم بثبوته له وان لوحظ لم
يتمحض القضية في خمسة ولا ستة لان القيود المعتبرة حينئذ غير محصورة فيقع في ذلك انحصار القضية في الاقسام

الاربعة والتقسيم المذكور في الشرح احسن مما في المتن **قوله** والطبيعيات
لا اعتبار لها في العلوم **اقول** وذلك لان الموجودات المتاصلة هي الافراد
والطبيعة انما توجد في ضمنها والمقصود في العلوم معرفة احوال الموجودات
المتاصلة فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة في العلوم اذ لا يبحث فيها
عن الاشخاص قلت هي معتبرة في ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة
لا في ذاتها ولا في ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا
الشخصية قد تقع في الظاهر مقام الكلية فتنتج في كبرى الشكل الاول نحو هذا
زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج في كبرى الشكل
الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع **قوله**
وثانيهما **اقول** هذه الفائدة يمكن تحصيلها بان يقال كل موضوع مجهول لكن
يفوت فائدة الاختصار فالجمع للفائدتين اختار واجب **قوله** كانهم في قسم
التصورات اخذوا مفهومات الكليات من غير اشارة الى مادة من المواد
اقول يعني اخذوا مفهوم النوع والجنس وغيرهما مطلقا من غير اشارة الى
طبيعة خاصة نوعية او جنسية كالانسان والحيوان وجعلوا هذه المفهومات
المجردة عن خصوصيات الطبائع الشاملة اياها باسرها محكوما عليها ليكون
الاحكام الواردة عليها متناولة لجميع طبائع الاشياء فلذلك صارت
مباحث التصورات قوانين منطبقة على الجزئيات وكذلك اخذوا مفهومات
القضايا وجردوها عن الخصوصيات واجروا عليها الاحكام فصارت
مباحث التصديقات ايضا قوانين منطبقة على الجزئيات فصارت مباحث

الفن كلها قوانين يعرف منها احكام جزئياتها **قوله** فليس معناه ان مفهوم ج مفهوم
ب **اقول** قد تبين فيما سبق ان لفظ كل سور يبين كمية الافراد فاذا قيل كل
ج علم ان المراد ما صدق عليه ج من افراده لا مفهوم ج والا لكان لفظة كل زايدة
لا فايدة الا ان يراد منها معنى الكلي فمعنى كل ج اى كلي هو ج وهو مستبعد جدا
فالاولى ان يقال اذا قلنا ج ب فلا نعني به ان مفهوم ج مفهوم ب
والا لم يكن هناك حمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ ولا نعني به ايضا ان مفهوم
ج ما يصدق عليه مفهوم ب والا لكانت قضية طبيعية غير معتبرة في العلوم
بل نعني به ان ما صدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب واذا قرن ج بلفظ كل
كان المعنى كل ما يصدق عليه ج من الافراد يصدق عليه ب **قوله** فان قلت
كما ان لج اه **اقول** قد عرفت ان كل كلي له مفهوم وما صدق عليه من الافراد
فلكل واحد من ج و ب مفهوم وما صدق عليه من الافراد فيتصور هناك
معان اربعة الاول ان مفهوم ج مفهوم ب وقد عرفت بطلانه والثاني
ان ما صدق عليه ج من الافراد ثبت له مفهوم ب وهو المراد والثالث ان ما صدق
عليه ج من الافراد هو ما صدق عليه ب وهو ايضا باطل لان ما صدق عليه
الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول سواء انحصر ما صدق عليه المحمول
في ما صدق عليه الموضوع او لم ينحصر واذا انحصر ما صدق عليه كان مفهوم
القضية ثبوت الشيء لنفسه فيكون صدقا ضروريا فينحصر القضايا في الضرورية
فان قلت على تقدير ارادة الافراد منها معا ينبغي ان لا يكون في القضية حمل
بحسب المعنى لاتحاد الموضوع والمحمول ح في الحقيقة ولذلك قال ضرورة تامة

الشئ لنفسه قلت هما وان اتحدا حقيقة لكنهما اختلفا من جهة ان الافراد اعتبرت
في جانب الموضوع من حيث انها يصدق عليها ج وفي المحمول من حيث انها يصدق عليها
ب وهذا المقدار من الاختلاف والتغاير كاف في صحة الحمل بحسب المعنى
واما اعتبار التغاير في مفهوم واحد باعتبار الدلالة عليه بلفظين فغير ملتفت اليه
فلذلك قال هناك بعدم الحمل دون انحصار القضايا في الضرورية الرابع ان مفهوم
ج ما صدق عليه ب وهو ايضا ليس من القضايا المعتبرة لما عرفت من ان الحكم
على الافراد دون الطبيعة والحاصل ان المعتبر في جانب الموضوع هو الافراد وفي جانب
المحمول هو المفهوم هذا في القضايا المعتبرة في العلوم اذ المقصود منها كما عرفت اجراء
الاحكام على الذوات المتأصلة في الوجود باحوالها والذوات المتأصلة هي الافراد والاحوال
هي المفهومات **قوله** لا يقال الخ **اقول** هذه شبهة يتمسك بها في ابطال الحمل **قوله**
يلزم ما ذكرتم من ان الحمل لا يكون مفيدا **اقول** اذ الحمل بحسب المعنى بل بحسب اللفظ فقط
قوله لانه يناقض **اقول** هذا الجواب معارضة لتلك الشبهة تقريرها ان ما ادعاكم وهو
قولكم الحمل محال باطل لانه مشتمل على صحة الحمل اذ قد حمل فيه المحال على الحمل فيكون
مدعاكم مبطلا لنفسه وما كان مبطلا لنفسه كان باطلا اذ لو كان حقا لكان
حقا وباطلا معا وهو محال ورد الشارح هذا الجواب بانه انما يصح اذا كان مدعى الخصم
موجبة واما اذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا بل يجب ان يقال
مفهوما ج وب متغايران ولا نعني بحمل ب على ج ان مفهوم ج هو
عين مفهوم ب فيلزم الحكم باتحاد المتغايرين بل نعني كما تقدم ان ما صدق
عليه مفهوم ج من الافراد يصدق عليه مفهوم ب وصدق الامور

المتغايرة في المفهومات على ذات واحدة جائز كصدق الانسان والضاحك والماشي وغير ذلك من المفهومات المتغايرة على زيد والمحصول ان يقول قد حملت مفهوم ب بهو هو على ما صدق عليه ج فنقول ما صدق عليه ج اما ان يكون عين مفهوم ب فلا حمل بحسب المعنى او غايره فيلزم الحكم بان احد المتغايرين هو الآخر وهو باطل بل نقول صدق مفهوم ج على ما فرضت صدقه عليه ايضا باطل لانهما ان اتحدا فلا صدق بحسب المعنى وان تغايرا لم يصح ان يقال احدهما هو الآخر لا ذيدا ولا اخبارا فقد تضاعف الشبهة بذلك الجواب الحق ولا ينحسم مادتها الا بتحقيق معنى الصدق والحمل فنقول لا بد في الحمل من تغاير طرفيه ذهنا والا لم يتصور بينهما حمل اصلا ولا بد ايضا ان يتحدا وجودا بحسب الخارج سواء كان محققا او موهوما لان المتغايرين في الوجود الخارجي المحقق او الموهوم يستحيل ان يحمل احدهما على الآخر بهو هو بديهة سواء فرض بينهما اتصال او لا فمعنى الحمل اتحاد المتغايرين ذهنا في الوجود الخارجي محققا او موهوما كما حقق في موضعه **قوله** والعنوان قد يكون عين الذات وقد يكون جزءا لها وقد يكون خارجا عنها **اقول** وذلك لان العنوان كلي فاذا نسب الى ماهية ما صدق عليه من الافراد فلا بد ان يكون احد الاقسام الثلثة كما مر في الكليات الخمس **قوله** لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس باستقلال بل لاتصاف شخص من اشخاصها به اذ لا وجود لها الا في ضمن شخص من اشخاصها **اقول** فلو اعتبر الطبيعة النوعية مع الاشخاص كان ذلك بحسب المعنى تكرارا لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص فقد اندرج فيه ثبوته للطبيعة النوعية فيلزم التكرار لا يقال انما يلزم التكرار اذا

١١٩

لم يكن للطبيعة النوعية حكم يختص بها وذلك ممنوع ولا يلزم من عدم وجودها الا في ضمن اشخاصها ان لا يكون لها احكام مختصة بها فان طبيعة الانسان كلية وعامة الى غير ذلك من الاحوال التي لا تشاركها فيها الاشخاص لا نقول الكلام في اعتبار الطبيعة مع الاشخاص في قضية واحدة فلا بد ان يكون الحكم الذي يكون فيها مشتركا بينهما فههنا اعني في الاحكام المشتركة يلزم التكرار **قوله** وبالفعل عند الشيخ **اقول** قيل انما عدل الشيخ عن مذهب الفارابي واعتبر مع الامكان الثبوت بالفعل لان الاقتصار على مجرد الامكان مخالف للعرف واللغة فان الاسود اذا اطلق لم يفهم منه عرفا ولغة شيء لم يتصف بالسواد ازلا وابدا وان امكن اتصافه به **قوله** الخارج عن المشاعر **اقول** هي القوى الدراكة جمع مشعر بفتح الميم او كسرها اي موضع الشعور او آلته **قوله** وانما قيد الافراد بالامكان **اقول** يعني اعتبر المص امكان وجود افراد الموضوع في القضية الحقيقية لان الحكم فيها يتناول الافراد المقدرة في الخارج ومن جملتها ما لا يمكن الوجود فيه فلا يكون الحكم سواء كان ايجابيا او سلبيا صادقا عليه فلا يصدق قضية كلية اصلا بل نصدق في كل مادة نفرض موجبة جزئية وسالبة جزئية كما قرره وهذا القيد اعني امكان وجود الافراد انما يحتاج اليه اذا لم يعتبر امكان صدق وصف العنواني على ذات الموضوع بحسب نفس الامر بل يكتفي بمجرد فرض صدقه عليه او امكان فرض صدقه عليه كما في صدق الكلي على جزئياته حتى اذا وقع الكلي موضوعا للقضية الكلية كان متناولا لجميع افراده التي هي كلي بالقياس اليها سواء امكن صدقه عليها اولا واما اذا اعتبر امكان صدق وصف العنواني على ذات الموضوع في نفس الامر

كما هو مذهب الفارابي او اعتبر معه الامكان الصدق بالفعل كما هو مذهب الشيخ فلا
حاجة الى اعتبار امكان وجود الافراد والمحذور مندفع فان الانسان الذي ليس
بحيوان لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا كل انسان حيوان
وكذا الانسان الحجري لا يصدق عليه الانسان في نفس الامر فلا يدخل في قولنا
لا شيء من الانسان بحجر **قوله** ولما اعتبر في عقد الوضع اتصال وكذا في عقد
الحمل **اقول** هذا بحسب الظاهر من العبارة فان قولك لو وجد كان ج متصلة
وكذا قولك لو وجد كان ب متصلة اخرى واما بحسب المعنى فينبغي ان لا يقصد
هناك اتصال قطعا لان هذه العبارة تفسير للقضية الحملية وقد عرفت ان عقد
الوضع فيها تركيب تقييدي فكيف يتصور ان يكون معناه متصلة وان عقد الحمل فيها
تركيب خبري لكنه حملي لا اتصالي فليس في مفهوم القضية الحقيقية معنى
الاتصال اصلا فكيف تفسير بمعنى متصلتين بل يجب ان يحمل عبارة الشرطية
على قصد التعميم في افراد الموضوع بحيث يندرج فيها الافراد المحققة والمقدرة
فانك اذا قلت كل ج ب يتبادر منه ان الحكم على كل ما هو ج في الخارج محققا
فاورد كلمة الشرط في التفسير تنبيها على دخول الافراد المقدرة ايضا في الحكم فان كلمة الشرط
تستعمل في المحققات والمقدرات كقولك في النهار ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
وكقولك في الليل ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت فعلى هذا يكفي ايراد
الشرط في جانب الموضوع فلغو ايراده في جانب المحمول لان المقصود منه المفهوم
لا الافراد قلت قد يقصد بالمحمول الافراد اذا كانت القضية منحرفة اي يكون
السور مذكورا في جانب المحمول سواء ذكر في جانب الموضوع او لا فايراد الشرط

الشرطي فى الحمولي ينفعك فى المنحرفات **قوله** لان ما لم يوجد فى الخارج ازلا وابدا

اقول هذا تعليل لقوله والحكم فيه على الموجود فى الخارج يعنى لما كان المراد كل

ما صدق عليه ج فى الخارج تعين الحكم على الموجود الخارجى تحقيقا فقط لان ما لم

يوجد اصلا لا يصدق عليه ج فى الخارج **قوله** فان الحكم ليس على وصف

الجيم **اقول** اى فمع ما ذكره ذلك التوهم لكونه باطلا لان الحكم ليس على

وصف الجيم **قوله** لا يقال ههنا قضايا الى آخره **اقول** يعنى ان مثل

قولنا كل ممتنع معدوم قضية لا يمكن اخذها خارجية وهو ظاهر اذ ليس افراد الموضوع

موجودا فى الخارج محققا ولا حقيقية اذ لا يمكن وجود افراده فى الخارج وقد اعتبر

فى الحقيقية امكان الافراد كما مر واجاب بان المقصود ضبط القضايا المستعملة

فى العلوم فى الاغلب وما ذكرتم مما يستعمل نادرا فلم يلتفتوا اليه اذ لم يمكنهم

ادراجه فى القواعد بسهولة ومنهم من جعل امثال هذه القضايا

ذهنية فيقال معنى قولك كل ممتنع معدوم ان كل ما يصدق عليه فى

الذهن انه ممتنع فى الخارج يصدق عليه فى الذهن انه معدوم فى الخارج فجعل القضايا ثلثة

اقسام حقيقية يتناول الحكم فيها جميع الافراد الخارجية المحققة والمقدرة وخارجية

يتناول فيها الافراد الخارجية المحققة فقط وذهنية يتناول الافراد

الموجودة فى الذهن فقط فالاولى ان يقال احوال الاشياء على

ثلثة اقسام قسم يتناول الافراد الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة

وهذا القسم يسمى لوازم الماهيات كالزوجية للاربعة والفردية

للثلاثة وتساوى الزوايا الثلث للقائمتين للمثلث وقسم يختص بالموجود الخارجى

من قولنا كل ج ب يعتبر تارة كذا وتارة ...
اى فى القضايا المستعملة فى العلوم ...
قوله فالاولى ان يقال ...

122

كالحركة والسكون والاضاءة والاحراق وقسم مختص بالوجود الذهني كالكلية
والجزئية والجنسية وغيرها فينبغي ان يعتبر ثلث قضايا احدها ما يكون الحكم فيها
على جميع افراد الموضوع ذهنيا كان او خارجيا محققا كان او مقدرا كالقضايا
الهندسية والحسابية وتسمى هذه حقيقية وثانيها ما يكون الحكم فيها مخصوصا
بالافراد الخارجية مطلقا محققا او مقدرا كالقضايا الطبيعية وتسمى هذه قضية
خارجية وثالثها ما يكون الحكم فيها مخصوصا بالافراد الذهنية وتسمى قضية ذهنية
كالقضايا المستعملة في المنطق **قوله** فاذن يكون بينهما عموم وخصوص من وجه
اقول العموم والخصوص في المفردات وما في حكمها من المركبات التقييدية انما
هو بحسب الصدق اعني الحمل على الشيء كما مر واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى
الحمل على شيء لان القضية كقولنا زيد قائم لا يحمل على شيء مفرد ولا على قضية اخرى
فالعموم والخصوص وسائر النسب المذكورة فيما سبق انما يعتبر في القضايا بحسب
صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل
واحد منهما في نفس الامر مستلزما لصدق الاخرى فيها وكذا القياس في سائر النسب
والصدق بمعنى الحمل يستعمل بعلى فيقال الكاتب صادق على الانسان اي محمول
عليه والصدق بمعنى التحقق والوجود يستعمل بفي فيقال صدقت هذه القضية
في الواقع **قوله** وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية اعم **اقول** وذلك
لان نقيض الاخص اعم فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية اخص كان
نقيضها اعني السالبة الكلية الخارجية اعم **قوله** وبين السالبتين
الجزئيتين مباينة جزئية **اقول** وذلك لما عرفت من ان الامرين

اللاتين بينهما عموم من وجه يكون بين نقيضيهما مباينة جزئية فلما كان بين
الموجبتين الكليتين عموم من وجه كان بين نقيضيهما اعني السالبتين الجزئيتين
مباينة جزئية قوله يوثر في مفهومها اقول اي يوجب اختلاف مفهوم القضية
مطلقا فان قولك زيد كاتب قضية وقولك زيد لا كاتب قضية اخرى يتخالف
مفهوماهما في الحقيقة واما اختلاف العنوان بالعدول والتحصيل فلا يوجب اختلافا
في مفهوم القضية فانه اذا كان لذات واحدة وصفان احدهما وجودي كالجماد
والاخر عدمي كاللاحي عبر عنها تارة بالوجودي واخرى بالعدمي وحكم عليها في الحالتين
بحكم واحد لم يحصل هناك قضيتان متخالفتان في المفهوم حقيقة قوله
ضرورة ان ايجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له اقول سواء كان ذلك الشيء امرا
وجوديا او عدميا فان ثبوت اللاكتابة لزيد فرع على وجوده كما ان ثبوت الكتابة له
كذلك قوله لانا نعني الحكم في السالبة على الافراد الموجودة اقول وذلك لان السلب
رفع الايجاب فاذا كان الايجاب متعلقا بالافراد الموجودة كان رفعه ايضا متعلقا بها فيكون الايجاب والسلب
واردين على الموجودات اي يعتبر ذلك في مفهوم الموجبة والسالبة لكن تحقق
السالبة وصدقها لا يتوقف على وجودها لان محصلها انتفاء الشيء عن شيء اي انتفاء
المحمول عن ذات الموضوع وذلك اما بان يكون الموضوع موجودا وينتفي
المحمول عنه واما بان لا يوجد الموضوع فينتفي عنه المحمول ايضا قطعا
ومحصل الموجبة ثبوت المحمول للموضوع ولا يتصور ذلك الا بان يكون
الموضوع موجودا ثابتا للمحمول وتلخيصه ان انتفاء شيء عن الموضوع قد
بانتفائه في نفسه وقد لا يكون واما ثبوت الشيء له فلا

یکون الایجاب یکون موجودًا **قوله** والسالبة لا تستدعی وجود الموضوع علی ذلک
التفصیل **اقول** یعنی ان السالبة الخارجیة لا تقتضی وجود الموضوع فی الخارج
محققا والسالبة الحقیقیة لا تقتضی وجوده فی الخارج محققا او مقدرا فان قلت اذا
اخذت القضیة علی وجه تتناول الافراد الخارجیة المحققة والمقدرة والافراد
الذهنیة ایضا کما ذکرته فلا یمکن ان یقال الموجبة منها تقتضی وجود الموضوع
فی الخارج بل تقتضی وجوده فی الجملة سواء کان فی الخارج محققا او مقدرا او فی
الذهن والسالبة منها تقتضی وجوده فی الجملة ایضا فلا یظهر الفرق قلت الایجاب یقتضی
وجود الموضوع فی الذهن من حیث انه حکم فلا بد له من تصور المحکوم علیه و
یقتضی صدقه وجوده ایضا لان ثبوت المحمول للموضوع فرع ثبوته فی نفسه
والفرق بین هذین الوجودین ان الوجود الذی یقتضیه الحکم انما یعتبر حال
الحکم ای بمقدار الحکم للحاکم بالمحمول علی الموضوع کلحظة مثلا وان الوجود
الذی یقتضیه ثبوت المحمول للموضوع فهو بحسب تبعیته له ان دائما فدائما وان ساعة
فساعة وان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا والسالبة تشارک الموجبة فی اقتضاء
الوجود الاول دون الثانی وکذلک الحال فی الفرق بین الموجبة والسالبة اذا
اخذت ذهنیة والحاصل ان انتفاء المحمول عن الموضوع لا یقتضی وجوده
وان ثبوته للموضوع یقتضی وجوده واما الحکم بالانتفاء والحکم بالثبوت فلا فرق
بینهما فی اقتضاء الوجود الذهنی **قوله** نسبة المحمول **اقول** اذا قلت
زید قائم فهناک نسبة هی نسبة القیام الی زید لا نسبة زید الی
القیام فان زیدا ارید به الذات وهی امر مستقل بنفسه لا یقتضی

[illegible marginal glosses]

125

ارتباطاً بغيره والقائم اريد به مفهومه الذي يقتضي ارتباطاً بغيره فلذلك قال نسبة المحمول الى الموضوع وان كانت النسبة متصورة بين بين. **قوله** ومن جهة اخرى **اقول** يعني ان تقسيم كيفية النسبة الى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائي وتقسيمها الى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائي ايضاً لا ان المجموع تقسيم واحد رباعي **قوله** والقضية المركبة هي التي حقيقتها تكون ملتئمة من ايجاب وسلب **اقول** اذا حكمت بايجاب المحمول للموضوع او لاً ثم حكمت بينهما بسلب لا بعبارة مستقلة بل بعبارة غير مستقلة دالة على كيفية تلك النسبة الايجابية يعد المجموع قضية واحدة مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائماً فان قولك لا دائماً يدل على ان تلك النسبة الايجابية بينهما ليست بدائمة فيكون السلب واقعاً بالفعل والا لكان الايجاب دائماً فمن حيث دلالته على كيفية النسبة كان جهة للقضية ومن حيث دلالته على الحكم السلبي يكون موجباً لتركيب القضية وانما قلنا لا بعبارة مستقلة لانه اذا عبر عن الحكم السلبي بعبارة مستقلة كان هناك قضيتان مستقلتان لا قضية واحدة مركبة وكذا الحال اذا حكمت اولاً بالسلب بينهما ثم حكمت بالايجاب على تلك الطريقة فكل قضية مركبة تكون موجهة وليس كل موجهة مركبة في اعتبار الضرورة والدوام لا يوجب تركيب القضية اذ لم يحصل بسببهما بين الموضوع والمحمول حكمان مختلفان ايجاباً وسلباً بخلاف اللاضرورة واللادوام لانهما يوجبان حكماً آخر مخالفاً للحكم السابق في الايجاب والسلب كما سيأتي تحقيقه **قوله** والنسبة بينهما وبين الضرورية **اقول** قد عرفت ان النسب الاربع تتحقق بين القضايا

بحسب صدقها وتحققها في الواقع لا بحسب حملها على شيء فان ذلك مخصوص بالمفردات
وما في حكمها **قوله** والفرق بين المعنيين **اقول** حاصله ان المشروطة اذا
اعتبرت بشرط الوصف كان ضرورة نسبة المحمول ايجابا او سلبا بالقياس الى ذات الموضوع
ملحوظا مع وصفه فالضرورة انما هي بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبرت ما دام
الوصف كان الوصف هناك معتبرا على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه
الضرورة والا لزم اعتبار الوصف مرتين مرة جزء لما نسب اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة
ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع وصفه في جميع
اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف ههنا فتعين انه اذا اعتبر ما دام الوصف
كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف الذي
له مدخل في تحقق الضرورة ضروريا للذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة
صدقت المشروطة بشرط الوصف دون ما دام الوصف وان كان ضروريا له في
زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنيين معا كقولك كل منخسف فهو مظلم
ما دام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او ما دام منخسفا بلا اعتبار
الاشتراط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت حيلولة
الارض بينه وبين الشمس فان نسب الاظلام الى مجموع ذات القمر ووصف الانخساف
كان ضروريا له وان نسب الى ذات القمر كان ايضا ضروريا له في وقت الانخساف
لان القمر في ذلك الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا
فذات القمر مستلزم للمجموع من ذاته ووصف الانخساف
وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم

فذات القمر في ذلك الوقت مستلزم للاظلام فظهر لك ان النسبة بين معنى المشروطة هي العموم من وجه وهذا الكلام محقق فقد اخطأ فيه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان ما دام الوصف اعم مطلقا

قوله والعرفية العامة **اقول** لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنى المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع وبالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول كما مر في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان

قوله والممكنة العامة **اقول** الامكان العام يفسر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة بسلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق فامكان الايجاب معناه عدم امتناع الايجاب وعدم ضرورة السلب وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى

قوله وانما قيد اللادوام بحسب الذات لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف **اقول** اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الاطلاق العام ولا بسلب الامكان العام لانها اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد الخاص بسلب العام فانه غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فظهر لك ان للتركيب هناك وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها

ماهو صحيح ومعتبر **قوله** ويصدق الوقتية كما فى المثال المذكور **اقول**
يعنى قوله كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض فان الانخساف ليس ضروريا بحسب وصف القمرية
ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمرا **قوله** واما اذا فسرناها بالضرورة
مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا **اقول** وذلك
لان الضرورة المعتبرة فى المشروطة الخاصة ح بالقياس الى ذات الموضوع
فى زمان الوصف وذلك وقت معين فتصدق الضرورة الوقتية هناك ايضا
بالقياس الى الذات فى وقت معين فكلما صدقت المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور
صدقت الوقتية ويصدق الوقتية فى المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة
فيكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها
بدون الوقتية كما فى مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة
الى ذات الموضوع فى زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ماخوذا مع
الوصف كما تقرر ومعنى الوقتية الضرورة فى وقت معين بالقياس الى الذات وحدها فلا تصدق
هناك **قوله** لان المعنى اذا اطلق يتبادر منه المفهوم المطابقى **اقول** هذا كلام صحيح وجواز
تقسيم معنى اللفظ الى المعنى المطابقى والتضمنى والالتزامى لا ينافى ما ذكره فان الوجود اذا
اطلق يتبادر منه الوجود الخارجى مع انه يصح تقسيمه الى الخارجى والذهنى
قوله بعلاقة بينهما توجب ذلك **اقول** اذا اعتبر فى الحكم بالاتصال كون الاتصال
بعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا بعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر
شئ منهما فالمتصلة مطلقة كما مرت الاشارة الى ذلك **قوله** بل بمجرد صدق التالى
اقول يعنى ان التالى اذا كان صادقا فى نفس الامر فهو صادق مع جميع الامور الصادقة

١٢٩

في نفس الامر ومع جميع ما يقبل صدقه في نفس الامر كقولك ان كان زيد فرسًا فالحمار
ناهق **قوله** بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجميع الا عدم الاجتماع في الوجود **اقول**
يعني في الصدق والتحقق لا في الحمل والصدق على ذات واحدة وهذا كلام لا شبهة
فيه لا يقال قد يكون المنافاة بين المفهومين في الصدق على ذات واحدة كما بين مفهومي
الواحد والكثير لانا نقول لا نزاع في ذلك لان القضية المشتملة على هذه المنافاة
ليست بمنفصلة بل هي حملية شبيهة بالمنفصلة فان قلت هذا اما واحد واما كثير فان
اردت المنافات بين هذا واحد وهذا كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين
منع الجمع باعتبار الصدق والتحقق بين القضيتين كما قرره وان اردت المنافات
بين مفهومي الواحد والكثير في الصدق والحمل على هذا فالقضية حملية مركبة من
موضوع واحد الا انه قد ردد في محمولها فصارت شبيهة بالمنفصلة فالشارح
لم يقل ان لا منع جمع في الصدق على ذات واحدة بل قال منع الجمع المعتبر في المنفصلة
انما هو بحسب الوجود لا الحمل وقد يكون بين مفهومين منافات في الوجود في محل
واحد كالسواد والبياض فان عبرت عنها بمثل قولك اما ان يكون السواد موجودا
في هذا المحل او يكون البياض موجودا فيه كانت القضية منفصلة وان عبرت
عنها بمثل قولك الموجود في هذا المحل اما سواد واما بياض كانت القضية حملية
شبيهة بالمنفصلة وبالجملة كما ان الحملية قد تشارك المنفصلة فيما هو حاصل المعنى
وماله كما في قولك طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار ولا بد ان تكون مخالفة لها في
صريح المفهوم منها كذلك الحملية قد تشارك المنفصلة في محصول المعنى وماله
وان كان المفهوم الصريح متخالفا فيهما والمنافاة قد تعتبر في القضايا وهي المنفصلات

وقد تعتبر في المفردات بحسب صدقها على ذات واحدة وهي الحمليات الشبيهة بالمتصلات

وقد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبر عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسب الوجود في محل واحد فهذه حملية صرفة وان عبر عنها بمثل قولك اما ان يكون هذا الشيء اسود واما ان يكون هذا الشيء ابيض فهذه منفصلة وان عبرت عنها بمثل قولك هذا الشيء اما اسود واما ابيض فهذه حملية شبيهة بالمنفصلة والكل متشاركة في مآل المعنى ومحصوله وان كانت مخالفة في المفهوم الصريح **قوله** فان التي حكم فيها بلزوم السلب موجبة لزومية لا سالبة **اقول** كما ان السلب في الحمليات بحسب سلب المحمول لا باعتبار طرفيها عدولا وتحصيلا فربما كان طرفا الحملية مشتملين على حرف السلب ويكون القضية موجبة كذلك السلب في المتصلات والمنفصلات بحسب سلب الاتصال ونوعيه اعني اللزوم والاتفاق وبحسب سلب الانفصال ونوعيه اعني العناد والاتفاق فلا اعتبار باطراف الشرطيات في سلبها وايجابها بل الاقسام الاربعة اعني كون الطرفين موجبين وسالبين وكون المقدم موجبة والتالي سالبة وبالعكس توجد في الموجبات والسوالب في المتصلات والمنفصلات **قوله** وههنا بحث **اقول** هذا حق نعم المتصلة المطلقة اعني التي اكتفي فيها بمجرد الحكم بالاتصال من غير ان يتعرض للعلاقة نفيا واثباتا يمتنع كذبها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق **قوله** فالموجبة الحقيقية تصدق من صادق وكاذب **اقول** الموجبة الحقيقية العنادية وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبهما معا فوجب ان يكون تركيبها من قضية ونقيضها او مساوي نقيضها كقولك هذا العدد اما زوج واما لا زوج وقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد **قوله** ومانعة الجمع

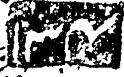
١٣١

العنادية لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما فقط وجب ان يكون
تركيبها من قضية وما هو اخص من نقيضها كقولك هذا الشيء اما شجر او حجر
فان كل واحد من الشجر والحجر اخص من نقيض الاخر والمانعة الخلو العنادية
لما وجب تركيبها من جزئين يمتنع كذبهما فقط وجب ان يكون تركيبها من
قضية وما هو اعم من نقيضها كقولنا هذا الشيء اما لا شجر واما لا حجر فان كلا
منهما اعم من نقيض الاخر هذا اذا اخذنا بالمعنى الاخص واما اذا اعتبرنا
بالمعنى الاعم فيصدق كل واحد منهما مما يتركب منه الحقيقة **قوله**
وهي الاوضاع التي يحصل المقدم بسبب اقترانه بالامور الممكنة الاجتماع
معه اراد بالاوضاع الاحوال الحاصلة له بسبب اجتماعه مع الامور
الممكنة الاجتماع معه فان كون انسانية زيد مقارنة لقيامه او قعوده او طلوع
الشمس الى غير ذلك احوال حاصلة لها من اجتماعها مع هذه الامور الممكنة
الاجتماع معها فان كل واحد من المجتمعين يحصل له حالة بالقياس الى الاخر
وهو كونه مجامعا له مقارنا اياه وانما اعتبر امكان الاجتماع مع المقدم
دون امكان تلك الامور في انفسها لان تلك الامور ربما كانت ممتنعة في
نفس الامر لكنها تكون ممكنة الاجتماع مع المقدم فانك اذا قلت
كلما كان زيد حمارا كان جسما معناه ان الجسمية لازمة لحماريته على
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع حماريته ككونه ناهقا مع ان
كون زيد ناهقا ليس ممكنا في نفس الامر ولكن ممكن الاجتماع مع حماريته
وقد يفسر في كتب المنطق الاوضاع الحاصلة من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم

بالنتائج الحاصلة من المقدم مع المقدمة الممكنة الصدق معه فاذا قلنا كلما
كان زيد انسانا كان حيوانا فالنتيجة الحاصلة من زيد انسان مع قولنا
وكل انسان ناطق اعنى كون زيد ناطقا بعد وضعا من اوضاع المقدم حاصلا
من امر ممكن الاجتماع معه وهو قولنا كل انسان ناطق لكن الشارح لم يلتفت
اليه لان فهمه بعيد ولا حاجة اليه لان الامور الممكنة الاجتماع مع
المقدم سواء كانت قضايا او غيرها تحصل للمقدم باعتبارها حالات
هى كونه مقارنا لهذا الشيء او لذلك الشيء او لغيرهما وهذه الحالات
مغائرة لتلك الامور كما ان ضرب زيد عمروا يصير مبدأ الضاربية لزيد و
مضروبية عمرو وهما وضعان مغائران للضرب فالاوضاع هى الحالات
الحاصلة للمقدم بواسطة الاجتماع مع تلك الامور فبذلك يندفع ما قيل
من ان كون زيد قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او كون النهار موجودا
ليست اوضاعا حاصلة عن امور ممكنة الاجتماع مع المقدم بل هى امور موافقة الوجود
للمقدم فالمثال الصحيح هو النتيجة الحاصلة كما مر **قوله** فان المقدم اذا فرض على شيء من
هذين الوضعين استلزم عدم التالى او عدم لزوم التالى **قوله** الاظهر فى العبارة ان يقال اذا
فرض المقدم على شيء من هذين الوضعين لم يستلزم التالى اما على تقدير اجتماع عدم التالى
معه فلانه لو استلزم التالى لكان عدم اللازم مجتمعا مع الملزوم وهو محال واما على تقدير
عدم لزوم التالى فظاهر **قوله** لما كانت الشرطية مركبة من القضيتين والقضية اما حملية
او شرطية وقد عرفت ان الحملية تتركب من المفردات او ما هو فى حكم المفردات وان الشرطية تتركب من قضيتين
فادعى ما ينحصر فى تركيب الشرطية تركيبها من حمليتين واذا تركبت من غير الحمليات

اعنى عدم لزوم التالى للمقدم على بعض الاوضاع وما قيل فى بيان كونه اظهر من ان ما ذكره الشارح رح يرد عليه ان فرض المقدم على احد الحالين لا يوجب كونه ملزوما لاحدهما بل كونه مجامعا معه ثم توجيهه بان المراد من قوله استلزام انه امكن الاستلزام المذكور وقوله فلا يكون التالى لازما معناه لا يجب ان يكون لازما وقوله والا لكان اه معناه يحتمل ان يكون المقدم مستلزما للنقيضين او توجيهه بان المراد لو فرضه على عدم التالى او على احد الوضعين

فلابد ان تنحل بالاخرة الى الحمليات المنحلة الى المفردات اذ لو لم تنحل اجزاء الشرطيات او جزء جزئها الى الحمليات لزم تركيبها من اجزاء غير متناهية فالحملية اما جزء الشرطية او جزء جزءها وهكذا الى ان ينتهى **قوله** وهو اختلاف القضيتين **اقول** فان قلت التناقض قد يجرى فى المفردات واطراف القضايا كما مر فى مباحث النسب الاربع من نقيضى المتساويين وغيرها وكما سياتى فى عكس النقيض فلا يصح تخصيصه بالقضايا قلت المقصود ههنا تناقض القضايا لان الكلام فى احكامها واما تناقض المفردات الواقعة فى اطراف القضايا فيعرف بالمقايسة فلا حاجة الى ادراجه فى تعريف التناقض ههنا **قوله** ذكره القدماء ليتحقق التناقض **اقول** يعنى لابد منها فى التناقض وان لم تكن كافية وحدها بل لابد معها من اختلاف الجهة فى جميع القضايا الموجهة ومن الاختلاف فى الكمية فى القضايا المحصورة كما سياتى **قوله** فان وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط الخ **اقول** قيل تخصيص بعض الوحدات بالاندراج تحت وحدة الموضوع وتخصيص بعضها بالاندراج تحت وحدة المحمول تحكم فان القضية اذا عكست صارت الوحدات المندرجة فى وحدة الموضوع فى اصل القضية مندرجة فى وحدة المحمول لصيرورة ذلك الموضوع محمولا فى العكس وصارت الوحدات المندرجة فى وحدة المحمول هناك مندرجة فى وحدة الموضوع لصيرورة ذلك المحمول موضوعا فالصواب ان يقال هذه الواحدات مندرجة فى وحدتى الموضوع والمحمول مطلقا من غير تعيين وهذا احق الا ان المخصص كانه راعى ما هو الظاهر من ان رجوع وحدة الشرط و وحدة الكل والجزء الى وحدة الموضوع



ورجوع البواقي الى وحدة الحمل اظهر لان اعتبار الشرط والكل والجزء في
الموضوع واعتبار الزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل في المحمول
انسب واقوى كما لا يخفى **قوله** الجزئيان انما يتصادقان **اقول** يعني ان انتفاء
التناقض في الجزئيتين كما انه مقارن لعدم الاختلاف في الكمية كذلك مقارن
لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع واذا اعتبر الاختلاف مع سائر الشرائط
حصل التناقض كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط
حصل التناقض ايضا فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف
اجاب بان مناط احكام القضايا انما هي في مفهوماتها وخصوصية البعض
خارجة عن مفهوم القضية الجزئية فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد
فيها والا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار امر خارج عنها فلذلك لم يعتبر
بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهومات القضايا فوجب اعتبار الاختلاف
فيها ليتحقق التناقض **قوله** فان قلت اليس اعتبروا وحدة الموضوع **اقول**
هذا السوال متعلق بالجواب عن السوال الاول يعني ان انحصار النظر في احكام
القضايا في مفهوماتها لا يجديك نفعا في عدم اعتبار وحدة الموضوع كما
ذكرت لانهم قد اعتبروا وحدة الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك الاعتبار
الخارج عن مفهوم القضايا في احكامها اولا ومع اعتبارها لا حاجة الى اعتبار
الاختلاف في الكمية في القضايا الجزئية اذ مع اتحاد الموضوع يتحقق التناقض
بينهما فلا احتياج الى اختلاف الكمية اجاب بان المراد مما اعتبروه وحدة
الموضوع في الذكر وهذه الوحدة حاصلة في الجزئيتين ولا تناقض فلابد

من اعتبار شرط اخر هو اختلاف الكمية كما بينا فحاصل السوال الاول انه اعتبر

الاختلاف في الكمية ولو تعتبر الاتحاد في الموضوع مع انه مغن من الاختلاف

واجاب بانه لا يمكن اعتبار الاتحاد لانه اعتبار امر خارج وحاصل السوال

الثاني ان القوم قد اعتبروا الاتحاد سواء قلت انه اعتبار امر خارج

فيلزم بطلان ما ذكرت من ان النظر في احكام القضايا الى مفهوماتها

او قلت انه ليس كذلك فيبطل ما ذكرت من ان اعتباره اعتبار امر خارج

ومع اعتبارهم الاتحاد في الموضوع لا حاجة الى اشتراط الاختلاف في الكمية

في تناقض الجزئيات اجاب بانا اعتبرنا الاتحاد في العنوان دون خصوصيات الذات

وقد يتوهم ان حاصل السوال الثاني انهم اعتبروا وحدة الموضوع فكيف

يعتبرون الاختلاف في الكمية فانه يوجب عدم الاتحاد في الموضوع اذ

يصير الموضوع في احدى القضيتين الجميع وفي الاخرى البعض وعلى

هذا قوله فما الحاجة ليس على ما ينبغي بل يجب ان يقال قوله فكيف يشترط

الاختلاف في الكمية وما قررناه في توجيه السوال الثاني وهو المطابق

بعبارته وهو المنقول عن الشارح **قوله** اعلم اولا ان نقيض كل شيء رفعه

اقول فيه مناقشة لان السلب شيء ونقيضه الايجاب وليس الايجاب رفع

السلب وان كان مستلزما له بل السلب رفع الايجاب فالاولى ان يقال رفع

كل شيء نقيضه الا ان يريد بالرفع ما هو اعم من الرفع حقيقة او ما متناوله

فيظهر ح صدق قوله نقيض كل شيء رفعه **قوله** نقيض

الضرورية المطلقة الممكنة آه **اقول** الامكان العام

وان كان

واثكان نقيضا حقيقيا للضرورية الذاتية بناء على ما مر ان الامكان العام
سلب الضرورة الذاتية من الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الكلية يكون
الممكنة العامة متساوية لنقيض الضرورية فان نقيض الموجبة الكلية هو
رفعها على ما ذكر وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم مساو
لمفهوم السالبة الجزئية وعليه قس سائر المحصورات فالمعتبر من النقيض في هذا
الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا لما هو النقيض الحقيقي لاحد هذين الامرين
كما زعموا وان اردت التفصيل في تعيين نقائض القضايا فضع المحصورات الاربع للضرورية
وضع المحصورات الاربع للممكنة العامة ثم اعتبر التناقض فتجد نقيض الموجبة
الكلية الضرورية السالبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة
الكلية الضرورية الموجبة الجزئية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض الموجبة
الجزئية الضرورية السالبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس ونقيض السالبة
الجزئية الضرورية الموجبة الكلية الممكنة العامة وبالعكس وكذا الحال بين الدائمة
المطلقة العامة وبين كل قضية وما جعل نقيضا لها فتامل **قوله** ونقيض
المشروطة العامة الحينية الممكنة **اقول** هذه قضية بسيطة لم تعتبر في
قضايا البسيطة المشهورة واحتيج اليها في نقيض بعض البسائط المشهورة فالقضية
الضرورية الذاتية ونقيضها اعني الممكنة العامة كلتاهما من البسائط المشهورة
وكذا الدائمة والمطلقة العامة واما المشروطة العامة فليس نقيضها من القضايا
المشهورة وكذا نقيض العرفية العامة ونسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة
الممكنة العامة الى الضرورية في انها نقيض المشروطة حقيقة بحسب الجهة ونسبة

الحينية المطلقة الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة في انها ليست نقيض
العرفية حقيقة بحسب الجهة بل هي لازمة مساوية لنقيض العرفية واما بحسب الكمية
فليس شيء منهما نقيضا حقيقيا كما عرفت **قوله** علمت ان نقيض الوجودية اللادائمة
اما الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة **اقول** ولما تحققت ان الوجودية
اللاضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة للاصل في الكيف وممكنة مخالفة
له وان نقيض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة ونقيض الممكنة المخالفة
الضرورية الموافقة فنقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة المخالفة
او الضرورية الموافقة وعلى هذا فنقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة
المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة
او الدائمة الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية وهي ما سلب فيها الضرورة
الوقتية ولا بد ان تكون مخالفة للاصل في الكيف واما الدائمة الموافقة و
نقيض المنتشرة اما الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المنتشرة وتكون
مخالفة للاصل والدائمة الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية المخالفة
او الضرورية الموافقة فحصل هيهنا قضيتان بسيطتان هما نقيضا الجزئين الاولين
من الوقتية والمنتشرة اعني الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة وليس شيء
من هذه الاربع من القضايا المشهورة فثبت ست قضايا بسيطة غير مشهورة
هذه الاربع والحينية الممكنة والحينية المطلقة **قوله** العكس المستوي **اقول**
كما ان العكس المستوي يطلق على المعنى المصدري المذكور وهو تبديل الجزء
الاول من القضية بالثاني والثاني بالاول كذلك يطلق على القضية

الحاصلة بالتبديل فيقال مثلا عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية فيشتق
من العكس بالمعنى الاول دون الثاني ويعرف العكس بالمعنى الثاني بانها اخص
قضية لازمة للقضية بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق فلا بد
في اثبات العكس من امرين احدهما ان هذه القضية لازمة للاصل وذلك
بالبرهان المنطقي على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص من تلك القضية ليست
لازمة لذلك الاصل ويظهر ذلك بالتخلف في بعض الصور والضابطة في السوالب
ان السالبة الجزئية لا تنعكس الا في الخاصتين فانهما تنعكسان عرفية خاصة
واما السالبة الكلية فان لم يصدق عليها الدوام الوصفي على العرفي العام فلا
تنعكس اصلا وهي السوالب السبع المذكورة وان صدق عليها الدوام الوصفي فان
صدق عليها الدوام الذاتي ايضا انعكست كلية الى الدوام الذاتي والا انعكست
الى الدوام الوصفي ان لم تكن مقيدة باللادوام وان كانت مقيدة به انعكست
كلية الى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض واذا قلنا انه اذا صدق
الاصل صدق العكس معه ولا يصدق نقيضه معه اردنا انه يجب صدق العكس
مع صدق الاصل ولا يمكن صدق نقيضه معه ويلزم منه امكان المحال وهو محال
فان قيل جاز ان يكون المحال لازما لمجموع الاصل ونقيض العكس لهيئة التركيب
لا لخصوصية شيء منهما فلا يلزم استحالة النقيض الا ترى ان اجتماع
قيام زيد مع عدم قيامه يستلزم اجتماع النقيضين وليس شيء منهما محالا
قلنا المراد استحالة اجتماع نقيض العكس مع الاصل وذلك حاصل
لاستلزامه المحال وجاز مع ذلك ان يكون نقيض العكس امرا

ممكنا في نفسه لكنه مستحيل الاجتماع مع الاصل فيجب صدق العكس مع الاصل وهو المطلوب والضابطة في الموجبات على ما ذكره ان ما لا يصدق عليه الاطلاق العام وهي الممكنتان فحاله غير معلوم وما يصدق عليه الاطلاق العام فان لم يصدق عليه الدوام الوصفي انعكس موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الاصل كليا او جزئيا وهي خمس قضايا وان صدق عليه الدوام الوصفي فان لم يكن مقيدا باللادوام انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة وهي اربع قضايا وان كان مقيدا انعكس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهما قضيتان **قوله** انعكس للنقيض كنفسه في الكم كليا وهو اخص من نقيض الاصل **اقول** اى هو اخص من نقيض الاصل بحسب الكمية لان نقيضه سالبة جزئية وهذا جار في الجميع وفي غير المطلقة العامة يكون ذلك العكس اخص من نقيض الاصل من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل جزئيا **قوله** واما في الدائمتين والعامتين والخاصتين فلان نقيض عكوسها عرفية عامة **اقول** هذا في الدائمتين والعامتين ظ لان عكوسها حينية مطلقة ونقيضها العرفية العامة واما في الخاصتين فالعرفية العامة هي نقيض الجزء الاول من عكسيهما وانما اقتصر عليها في الخاصتين لان قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة لا يمكن اثباتها بطريق العكس **قوله** وهي تنعكس الى العرفية العامة التي هي اخص من نقائضها **اقول** وذلك لان العرفية العامة اخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية واخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة واخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضا العامتين واخص من نقيضي الخاصتين لانهما

قوله اى كما اذا اخص من حيث الجهة ايضا كما يظهر فيما اذا كان الاصل ... الانعكاس من حيث الجهة ... انما اقتصر اه يعني ان المقصود بيان ان القضايا الست يكون العكس اخص من نقائضها فلا بد من جريان طريق العكس فيها وذلك انما يجري في الجزء الاول من الخاصتين فلهذا اقتصر عليه قوله لا يمكن اثباتها بطريق العكس لان نقيض السالبة الجزئية المطلقة العامة موجبة كلية دائمة ... الاصل الشيء في بعض اوقات الذات او السلب في بعض اوقات الوصف ... من نقيض الخاصتين ... البيان لان المثبت بطريق العكس ...

قوله على ما ذكره اى المصنف ... الموجبات الكلية ... المطلقة العامة ...

تكون العرفية العامة اخص من نقيضهما ... نقيضها ...

نقيض الجزئين الاولين منهما فيكونان اخص من احد المفهومات الثلث التي هي
نقيض الخاصتين اعني للمنفصلة ذات الاجزاء الثلثة فيكون العرفية العامة اخص من اخص
من نقيضي الخاصتين **قوله** واما في الوقتيتين والوجوديتين فلان نقيض
عكوسها سالبة دائمة وعكسها اخص من نقايضها **اقول** عكس السالبة الدائمة
سالبة دائمة وهي اخص من الممكنة الوقتية التي هي نقيض الجزء الاول من الوقتية
واخص من الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الاول من المنتشرة فتكون اخص
من الاخص واما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الاول منهما فيكون اخص من
نقيضهما **قوله** واعلم انا اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل **اقول** اذا اعتبرنا
اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان العام على ما هو مذهب الفارابي يلزم
انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة الجزئية ممكنة
عامة فيكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون
النقيض بالمثال المفروض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب
زيد فرس بالضرورة واذا اعتبرنا اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب
الشيخ بزعم المتاخرين يجب ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام فتوقف المص
في الممكنتين لا حاصل له **قوله** قال قدماء المنطقيين عكس النقيض **اقول**
المستعمل في العلوم هو عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى الذي ذكره المتاخرون
فغير مستعمل فيها **قوله** قال المتاخرون لانه انه لو لم يصدق العكس لصدق
بعض ما ليس ج غاية ما في الباب اه **اقول** قد وقع ذلك لانا ناخذ نقيض الطرفين
بمعنى السلب لا بمعنى العدول وقد عرفت ان الموجبة السالبة المحمول مساوية للسالبة فقولنا

كل ماليس ب هو ليس ج موجبة سالبة الطرفين فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء وجود الموضوع فاذا لم يصدق العكس صدق ليس بعض ماليس ب ليس ج فكان معناه سلب سلب ج عن بعض ما صدق عليه سلب ب فلا بد ان يصدق على ذلك البعض ج ويتم الدليل فالسالبة المعدولة المحمول وان كانت اعم من الموجبة المحصلة لكن السالبة السالبة المحمول ليست اعم منها بل هى مساوية لها واذا تم الدليل على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل على انعكاس السالبتين سالبة جزئية لابتنائه على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها ولذلك اكتفى فى الرد على القادح فى دليل انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فانه قدح فى الدليلين معا هذا قدحهم فى انعكاس الحمليات واما القادح فى انعكاس الشرطيات فهو ان يقال لا نم ان انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير انتفاء اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون انتفاء اللازم امرا محالا فى نفسه فاذا فرض واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال يستلزم المحال **قوله** يعنى ناخذ الجزء الثانى من الاصل ونجعل الجزء الاول **اقول** اى من العكس نقيضا له انما فسر عبارة المتن بهذا المعنى دون ان يقول ناخذ نقيض الجزء الثانى من الاصل ونجعله الجزء الاول من العكس لان المفعول الاول للجعل هو المبتداء الذى يراد به الذات والمفعول الثانى هو الخبر الذى يراد به الوصف فمفهوم عبارة المص هو ان يجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل وذلك لا يتصور الا بان يوخذ الجزء الثانى من الاصل لتعيين نقيضه فيجعل الجزء الاول من العكس موصوفا بهذا

الصفة اعنی کونه نقیضا للجزء الثانی من الاصل ولو فسر بجعل نقیض الجزء الثانی
من الاصل جزءا اولا لعکس لزم ان یراد بالمفعول الاول الوصف وبالثانی
الذات واذا ارید هذا المعنی فالعبارة ماذکره الشارح **قوله** اما الدلیل
الاول فلانا لانسلم ان قولنا لاشئ من ج لیس د دائما یستلزم کل ج ب دائما
لان السالبة المعدولة لاتستلزم الموجبة المحصلة **اقول** قد عرفت طریق
دفع ذلک بان تلک السالبة سالبة المحمول وهی مستلزمة للموجبة المحصلة
وبهذا یندفع ایضا قوله ولئن سلمناه لکن لانم استلزام لاشئ من ج لیس ب
بالضرورة لکل ج ب بالضرورة **قوله** واما الثالث فلانم استحالة قولنا
قد یکون اذا لم یکن ج د فج د **اقول** قد یقرر فی هذا المقام نکتة وهی ان
یقال احد الامور الثلثة واقع قطعا اما عدم استلزام الکل للجزء واما عدم انتاج
الشکل الثالث من الشرطیات المتصلة واما ثبوت الملازمة الجزئیة بین ای امرین
کانا فیلزم ان لا یصدق سالبة کلیة لزومیة فی شئ من المواد وذلک لان
الکل ان لم یستلزم الجزء فذاک هو الامر الاول وان استلزم فاما ان لا ینتج الشکل
الثالث فذلک هو الامر الثانی وان انتج فقد انتظم قیاس من الثالث ینتج الملازمة
الجزئیة بین ای شیئین کانا ولو کانا نقیضین بان یقال کلما ثبت مجموع الامرین
ثبت احدهما وکلما ثبت مجموع الامرین ثبت الآخر فقد یکون اذا ثبت احد الامرین ثبت
الآخر فلا یصدق السالبة الکلیة اللزومیة لصدق نقیضها اعنی الموجبة الجزئیة
اللزومیة فی جمیع المواد **قوله** المقصود الاقصی والمطلب الاعلی من الفن الکلام
فی القیاس وذلک لان مقاصد العلوم المدونة هی مسائلها التی ادراکاتها

تصديقات فالمقصود فى تلك العلوم هو الادراكات التصديقية واما الادراكات

التصورية فانما تطلب فيها لكونها وسائل الى تلك التصديقات والسر فى ذلك

ان التصديقات الكاملة هى التى وصلت الى مرتبة اليقين وهذه يمكن تحصيلها

بالانظار الصحيحة فى المبادى القطعية فصارت مطلوبة فى العلوم الحقيقة والكامل

من التصورات ما وصل الى كنه الحقيقة وذلك متعسر بل متعذر فلم تطلب التصورات فى

العلوم الحقيقة الا لكونها وسائل الى التصديقات المطلوبة ولهذا لم تفرد التصورات

بالتدوين ان امكن ذلك بخلاف تدوين التصديقات مجردة عن التصورات فانه صحيح

وايضا التصديقات فى ادراكات تامة تقنع النفس بها دون التصورات فلذلك صارت

مطلوبة فى العلوم المدونة دون التصورات واذا كان المقصود الاصلى هو العلم التصديقى

كان البحث فى هذا الفن عن الطريق الموصل اليه دخيل فى المقصد بالقياس الى

البحث عن الموصل الى التصور لان حال الموصلين فى هذا الفن كحال الموصل اليهما فى العلوم

الحكمية ثم ان الموصل الى التصديق ينقسم الى اقسام قياس واستقراء وتمثيل لكن العمدة

منها والمفيد للعلم اليقينى هو القياس فصار الكلام فيه مقصدا اقصى ومطلبا اعلى فى

هذا الفن بالقياس الى الكلام فى الموصل الى التصور وبالقياس الى سائر ما يوصل الى التصديق

ولهذا جعل الاستقراء والتمثيل من لواحق القياس وتوابعه **قوله** فالقول اقول

يعنى ان القياس اما معقول وهو مركب من القضايا المعقولة واما مسموع وهو مركب

من القضايا الملفوظة والاول هو القياس حقيقة والثانى انما يسمى قياسا لدلالته على

الاول وهذا الحد يمكن ان يجعل حد الكل واحد منهما فان جعل

حد القياس المعقول يراد بالقول والقضايا الامور المعقولة وان جعل حدا

للمسموع يراد بهما الامر الملفوظ وعلى التقدير يراد بالقول الآخر الذى
هو النتيجة القول المعقول لان التلفظ بالنتيجة غير لازم للقياس المعقول
ولا للمسموع **قوله** ليندرج فى الحد الصادق المقدمات وكاذبها **اقول**
يريد انه لو قيل هو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها قول آخر لتبادر الوهم
الى ان تلك القضايا صادقة فى نفسها مع ما يلزمها من النتيجة فيخرج عن الحد
القياس الكاذب المقدمات فزيد قوله لو سلمت ليتناولهما جميعا فان اداة الشرط
يتناول المحقق والمقدر **قوله** لانا نقول المراد بذلك **اقول** هذا هو التحقيق
لان النتيجة لا يمكن ان تكون مذكورة بعينها فى القياس لا على ان يكون عين احد
المقدمتين ولا ان تكون جزء من احديهما والا لكان العلم بالنتيجة مقدما على
العلم بالقياس بمرتبة او بمرتبتين وكذلك نقيضها لا يمكن ان يكون بعينه مذكورا فى
القياس والا لكان التصديق بنقيض النتيجة مقدما على القياس ومع التصديق
بنقيضها لا يتصور التصديق بها **قوله** وكل قياس حملى لابد فيه من مقدمتين
الى آخره **اقول** كل قياس اقترانى لابد فيه من قضيتين وذلك لان القياس
لابد ان يشتمل على امر مناسب اما بالمجموع للمطلوب واما لاجزائه فالاول هو القياس
الاستثنائى كما سيأتى فلابد فيه ايضا من مقدمتين والثانى هو الاقترانى
فلابد فيه ايضا من امر يكون له نسبة الى كل واحد من طرفى المط فيحصل مقدمتان
قطعا سواء كانتا حمليتين ام لا **قوله** فموضوع المط يسمى اصغر لانه يكون
فى الاغلب اخص **اقول** اشرف المطالب هو الموجبة الكلية و
موضوعها اخص من محمولها فى الاغلب وان جاز ان يكون مساويا ايضا **قوله**

فسياتيك بيانها فى فصل المختلطات **اقول** واما افرد للشرايط بحسب الجهة فصلا على حدة ليكون اسهل فى الضبط لمباحثه المتكثرة الشعب **قوله** لكن اشتراط الامر الاول سقط ثانية **اقول** هذا طريقة الحذف والاسقاط واما طريقة التحصيل فهو ان يقال لصغرى الموجبتان مع الكليتين فى الكبرى فيحصل اربعة فقس على ذلك سائر الاشكال واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر بكله او بعضه فى الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا فيكون الاصغر بكله او بعضه ايضا محكوما عليه بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثانى ان الاصغر والاكبر متنافيان فى الاوسط ايجابا وسلبا فيتنافيان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثانى الا سالبة فضربان منه ينتجان سالبة كلية واخران سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فيتلاقيان فى الجملة اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب منه ينتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية **قوله** اما الشكل الاول فشرطه باعتبار الجهة ان يكون الصغرى فعلية **اقول** اشتراط ذلك مبنى على ان المعتبر فى الوصف العنوانى ان يكون بالفعل بحسب الخارج واما ان اكتفى بمجرد الامكان كما هو مذهب الفارابى فالممكنة تنتج فى صغرى الشكل الاول وكذا فى صغرى الشكل الثالث والنقض المذكور ههنا وهناك مندفع اذ لا يصدق المقدمة القايلة

المتبادر زيادان يكون المحمول فيهما صادقا على افراد الموضوع ذهنا وخارجا واما الثانى فنحو قولنا لا شئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان ليس بحجر بالضرورة فان انتج لا شئ من الحجر بحيوان ... مع انتفاء الامرين اى ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ... لان سلب شئ عن كل افراد شئ ... شئ آخر فى السلوب ... سلب المحصور عن كل الكل ... الجواب ان الانتاج المذكور بواسطة ...

١٤٦

... ينتج المحصورات الاربع ... بالاعتبار ... وكون المحمول محصورا او بدل ... الكبرى ... ينتجه ... بعض الحيوان ... الايجاب ... عبد الحكيم ... فينتج المحصورات الاربع فى الضرب الاول ... الموجبة الكلية فى الضرب الثانى ... والسالبة الكلية ... والسالبة الجزئية فى الرابع ...

قوله لمباحثه ... المتكثرة الشعب ... لمباحثها اى الشرائط ... الامر الاول ... ذكر الصغرى الموجبتان مع الكليتين ... او قيل ... الشرائط ... ينتج ... لان مورد التقسيم ... الانسان ولا شئ من الانسان ... وان اريد من ... الضرورى ...

... المطالب ... الاربعة ... بالاعتبار ...

كل مركوب زيد فرس قوله بل احدى التسع كانت جهة النتيجة جهة الكبرى

اقول فيه بحث لان الصغرى اذا كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فعلى

الضابطة المذكورة يكون النتيجة مطلقة عامة والحق ان النتيجة حينية مطلقة

وتفصيله يطلب من شرح المطالع قوله انما سمي خلفا اى باطلا اقول

هذا الوجه في التسمية هو الذي ارتضاه الجمهور وقيل انما سمي خلفا لان

المتمسك يثبت به مطلوبه بابطال نقيضه فكانه يأتي مطلوبه لا على سبيل

الاستقامة بل من خلفه ويؤيده تسمية القياس الذي ينساق الى المطلوب ابتداء اي من غير

تعرض لابطال نقيضه بالمستقيم لو كان المتمسك يأتي مطلوبه من قدامه على الاستقامة

قوله وهو مركب من قياسين اقول توضيحه بمثال ان يقال فرضا صدق قولنا

كل ج ب بالفعل ثم نقول يجب ان يصدق في عكسه بعض ب ج بالفعل ثم نستدل

على صدق هذا العكس بقياس الخلف هكذا لو لم يصدق هذا العكس على تقدير

صدق الاصل لصدق نقيضه مع الاصل فهذه مقدمة متصلة حاصلها

لو لم يصدق مطلوبنا وهو بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من ب ج دائما مع قولنا

كل ج ب بالفعل ثم نضم الى هذه المتصلة متصلة اخرى هكذا وكلما صدق لا شيء

من ب ج دائما مع قولنا كل ج ب بالفعل صدق قولنا لا شيء من ج ج دائما

فهذا قياس اقتراني من متصلتين ينتج لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق

لا شيء من ج ج دائما ثم نجعل هذه النتيجة مقدمة في القياس

الاستثنائي ونقول لو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق لا شيء من

ج ج دائما لكن التالي باطل فالمقدم مثله فقد انتفى عدم صدق بعض

ب ج بالفعل فتعين صدقه فحصل المطلوب بطريق الخلف من قياسين اقترانى و استثنائى كما ذكره وقس على ما اوضحناه قياس الخلف فى اثبات النتائج **قوله** والحدس هو سرعة الانتقال **اقول** فيه مساهلة فى العبارة موافقة للمتن فان السرعة من الاوصاف العارضة للحركة ولا يوصف بها غيرها وقد صرح بان لا حركة فى الحدس فلا يكون هناك سرعة حقيقة لكنه تسامح فجعل كون الانتقال دفعة سرعة والامر بين **قوله** وفى كون الموضوع جزءا من العلوم على حدة نظر **اقول** قد اجيب من النظر بمنع الحصر وهو انا لا نريد بكون الموضوع جزءا ان تصوره جزء من العلوم حتى يندرج فى المبادى التصورية ولا ان التصديق بكونه موضوعا للعلوم جزء منه يرد ان هذا التصديق خارج عن العلم فكيف يعد جزء منه بل نريد بكونه جزء من العلوم ان التصديق بوجود الموضوع جزء من العلم وهذا الجواب مردود لان الشيخ الرئيس قد صرح فى الشفا بان التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية فلا يكون ايضا جزء على حدة بل مندرجا فى المبادى التصديقية

تمت بالخير

الحمد لله كه نسخهٔ شريفه به تصحيح و مقابله مولوى محمد صالح شوق بقلم مولوى آلهى بخش تمام پذيرفت

قطعهٔ تاريخ من نتائج طبع شوق

گشت چون مير قطبى نصير الدين طبع   عرض حسنت شد از كلى و جزئى مسموع

شوق پرسيد چو سالش ز خرد گفت بشوق   فن منطق بشد از مير بهر دل مطبوع

سنة ١٣١٢

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۵	۲	بمکن	تمکن
۵	۸	فاصۃ	خاصۃ
۵	۱۹	معتدۃ	المعتدۃ
۶	۱۵	المظ	المط
۸	۱۴	بجزئیہا	بجزئیتہا
۸	۱۵	مرازوف	مرادف
۹	۱۹	نغنی	نغی
۱۰	۱	حکا	حکما
۱۱	۱۱	واحد	واحدا
۲۵	۵	اغترض	اعترض
۲۵	۸	مرت	مرتب
۲۶	۱۳	شراط	شرائط
۲۸	۱۰	مبتمہین	متمیزین
۲۹	۴	الیہا	الیہا
۳۳	۱۸	والتطق	والنطق
۳۴	۱	الاسیاً	الاشیاً
۳۴	۶	اتوال	اقوال
۳۷	۵	مقتاح	مفتاح
۵۰	۱	المخسبر	المخبر
۵۲	۱۶	کماواوۃ	کما ہو
۵۴	۱۳	لایکون قامعنی	لایکون لہا معنی
۵۵	۱۹	مبنیۃ	معینۃ
۵۶	۶	فیلہ	فعیلۃ
۵۷	۱۳	محکوم علیہ	محکوم علیہ
۵۷	۱۴	انشار	انشار

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۶۰	۱۹	ہذا بالفرق	ہذا الفرق
۶۳	۱	مافی ازہو الحکم	بما ہو فی الحکم
۶۴	۶	حرزان الماہیۃ	جزئان الماہیۃ
۶۴	۱۷	بجسوس	بمحسوس
۶۵	۵	لکمرتہا	لکثرتہا
۶۶	۱۷	اعلی	علی
۷۵	۱	الحقیقۃ	الحقیقیۃ
۷۵	۶	لزم	یلزم
۷۹	۹	او	اذ
۷۹	۱۱	الیین	البین
۷۹	۱۵	الفضول	الفصول
۸۰	۱۱	فیذکرو	فیذکرون
۸۳	۶	الجبس	الجنس
۸۴	۱۳	فہا	فیہا
۹۲	۹	بتیہ	ببینہ
۹۶	۶	اشاہ	اشارۃ
۹۶	۱۷	مفید	مقید
۹۹	۱۶	ببی	مبنی
۱۰۱	۲	حنا	جنا
۱۰۳	۵	ففلان	فصلان
۱۰۴	۱۶	مرجوما	مرجوحا
۱۰۵	۳	بحسب الوجود	بحسب الوجود
۱۰۵	۸	الثانیہ	الثانیۃ
۱۰۵	۱۳	مایخصہ	مایخصہ
۱۰۵	۱۴	اغتبار	اعتبار

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۰۶	۱	عرضیاتہا	عرضیاتہا
۱۰۷	۱۱	فی مرتبۃ واحدۃ	فی مرتبۃ واحدۃ
۱۰۷	۱۹	لاہا	لانہا
۱۰۸	۱	المجازیہ	المجازیۃ
۱۰۸	۱۷	معقولہ	معقولۃ
۱۱۰	۳	ضم شئی	ضم شئی آخر
۱۱۱	۱۶	بالاتفاق	بالاتفاق
۱۱۲	۱۱	الاصطلاحیۃ	الاصطلاحیۃ
۱۱۳	۵	اد	اذ
۱۱۵	۱۹	حمتہ	خمسۃ
۱۲۲	۱۹	للثلاثہ	للثلاثۃ
۱۲۳	۱۹	الجزئیتین مباینۃ	الجزئیتین مباینۃ
۱۲۴	۶	کالحماد	کالجماد
۱۲۵	۷	وحودہ	وجودہ
۱۲۷	۶	الضرورۃ	الضرورۃ مرۃ
۱۲۷	۶	الصرورۃ	الضرورۃ
۱۲۷	۱۱	المشروطہ	المشروطۃ
۱۲۷	۱۴	صروری	ضروری
۱۲۸	۱	فطہر	فظہر
۱۲۸	۱۵	بالاصرورۃ	باللاضرورۃ
۱۳۰	۷	منفصلہ	منفصلۃ
[illegible]	۱۲	باطراف	بالاطراف
۱۳۱	۱۳	موجبین	موجبتین
۱۳۲	۱	وحب	وجب
۱۳۲	۳	العنادیہ	العنادیۃ

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۱۳۲	۴	کذبہا	کذبہا
۱۳۲	۱۸	حماریۃ	حماریتہ
۱۳۳	۱۲	امورا	امور
۱۳۴	۴	مباجب	مباحث
۱۳۷	۵	النقیض	النقیض
۱۳۷	۷	نقضا النقیض	نقایض
۱۳۷	۱۲	المکنۃ	الممکنۃ
۱۳۸	۵	ممکنۃ المنی نقد	ممکنۃ عامۃ تحقق
۱۳۸	۹	الحینشہ	الحینیۃ
۱۳۸	۱۵	الوقتیۃ	الوقتیۃ
۱۳۸	۱۷	والحینیۃ	والحینیۃ
۱۳۹	۱۷	والحینۃ	والحینیۃ
۱۴۰	۱۱	واللادائمتین	واللادائمتین
۱۴۱	۱۰	الاولیین	الاولیین
۱۴۲	۱۳	الجز	الجزء
۱۴۳	۶	مستلزمۃ	مستلزمۃ
۱۴۴	۱۵	استقرا	استقراء
۱۴۵	۳	قول	قولہ
۱۴۶	۱۳	الجلہ	الجملۃ
۱۴۷	۵	التسمیہ	التسمیۃ
۱۴۷	۸	المتسک	المتمسک
۱۴۸	۸	تصورل	تصورہ
۱۴۸	۱۵	تفسلم	بقلم

تمت